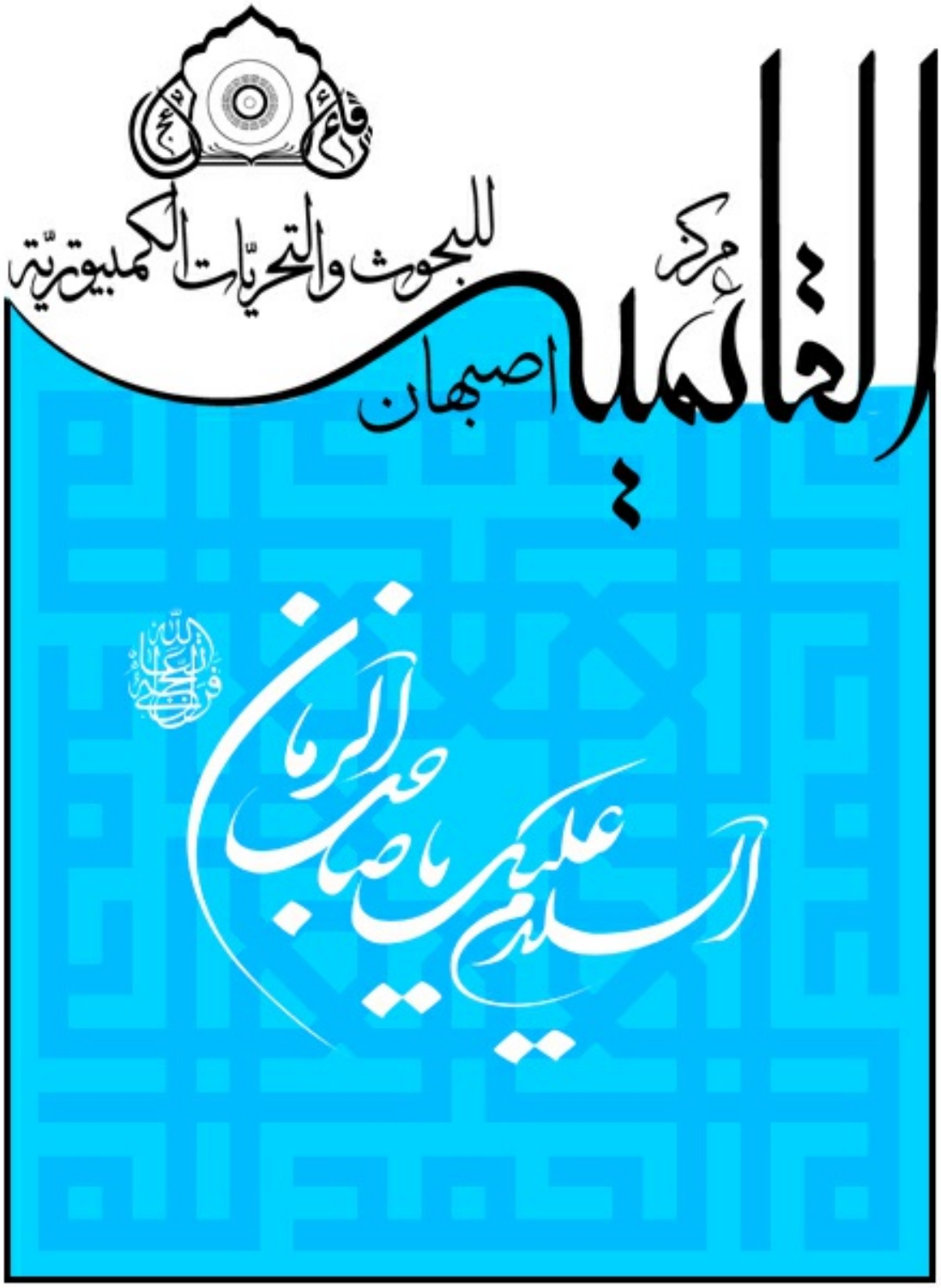

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الخيارات

٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲ ----- ۸

اشاره ----- ۸

اشاره ----- ۸

کتاب الطهاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

فصل فی المیاه ۷_۱۵۲ ----- ۱۴

فی الماء المطلق ----- ۱۴

مسأله ۱ _ فی الماء المضاف ----- ۳۱

مسأله ۲_ فی تصعید الماء المطلق ----- ۷۶

مسأله ۳_ فی المضاف المصعد ----- ۷۷

مسأله ۴ _ فی تصعید المطلق والمضاف ----- ۷۸

مسأله ۵ _ فی الشک فی المائع المضاف أو المطلق ----- ۸۰

مسأله ۶ _ فی کیفیه تطهیر المضاف النجس ----- ۸۶

مسأله ۷ _ فی حصول الإضافه والاستهلاک دفعه ----- ۸۹

مسأله ۸ _ فی انحصار الماء المخلوط بالطین ----- ۹۳

مسأله ۹_ فی الماء المتغیر ----- ۹۶

مسأله ۱۰_ فی تغییر الماء عدا الأوصاف المذکوره ----- ۱۲۷

مسأله ۱۱ _ فی عدم اشتراط کون التغییر بوصف النجس ----- ۱۳۰

مسأله ۱۲_ فی زوال الوصف الأصلی أو العارضی ----- ۱۳۴

مسأله ۱۳ _ فی زوال التغییر بدون الامتزاج ----- ۱۳۵

مسأله ۱۴_ فی ما لو تغیر الماء بعد مده ----- ۱۴۵

مسأله ۱۵ _ فی ما لو وقع جزء من المیته فی الماء ----- ۱۴۶

مسأله ۱۶_ فی الشک فی التغییر با□اوره أو بالملاقاه ----- ۱۴۸

مسأله ۱۷ـ فی ما لو وقع فی الماء دم وشیء آخر أحمر ---- ۱۴۹
مسأله ۱۸ـ فی زوال التغییر من قبل نفسه ---- ۱۵۲
فصل فی الماء الجاری ۱۵۳ ـ۱۸۷ ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
مسأله ۱ ـ فی الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه ---- ۱۷۴
مسأله ۲ـ فی الشک فی الماده وعدمها ---- ۱۷۵
مسأله ۳ ـ فی تنجس الجاری ---- ۱۸۱
مسأله ۴ ـ فی اشتراط دوام النبع ---- ۱۸۳
مسأله ۵ ـ فی ما لو انقطع الاتصال بالماده ---- ۱۸۷
مسأله ۶ ـ فی الماء الراکد ---- ۱۸۸
مسأله ۷ ـ فی الماء النابع ---- ۱۹۰
مسأله ۸ ـ فی تغییر الماء الجاری ---- ۱۹۱
فصل فی الماء راکد ۱۸۹ ـ۳۴۷ ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
مسأله ۱ـ فی تنجس القلیل ---- ۲۷۵
مسأله ۲ ـ فی مقدار الکر بالوزن ---- ۲۸۰
مسأله ۳ ـ فی مقدار الکر بحقه الاسلامبول ---- ۳۱۳
مسأله ۴ ـ فی انفعال الماء القلیل ---- ۳۱۴
مسأله ۵ ـفی تساوی سطح الماء ---- ۳۱۶
مسأله ۶ ـ فی تنجیس الماء القلیل ---- ۳۲۶
مسأله ۷ ـ فی الماء المشکوک کریته ---- ۳۲۸
مسأله ۸ ـ فی الحکم بطهاره مجهولی التاریخ ---- ۳۳۵
مسأله ۹ ـ فی النجاسه قبل وبعد الکریه ---- ۳۴۳
مسأله ۱۰ـ فی الکریه والملاقات ---- ۳۴۴
مسأله ۱۱ ـ فی الشک بین الکر والقلیل ---- ۳۴۷
مسأله ۱۲ ـ فی ما لو کان ماءان أحدهما المعین نجس ---- ۳۴۹

مسأله ۱۳ _ فی الکر إذا کان مضافً ---- ۳۵۰
مسأله ۱۴ _ فی نجاسه القلیل المتمم کرًا ---- ۳۵۱
فصل فی ماء المطر ۳۴۹_۳۸۰ ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
مسأله ۱ _ فی الثوب النجس لو تقاطر علیه المطر ---- ۳۶۶
مسأله ۲ _ فی الإناء المتروس بماء نجس وتقاطر علیه المطر ---- ۳۶۹
مسأله ۳ _ فی طهاره الأرض النجسه ---- ۳۷۳
مسأله ۴ _ فی طهاره الحوض النجس یکون تحت المطر ---- ۳۷۷
مسأله ۵ _ فی تقاطر المطر من السقف ---- ۳۷۸
مسأله ۶ _ فی تقاطر المطر علی النجس ---- ۳۷۹
مسأله ۷ _ فی المطر المتنجس ---- ۳۸۱
مسأله ۸ _فی التقاطر من السقف النجس حال نزول المطر ---- ۳۸۳
مسأله ۹ _ فی التراب النجس ---- ۳۸۴
مسأله ۱۰ _ فی الحصیر النجس ---- ۳۸۵
مسأله ۱۱ _ فی الإناء النجس ---- ۳۸۷
محتویات ---- ۳۸۹
تعریف مرکز ---- ۳۹۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

كتاب الطهاره

اشاره

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی المیاه ۷_۱۵۲

فی الماء المطلق

فصل فی المیاه

الماء إما مطلق أو مضاف

{فصل: فی المیاه}

المیاه جمع {الماء، إما مطلق أو مضاف} الأولی أن یجعل المقسم کل مائع سیّال حتی یکون صدقه علی الماء وغیره حقیقه، إذ إطلاق الماء علی المضاف مجاز، لصحه السلب وعدم صحه الحمل.

واعلم: أن اللازم جعل المقسم بنحو عموم المجاز، حتی یشمل المعنی الحقیقی والمعنی المجازی، کما أن إطلاق الماء المضاف علی ما أرید منه هنا أیضاً بنحو عموم المجاز، إذ شموله لنحو ماء الرمان، وماء العنب، ونحوهما مما فیه لفظ الماء _ مضافاً کان إلی الجسم أو کان مضافاً إلیه الجسم _ حقیقه، وشموله لنحو الخل والزیت ونحوهما مجاز.

ص:۷

والأولى جعل المقسم المائع، ثم تقسيمه إلى ثلاثه أقسام: ما لا يصدق عليه الماء، وما يصدق بالإطلاق، أو الاضافه، والخطب سهل بعد معلوميه المراد.

ثم إن الماء المطلق غنى عن التعريف، لكونه من أوضح المفاهيم العرفيه.

نعم قد يقع الشك فى بعض المياه لشبهه مفهوميه، كما لو شك فى أن المياه الزاجيه ونحوها مطلق أم لا، أو لشبهه مصداقيه، كما لو علم بأن الماء المطلق ماء، وعلم بأن ماء الورد ليس بماء، وشك فى أن هذا المائع ماء أو ماء ورد.

ولا يخفى أن مثل هذين المشتبهين يقع فى كل مفهوم مبين عند العرف، إذ قلَّما ينفكُّ مفهوم عرفى عن أن تكون له موارد مشتبهه، وحينئذ فالمرجع الأصول الموضوعيه أو الحكميه.

ثم إن الماء المطلق كما عرّفه جمله من القدماء والمتأخرين، هو الذى يستحق عرفاً إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافه: بأن يكون العرف يطلق عليه الماء بدون مسامحه. والمراد بعدم الإضافه عدم الإضافه إلى مقوِّم له بنظره، أما الإضافه إلى ما ليس بمقوم بنظر العرف فليس بضار، كما يقال ماء الشط وماء البئر، فإن الإضافه إليه لا يضر بالإطلاق، إذ ذلك لتعيين الشخص لا لتعيين المقوِّم للفرد، بخلاف مثل ماء العنب كما هو ظاهر.

ص:٨

كالمعتصر من الأجسام، او الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق، أقسام: الجارى والنابع غير الجارى، والبئر، والمطر والكرّ، والقليل،

والمراد بالمضاف فى هذا المقام: ما ليس بمطلق وإن لم يصدق عليه الماء المضاف كالخل.

ثم إن ما ليس بمطلق على قسمين:

الأول: ما يصدق عليه الماء باضافه {كالمعتصر من الأجسام} كماء العنب {أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء} المطلق كماء الورد الممتزج بأجزاء ورديه، والماء الممزوج بالسكر ونحوه.

الثانى: ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا: كالخل ونحوه، وحيث إن جميع هذه الأقسام لاتختلف فى الحكم عند المشهور لم يبال بالتقسيم {و} ذلك بخلاف {المطلق} فإنه حيث يختلف حكم كل قسم منه عن حكم القسم الآخر قسم على {أقسام} سته: {الجارى والنابع غير الجارى} كالنزيز والعين الواقفه {والبئر} المأخوذ فى مفهومها عمق ووقوف {والمطر} ولم يذكره بعض القدماء فى المقسم، كما لم يذكر النابع، بل قسموا المطلق إلى جار، ومحقون، وماء بئر لملاحظات، والأمر سهل، {والكر، والقليل} والمراد بهما ما يقابل تلك الأقسام الأربعه المتقدمه، وهناك أقسام أخر كالمستعمل أو

وكل واحد منها، مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

السؤر ونحوهما ، وسيأتى أحكامها.

{وكل واحد منها} أى من أقسام الماء المطلق _ وسيأتى حكم المضاف _ {مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهِّر من الحدث والخبث} بضروره دين الإسلام.

و استدلوا لكونه مُطهّراً بعد كونه طاهراً بآيات:

الأولى: قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ)((1)).

والمشهور أنها نزلت فى بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون ونزلوا إلى تل من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثره الكفار، فباتوا تلك الليله على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، فتمثل لهم إبليس، وقال تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابه وعلى غير وضوء، وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، وإذا ضعَّفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا، فأنزل الله عليهم المطر، وزالت تلك العلل، وقويت قلوبهم ونزلت الآيه ظاهراً على تطهير ماء المطر

١- ([١]) سوره الانفال / آيه ١١.

للحدث والخبث، فالمراد بقوله تعالى: "ليطهركم"، التطهير من حدث الجنابه وخبثها، والمراد بقوله تعالى: "ويذهب عنكم رجز الشيطان" الجنابه فإنها من فعله، والمراد بالربط على القلوب: إزاله تلك الوسوسه التى أ وقعها الشيطان فى قلوبهم، والمراد بتثبيت الأقدام: تثبيتها على الرمل الذى ما كانت تستقر أرجلهم فيه، هكذا ذكره المفسرون، ويؤيده ظاهر الآيه، وهذه الآيه صريحه فى كون ماء المطر مطهِّر.

الثانيه: قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً)((1)) وأشكل على الاستدلال بها بأمور:

الأول: إن الآيه اشتملت على كلمه الطهور، وهى تحتمل معانى أربعه:

الأول :المطهِّريه.

الثانى: الطاهر المطهِّر.

الثالث: أن تكون صيغه مبالغه كالصبور والحسود.

الرابع: أن تكون صيغه آله: أى ما يتطهر به، كالسحور أى ما يتسحر به، والفطور، والغسول والوقود، وحينئذ فلا يمكن حمله على أحدها إلّا بقرينه ولا قرينه فى البين.

١- ([١]) سوره الفرقان: آيه ۴۸.

نعم استعمال الطهور بمعنى المطهر أيضاً كثير فى الأخبار: كقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعلتْ لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ((١)) فإنه لو أريد به الطاهر لم تثبت المزيه لهذه الأمه، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»((٢)) ولو لم يرد كونه مطهراً لم يتم الجواب.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»((٣))، إلى غير ذلك.

الثانى: إن (ماء) نكره فى سياق الاثبات ولا تفيد العموم.

الثالث: إن منتهى الأمر دلاله الآيه على مطهريه ماء المطر، أما سائر المياه فلا.

والجواب أما عن الأول: فبأن الطهور ولو كان مشتركاً بين المعانى المذكوره إلا أن الظاهر منه فى المقام هو المطهريه للتبادر، مضافاً إلى أنه لو كان المراد منه الطاهر لم يكن وجه للامتنان، إذ عامه الأشياء طاهره إلا الأعيان النجسه، فهو كما لو أجلس المضيف ضيفه

١- ([١]) البحار ج ٧٧ ص ٦.

٢- ([٢]) البحار ج ٧٧ ص ٦.

٣- ([٣]) البحار ج ٧٧ ص ٦.

فی الصحراء علی بقعه منها، ثم قال: أجلستک علی مکان طاهر فی مقام الامتنان، فإنه مما یضحک منه.

وأما عن الثانی: فإن النکره فی سیاق الاثبات لا تفید العموم إذا لم تکن فی مقام الامتنان، والآیه فی مقامه فتفید العموم، إذ لا امتنان علی البشر بطهاره ماء مجهول، فالآیه مثل قوله تعالی: (أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُواری سَوْآتِکُمْ وَریشاً)((۱)).

وأما عن الثالث: فإن المراد بالإنزال، إن کان إنزال تقدیره، نحو: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدیدَ)((۲)) ونحو: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ ذِکْراً رَسُولاً)((۳)) فالعموم واضح، إذ جمیع میاه الأرض أنزلت من السماء إنزال خلق وتقدیر کما قال الله تعالی: (وَإِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ)((۴)). وإن کان الإنزال الخارجی الحقیقی، فنقول: إن جمیع میاه الأرض من السماء بدلیل قوله تعالی: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابیعَ)((۵)) وغیرها.

۱- ([۱]) سوره الأعراف: آیه ۲۶.

۲- ([۲]) سوره الحدید: آیه ۲۵.

۳- ([۳]) سوره الطلاق: آیه ۱۰ ـ ۱۱.

۴- ([۴]) سوره الحجر: آیه ۲۱.

۵- ([۵]) سوره الزمر: آیه ۲۱.

وأما الإشكال فی الآیه الکریمه: بأن المطهریه المستفاده منها إنما هی مطهریته عن القذارات العرفیه ولا دلاله فیها علی المطهریه عن القذارات الشرعیه، ففیه ما لا یخفی.

الثالثه: قوله تعالی: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرینَ)((۱)) بضمیمه أن أظهر أفراده التطهر بالماء. ویؤیده ما عن الصدوق فی الفقیه، قال: کان الناس یستنجون بالأحجار، فأکل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجی بالماء، فأنزل الله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرینَ) فدعاه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فخشی أن یکون نزل فیه أمر یسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله (صلی الله علیه وآله): «هل عملت فی یومک هذا شیئاً»؟ قال: نعم یا رسول الله أکلت طعاماً فلان بطنی فاستنجیت بالماء. فقال له: «أبشر، فإن الله تعالی قد أنزل فیک الآیه»((۲)). فإن هذه الآیه تدل فی الجمله علی مدح التطهر من الأقذار، ولا سیما بالماء، وقد روی عن الباقر والصادق (علیهما الصلاه والسلام) أنها نزلت فی أهل قُبا لجمعهم فی الاستنجاء من الغائط بین الأحجار والماء، وروی لاستنجائهم بالماء.

وأما الروایات الداله علی مطهریه الماء، أو طهارته فی نفسه فهی علی قسمین:

۱- ([۱]) سوره البقره: آیه ۲۲۲.

۲- ([۲]) من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۰ ح۲۴.

الأول: ما تدل على المطهريه مطلقاً. وهى روايات:

الأولى: ما فى الوسائل، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»((١))، ودلالتها واضحه، إذ لو كان المراد بالطهور كونه طاهراً فى نفسه لم يكن وجه للتخصيص والتمثيل، إذ كثير من الأشياء طاهر.

الثانيه: وفيه أيضاً قال الصادق (عليه السلام): «الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر»((٢)).

الثالثه: وفيه أيضاً، عن مسعده بن اليسع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال على (عليه السلام): «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»((٣)).

الرابعه: وفيه أيضاً، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله((٤)).

الخامسه: ما فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده، قال رسول

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٣.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.
٤- ([٤]) الوسائل: ج١ ص١٠١ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٧.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء يطهِّر ولا يطهَّر»((۱)).

السادسه: وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الصلاه تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر»((۲)).

السابعه: وفيه أيضاً، عن الراوندى بإسناده إلى محمد الأشعث مثله((۳)).

الثامنه: وفيه أيضاً عن دعائم الإسلام، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله((۴)).

التاسعه: وفيه أيضاً عن إرشاد القلوب بسنده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال، فى ذكر فضل نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمته على سائر الأنبياء (عليهم السلام) وأممهم: «إن الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الأمم السالفه إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصعيد فى الأوقات»((۵)).

العاشره: ما فى الوسائل، عن أبى عبد الله(عليه السلام)،

۱- ([۱]) الجعفريات: ص ۱۱ سطر ۸.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ص۲۵ ح۳.

۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۱ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ص۲۵ ح۴.

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۱ فى ذكر المياه.

۵- ([۵]) البحار: ج۷۷ ص۱۰ حديث ۹ نقلاً عن إرشاد القلوب.

قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»((1)).

هذه جمله من الروايات الداله على مطهريه الماء مطلقاً، وهناك روايات أخرى داله على طهاره الماء فى نفسه كقول الصادق (عليه السلام): «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر»((2))، وغيره وقد أضربنا عنها.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أنه قد يناقش فى الروايات المتقدمه المعبره بأن الماء يطهر ولا يطهر سنداً ودلاله.

أما السند فبأنها بين كونها من الدعائم والجعفريات الضعيفين، وبين كونها محذوف السند، وبين كونها عن السكونى ونحوه وهم من الضعاف.

وفيه: إن الدعائم والجعفريات حجه كما لا يخفى ذلك على من راجع تتمه المستدرك، والسكونى ليس بضعيف بل هو من الثقات، وحذف السند فى بعضها بعد كثرتها وشهرتها فى كتب الأخبار والاستدلال وعمل الفقهاء بها، أو بما يطابقها غير ضار، بل لو قيل بأن هذه الأخبار فى أعلى درجات الوثاقه لم يكن مجازفه.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٤.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح٥.

وأما الدلاله فمن وجهين:

الأول: إن كلمه الماء الواقعه فى هـذه الروايات مفرد محلى باللام، وهو لا يفيـد العموم كما ثبت فى موضـعه، ولا إطلاق له، لأنه ليس فى مقـام الإطلاق، بل من قبيل: "فلان يحكم ولا يحكم عليه"، الـذى هو بصـدد بيان ما هو أظهر خواصه لا فى صـدد بيان أنه يحكم على كل أحد وبكل شـىء، ومن قبيل Pالصلاه تنهى عن الفحشاءO الـذى هو بصدد بيان أن هذه الطبيعه كذا، لا أن كل صلاه كذا.

والحاصل أن هذه قضيه مهمله لا يمكن التمسك بها فى مقام الشك.

الثانى: إن قوله: "يطهر ولا يطهر" مجمل يمكن أن يُقرأ أنحاء، لا أقل من احتمال كونه يَطهُر بصيغه المجرد.

هذا ولكن لا يخفى عليك أن شيئاً من الوجهين غير قابل لكونه وجهاً للخدشه فى الروايه. أما عدم إفادته العموم والإطلاق، ففيه: إن الحكم إذا ثبت للطبيعه ثبت للأفراد بطريق أولى، إذ الطبيعه موجوده فى الأفراد قطعاً، فلو قال: الماء سيّال، يسـتفاد منه أن كل مـاء سـيال إلّا إذا منع منه أمر خارجى، وكـذا لو قال الشارع: Pأحل الله البيعO فهم منه أن كـل بيع حلاـل، ومثله Pحرم الرباO، والفرق بين المعاملات وغيرها بلا فارق، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: "الكلب نجس"، ثم

استعمل العبد مع كلب الصيد بالطهاره، كان مستحقاً للعقاب عند العقلاء، ولم يسمع منه أن يعتذر بأن لفظه "الكلب" فى كلام المولى لم يكن له عموم ولا إطلاق.

وأما النقض بقوله: فلان يحكم، فليس مما نحن فيه أصلاً، لأن الكلام فيما كان المفرد المحلَّى باللام الذى هو مرآه الطبيعه فى الكلام، ومنه يعلم عدم صحه النقض بمثل Pالصلاه تنهىO، إذ الموضوع فى قضيتنا أمر خارجى يعرف العرف حدوده وخصوصياته إلا ما شذ من الشبهه المفهوميه أو المصداقيه، بخلاف قضيه Pالصلاه تنهىO التى كان الموضوع فيها أمراً مجعولاً شرعياً، بل يمكن أن يقال: إن النقض لنا لا علينا. ألا ترى أنه يستفاد من هذه الجمله: أن كل ما تصدق عليه الصلاه ولا يصح سلب الصلاه عنه ينهى عن الفحشاء.. ولا يصح أن يقال: يحتمل أن يكون المراد بها صلاه الظهر فقط، ونحوها.

وكيف كان فليس فى استفاده العموم من جمله الماء "يطهر ولا يطهر" نقص يوجب عدم إمكان التمسك به فى موارد الشك.

وأما إجمال "يطهر ولا يطهر"، فإن ادعاء الإجمال فيه خلاف الظاهر، إذ لا يستقيم من الاحتمالات إلا قراءه كليهما مزيداً، من باب التفعيل، الأول معلوماً، والثانى مجهولاً، فالمعنى أنه: يُطهّر كل شىء ولايطهر بشىء غيره، والنقض بمثل الماء النجس الذى صار بولاً لحيوان، وتتميم الماء كراً ونحوهما لا يعبأ به، مع أنه لو

كـان هنـاك شـيء لاـ يطهره المـاء، أو مـاء يطهر بغير ماء فهو تخصـيص، فهـذا العموم لا يضـر بالاسـتدلال، والقول بأنه آب عن التخصيص بمراحل من الواقع.

والحاصل أن الروايه تامه سنداً ودلاله يصح التمسك بها فى كل مورد، إلا ما خرج بالدليل.

التنبيه الثانى: ربما أورد على الروايه التاسعه والعاشره بأمرين:

الأـول: إنه كيف يمكن كون تنجس البـدن فى الأـمم السـابقه موجباً لقرض لحومهم، مع أنه يلزم منه العسـر والحرج، مضافاً إلى التشويه فى الخلقه والمثله.

الثانى: إن الـدم أيضاً نجس، فلو كان قرض النجس لازماً لم يبق لهم لحم، لأنهم حيث قرضوا محلاً ظهر الدم، فيلزم عليهم قرض ثان، وهكذا.

أقول: أما الاشكال الثانى، ففى غايه السقوط، Sإذ لعله لم يكن الدم نجساً فى شـرعهم، أو كان هذا معفوّاً[1])R))، كما أشار اليه المجلسى (رحمه الله).

وأما الجواب بأنه لم يكن يظهر الدم فرجم بالغيب.

١- ([١]) البحار: ج٧٧ ص١٠ ذيل حديث ٩.

وأما الاشكال الأول ففيه إنه استبعاد محض، إذ لعل لحومهم كانت كجلد باطن الأرجل، ومن البديهى اختلاف الحضرى والبدوى فى الجلد واللحم، فكيف بالزمان السابق، هذا مع احتمال أن يكون القرض مجازاً عن الدلك الشديد ونحوه، وإن كان بعيداً، والله العالم.

أما القسم الثانى: أى الروايات الخاصه الداله على مطهريه الماء فى الموارد الخاصه، فهى أكثر من أن تحصى، كما يظهر ذلك لمن راجع الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها فى أبواب المياه وباب غسل الجنابه وغيرها، فراجع.

ثم لايخفى أن الأصل فى كل ما شك فى طهارته ونجاسته الطهاره، إذ الطهاره والنجاسه والغسل ونحوها، مما يتعلق بهذا الباب كلها أمور عرفيه كالبيع والشراء والربا وغيرها. فكما أن الشارع لو قال: "يحل البيع" كان مقتضاه صحه كل بيع عرفى إلّا ما نهى عنه، كذلك لو قال: "اغسله" أو "طهره" كان مقتضاه كفايه الطهاره العرفيه إلا ما بيَّنه من شروط وموانع.

فالحاصل أن الأمور التى لم تكن مخترعه للشارع، بل كانت قبل الشرع أيضاً، نحكم فيها ببقائها على ما كانت عليه، ما لم يرد من الشارع خلافه، فإذا ورد نظر إلى مقدار ما غيَّره الشارع فيؤخذ به ويبقى الباقى كما كان، وهذه قاعده مطرده عند كافه العقلاء حين تغيير الشرائع والقوانين.

والقول بأن العلم الاجمالی یقتضی التوقف والأخذ بالمتیقن، مردود بما ذکروه فی الأصول: من انحلال العلم الأجمالی بالیقین التفصیلی والشک البدوی.

والحاصل: أن الأصل فی جمیع أبواب العقود والایقاعات والطهارات والنجاسات ونحوها، هو الصحه، وکفایه الإتیان بما یکتفی به العرف إلا أن یدل دلیل علی الفساد، وبهذا تبین أن جعل الأصل فی هذه الأبواب: عدم الطهاره والفساد، لیس فی محله. ولعله سیأتی لهذا مزید توضیح إن شاء الله تعالی.

نعم فی باب المجعولات الشرعیه کالصلاه ونحوها مما لیس ثابتاً فی العرف، لزم الرجوع الی الشرع فی کل ما شک فی ثبوته وعدمه.

وکیف کان فالماء المطلق مُطهّر من الحدث والخبث، وهما عباره عما ذکره فی مصباح الفقیه، بقوله: Sوالمراد بالحدث: الأثر الحاصل عند عروض أسبابه المانع عن الدخول فی الصلاه المتوقف رفعه علی النیه، والخبث: النجاسه بمعناها المعروف عند المتشرعه(۱)R((انتهی.

والمعنی المعروف هو المستفاد من الأخبار المتفرقه فی باب النجاسات، إذ بین النجاسات العرفیه والشرعیه عموم من وجه، فالکافر النظیف لیس عند العرف نجساً وإن کان عند الشرع کذلک

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۶ سطر۳۲.

على المشهور، والقذاره الكثيره غير الأمور المذكوره فى باب النجاسه ليست عند الشرع نجساً وإن كانت عند العرف كذلك.

ص:۲۳

مسأله ۱ _ فی الماء المضاف

(مسأله _ ۱): الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر، لکنه غیر مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار.

(مسأله _ ۱): {الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر} مع طهاره أصله، وذلک: لأن الأصل فی الأشیاء الطهاره {لکنه غیر مُطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار} وفی هذا المقام مطالب ثلاثه:

الأول: أنه لیس مطهراً من الحدث.

الثانی: عدم الفرق بین حال الاختیار والاضطرار.

الثالث: أنه لیس مطهراً من الخبث.

إذا عرفت ذلک فنقول:

المطلب الأول: فی أن الماء المضاف لا یرفع الحدث مطلقاً.

واستدلوا لذلک بالکتاب والسنه والإجماع والأصل.

أما ال F تاب: فقوله تعالی: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً)((۱)) فإن الأمر بالتیمم عند فقدان الماء المتبادر منه الماء المطلق، یدل علی عدم التطهیر بالماء المضاف، وإلا لم یکن الحکم بوجوب التیمم عند فقدان الماء المطلق، بل اللازم أن یقال: فلم تجدوا

۱- ([۱]) سوره النساء / آیه ۴۳.

ماءً، ولا ماءَ مضاف فتيمموا.

والقول: بإن عدم الفصل بينهما لقله الماء المضاف ونحوه خلاف الظاهر من الترتيب.

وربما يستدل لذلك بآيات طهوريه الماء، قال فى المصباح فى عداد الأدله: (وما دل منها _ أى من الأخبار _ ومن الكتاب العزيز على أن الله تعالى خلق الماء طهوراً، الوارده فى مقام الامتنان المشعره بانحصار المطهر فيه)((۱)).

أقول: إثبات الشىء لاينفى ما عداه، فإن بيان كون الماء طهوراً امتناناً لاينافى كون شىء آخر طهوراً أيضاً.

إن قلت: لو كان شىء آخر أيضاً طهوراً لزم بيانه، لأنه مقام الامتنان الذى تعدّ فيه كل منه، ولذا ترى أن الشخص إذا كان فى مقام الامتنان عدّ كل نعمه على غيره.

قلت: فرق بين كون المقام مقام عدّ المنن، وبين كون المقام مقام بيان المنه من جهه، ولذا ترى أن الله تعالى يذكر فى الكتاب الحكيم نعمه واحده، حيث كان فى مقام الامتنان من جهه واحده، كقوله تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً)((۲)).

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج ۱ ص۵۴ سطر ۱۰.

۲- ([۲]) سوره آل عمران: آيه ۱۶۴.

وكيف كان: فيشهد لما ذكر عدم ذكر الشمس والنار وغيرهما من سائر المطهرات فى الآيه.

وأما السنه: فهى روايات:

الأولى: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منها للصلاه؟ قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد»((١)).

الثانيه: روايه عبد الله بن المغيره، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم»((٢)).

الثالثه: ما عن الفقه الرضوى (عليه السلام): «كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهر به. ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل، ومثل ماء الباقلى وماء الزعفران، وماء الخلوق وغيره ومايشبهها. وكل ذلك لا يجوز استعمالها، إلا الماء القراح أو التراب»((٣)).

أقول: الظاهر أن المراد أن التراب بمنزله الماء فى التطهير، أو يراد إلّا ماء التراب كماء الشطوط والأنهار ونحوهما.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١۴۶ الباب١ من أبواب المضاف ح١.
٢- ([٢]) الوسائل ج١ ص١۴۶ الباب١ من أبواب المضاف ح٢.
٣- ([٣]) فقه الرضا: ص۵ سطر٢۵.

الرابعه: ما عن العلل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی بیان کیفیه التیمم، إلی أن قال: «إن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه والیدین»((۱)) (إلی آخره)، وهذا یدل علی عدم طهوریه غیر الماء لمفهوم الحصر، إلی غیر ذلک من الأخبار الآمره بالغسل والوضوء بالماء.

وأما الإجماع: فقد ادعاه غیر واحد.

وأما الأصل: فهو أصاله عدم حصول الغُسل والوضوء إلّا بما ورد من الشرع حصولها به، إذ هما أمران مخترعان یلزم الوقوف علی موضع النص، وقد عرفت أن النصوص تضمن التطهر بالماء.

ثم إنه قد خالف فی هذا الحکم جماعه، فعن الصدوق فی الفقیه أنه قال: «لا بأس بالوضوء والغُسل من الجنابه والاستیاک بماء الورد»((۲)).

وعن الشیخ فی الخلاف أنه حکی عن جماعه من أصحاب الحدیث منا، أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد((۳)).

وعن ابن عقیل: مطهریته من الحدث مطلقاً فی حال الاضطرار، کما سیأتی فی المطلب الثانی.

۱- ([۱]) علل الشرایع: الباب ۱۹۱ ص ۲۸۰ مع اختلاف فی الروایه، البحار: ج۷۸ ص۱۴۵ ح ۱.
۲- ([۲]) الفقیه: ج ۱ ص۶ الباب ۱ فی باب المیاه طهرها ونجاستها ح۳.
۳- ([۳]) الخلاف: ج ۱ ص ۲ مسأله ۵.

وقد استدل للصدوق بخبر محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام): عن الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاه؟ قال: «لا بأس بذلك»((١)).

وقد أورد عليه:

أولاً: بإعراض الأصحاب، حتى أن المحكى عن الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب، Sإنه خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر فى الكتب والأصول، فإنما أصله يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابه على ترك العمل بظاهره٢))R)، وعن الشهيد أنّ قول الصدوق مسبوق بالإجماع، وملحوق به، فلا يعبأ به. وفيه: أن الإعراض غير مسقط عن الحجيه، والإجماع لا دليل على اعتباره كما ثبت فى الأصول.

وثانياً: بأنه معارض للأخبار الآمره بالوضوء والغسل بالماء، وفيه: أنه أخص من تلك فيقدم عليها.

وثالثاً: إن الآيه الكريمه تنزل من الماء الظاهر فى المطلق إلى الصعيد، وفيه: أنه لو ثبت كان موسعاً لدائره الماء المذكور فى الآيه فلا تنافيه.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب٣ من أبواب المضاف ح١.

٢- ([٢]) التهذيب: ج١ ص٢١٩ الباب١٠ فى المياه وأحكامها ذيل الحديث ١٠.

ورابعاً: بضعف السند، وفيه: أنه ليس المعتبر فى الحجيه الصحه، بل يكفى مثل هذا السند، ولذا عمل بما هو أضعف منه.

والعمده فى الجواب ما ذكروه من أن المحتمل أن يكون الورد بكسر الواو، أى ما يورد منه الدواب، وعليه فهو أجنبى عن المقام، وبعد هذا الاحتمال لا مجال أصلاً للعمل به، ولو كان فى أعلى درجه الشهره والصحه كما لا يخفى، أما القول بجواز الوضوء والغسل بماء الورد، لأنه ليس بمضاف، فهو خلاف الوجدان والعرف، مضافاً إلى أنه لو تعارض هذا مع الرضوى المتقدم كان اللازم العمل بذاك لعمل المشهور، فتأمل.

المطلب الثانى: عدم الفرق فى عدم إزاله المضاف للحدث بين حال الاختيار والاضطرار، وخالف فى ذلك ابن أبى عقيل، ويمكن أن يستدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل، إذ الأصل البراءه عن شرطيه الإطلاق فى حال الاضطرار، وفيه: مع أن الأصل مثبت، أنه لا مجال له بعد انحصار المطهريه فى الماء والصعيد فى الكتاب والسنه.

الثانى: قاعده الميسور، وفيه:

أولاً: إن المضاف ليس بميسور الماء عرفاً.

وثانياً: إن القاعده تدل على أن التكليف هو الميسور من المأمور به فى ما لم يعين الشارع غيره فى ظرف عدم التمكن من المأمور به،

وأما إذا عين غيره فلا مسرح للقاعده، وفى المقام كذلك، إذ الشارع بين وجوب التيمم عند عدم التمكن، فلا مجال للقول بأن المضاف ميسور فيقدم على الصعيد، وكأنه إلى هذا ينظر الفقيه الهمدانى (رحمه الله) حيث يقول: Sوفيه ما عرفت من النص والإجماع على انحصار الطهور بالماء والصعيد فعند فقدان الماء يجب التيمم(۱)R).

الثالث: جمله من الروايات، فمنها ما دل على الوضوء بالنبيذ بضميمه عدم الفرق بينه وبين غيره، ووجه التخصيص بالاضطرار دلاله بعض رواياته عليه، ففى ذيل الروايه المتقدمه من بعض الصادقين (عليهم السلام): «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ، فإنى سمعت حريزا يذكر فى حديث أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء»((۲))، ورُدّت هذه الروايه بالشذوذ وإجماع العصابه على ترك العمل بمضمونها.

وصاحب الوسائل ردَّها بمعارضته للنصوص المتواتره والإجماع وموافقته لأشهر مذاهب العامه، وهنالك محمل آخر ذكره فى الوسائل وغيره، من حمله على النبيذ المعهود فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): Sالذى لم يكن خارجاً عن الإطلاق(۳)R).

ففى روايه عن على (عليه السلام) قال: «كنا ننتقع لرسول

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۴ من الماء المضاف سطر۲۲.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۷ الباب۲ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۸ الباب۲ من أبوب الماء المضاف ح۳.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زبيباً أو تمراً فى مطهره فى الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهرق»((١)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه»((٢)) الحديث.

وعنه (عليه السلام) قال: «كانت سقايه زمزم فيها ملوحه فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب مائها»((٣)).

وعن الكلبى النسَّابه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: «حلال» فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك، فقال: «شه شه تلك الخمره المنتنه» قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال «إن أهل المدينه شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى الشن، فمنه شربه ومنه طهوره» فقلت: وكم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: «ما حمل الكف» فقلت: واحده

١- ([١]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨ _ ٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح١.

٢- ([٢]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٢.

٣- ([٣]) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب٢ من أبواب المضاف والمستعمل ح٣.

أو اثنين؟ فقال: «ربما كانت واحده وربما كانت اثنتين» فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك» _ فقلت: بأى الأرطال، فقال: «أرطال مكيال العراق»((١)).

وعن محمد بن على بن الحسين (عليهم السلام)، قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد توضأ به، وكان ذلك ماء، قد نبذت فيه تمرات، وكان صافياً فوقها فتوضأ به»((٢)).

وهذه الروايات كما تراها ظاهره الدلاله فى عدم خروج الماء عن الإطلاق.

ومن الروايات الداله على مطلوب ابن أبى عقيل فى الجمله، ما ورد فى غسل الميت بالسدر والكافور، بضميمه عدم الفصل، إلا ما ثبت، وفيه:

أولاً: إن القاء السدر والكافور فى الماء إلى حد يخرجه عن الإطلاق محل كلام، كما سيأتى إن شاء الله.

وثانياً: على فرض الجواز هناك، فإنما هو ثابت بدليل خاص،

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٤٧ _ ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٢.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص ١٤٨ الباب٢ من أبواب الماء المضاف ح٣.

وحمل غيره عليه قياس، بعد إطلاق الآيه والروايه على أن المطهر بعد الماء هو الصعيد.

ومن الروايات المؤيده لمطلوبه، روايه ماء الورد المتقدمه عن الصدوق تنزيلاً لها على صوره الاضطرار، وفيه: ما تقدم من الأجوبه. وكيف كان فالقول بعدم كفايه المضاف، سواء كان ماء أم غيره فى إزاله الحدث هو المتعين.

المطلب الثالث: فى عدم إزاله المضاف للخبث، وقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: عدم الإزاله مطلقاً وهو الأشهر بل المشهور، بل ادعى عليه الإجماع.

الثانى: كفايه المضاف فى الإزاله، وهو اختيار المفيد والمرتضى (رحمهما الله) والكاشانى (رحمه الله) فى الجمله.

الثالث: التفصيل بين حال الاضطرار فيزيل، وعدمه فلا يزيل، وهو المحكى عن ابن أبى عقيل كما فى البحار((١)).

الرابع: التفصيل بين البصاق فيزيل الدم فقط، وبين غيره فلا يزيل شيئاً. وهو المحكى عن ابن الجنيد((٢)).

١- ([١]) البحار: ج٧٧ ص ٤٠.

٢- ([٢]) البحار: ج٧٧ ص ٤٠ و ٤١.

أما أدله القول الأول فهی أمور:

الأول: الإجماع. وفیه أن الإجماع غیر موجود فی المسأله، لمخالفه هؤلاء الأعلام، مع أنه لو فرض عدم المخالف لم یکن حجه أیضاً.

الثانی: الأصل، قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): Sولاستصحاب حکم النجاسه المتفق علیه بین الکل حتی الأخباریین، بل عدَّ مثله المحدث الأمین الأسترأبادی من ضروریات الدین](1)) انتهی.

فإن الأثر الحاصل فی الملاقی بملاقاه النجس لا یعلم زواله إلا بالماء فالاستصحاب قاض ببقائه ولو زالت العین بالمضاف، وکأنه ینظر إلی هذا من جعل الأصل عدم الدخول فی الصلاه ما لم تزل النجاسه بالماء المطلق.

وفیه: ما سیأتی فی المذهب المختار من أن الأصل عدم حصول أثر فی الملاقی بحیث لا یزیله إلا الماء، بل المتیقن هو حصول أثر عرفی یزیله زوال العین.

الثالث: إطلاق الأخبار الآمره بالغَسل، بضمیمه أن المنصرف من الغسل هو الإزاله بالماء المطلق.

وفیه: أن الانصراف بدوی من جهه کون الماء للفرد الغالب أو

۱- ([۱]) کتاب الطهاره ص ۴۵ سطر ۲۷.

المنحصر فی أغلب الأوقات، وذلک غیر موجب لتعیین الماء، ألا ترى أن العرف غیر المتشرع لو أمر بالغسل، لم یفهم منه إلا إزاله القذاره، وکان فهم کون مراده بالماء من باب انحصار المطهر به أو غلبته، حتی لو فرض أن هناک شیء آخر یزیل القذاره بحذافیرها وأزاله العبد بذلک، کان بنظر العرف مطیعاً لأمر الغسل.

والحاصل: أن انصراف أدله الغسل بالغسل بالماء غیر موجب لتعیین الماء لکونه بدویاً، ومثله الحکم بالقصر والإفطار حین الضرب فی الأرض الذی کان منصرفاً إلی المشی أو الرکوب علی الحیوانات، انصرافاً لا یکاد یسبق إلی الذهن خلافه.

مع ذلک نقول: بعدم لزومه وکفایه مطلق البعد ولو بالآلات الحدیثه، وکذا کثیر من الإطلاقات التی کانت منصرفه إلی شیء خاص لانحصاره أو غلبته، ومع ذلک یقولون بکفایه غیره.

إن قلت: الغسل معناه الغسل بالماء لا أنه منصرف منه.

قلت: لیس کذلک وتدل علیه مشتقاته، کما یظهر ذلک لمن راجع القاموس وغیره، ولهذا کان إطلاق هذه الماده علی غیر الماء حقیقه، مشتقاً کان أم جامداً، وسیأتی لهذا الکلام مزید توضیح فی أدله السید إن شاء الله.

الرابع: الروایات، والتی یمکن الاستدلال بها خمس:

الروایه الأولی: ما روی عن برید بن معاویه. عن أبی جعفر

(علیه السلام) أنه قال: «یجزی من الغائط المسح بالأحجار، ولا یجزی من البول إلّا الماء»((۱)).

وقد استدل الشیخ فی کتاب الطهاره، فی عداد الأدله، هکذا: وقوله: "کیف یطهر الشمس من غیر ماء" المقطوعه من حدیث محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: سألته عن الأرض والسطح، یصیبه البول وما أشبهه، هل تطهِّره الشمس من غیر ماء؟ قال (علیه السلام): «کیف یطهر من غیر ماء»((۲)).

ولا یخفی علیک أن الروایتین أجنبیتان عن المقام، إذ الثانیه فی مقام الاحتیاج إلی الماء فی تطهیر الشمس، ولذا قال فی الوسائل فی ذیل هذا الحدیث: Sیمکن أن یراد بالماء رطوبه وجه الأرضR، إشارهً إلی عدم طهارته إذا طلعت علیه الشمس جافاً، لا فی مقام انحصار المطهر فی الماء، حتی یدل علی عدم مطهرِّیه المضاف.

مضافاً إلی أن الروایه مضمره، وأنه لو کان المراد بها عدم طهاره البول إلاـ بالماء، لم تکن معمولاً بها حتی فی موردها، لأن الفقهاء یقولون بطهاره الأرض المبال علیها اذا جففتها الشمس، بل یکون

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۲۴۶ الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح۲.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۳ الباب۲۹ من أبواب النجاسات ح۷.

خلاف ظاهر الروايه المعمول بها:

فعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه؟ فقال: «إذا جفّفته الشمس، فصلِّ عليه فهو طاهر»((١)) ومثلها غيرها.

أما الروايه الأولى، وهى روايه بريد بن معاويه، التى استدل بها الجواهر والمصباح، فأنت ترى واضحاً أنها ليست عاماً لكل النجاسات بل يختص بموردها فى الاستنجاء، كما لا تتعدَّى مطهرِّيه الأحجار ـ المذكوره فى نفس تلك الروايه ـ إلى غير محل الاستنجاء على مبنى الفقهاء.

الثانيه: ما فى المصباح أيضاً، قال فى عداد الأدله ما لفظه: (ويدل على المشهور مضافاً إلى إطلاقات الأخبار التى لا تتناهى كثره، الآمره بغسل الثوب والبدن والإناء وغيرها من المتنجسات بالماء، ففى بعضها: «لا يجزى من البول إلا الماء»((٢)) وفى فضل الكلب «اغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء»((٣)) إلى غير ذلك من

١- ([١]) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوه ح٦.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

الأخبار...)((1)).

ولا يخفى عليك ما فى دلاله الروايه الأولى على ما نحن فيه، ودلاله هذه الروايه الأخيره على التطهير بالماء والتراب على حد سواء.

مضافاً إلى أن استنباط القاعده الكليه منها فى انحصار التطهير بالماء فى غايه الإشكال، للعلم بالفرق بين الولوغ وغيره، خصوصاً وأن الجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وأما سائر الروايات الآمره بالغسل بالماء، فإن أريد بها العمل بها فى مواردها، فلا مضايقه من ذلك، وبها يقيد المطلق، الآمر بالغسل فى نفس ذلك المورد، وإن أريد التعدى منها إلى غيرها، فنقول: إن التعدى على ثلاثه أقسام:

الأول: التعدى من مورد الروايه الشخصى إلى مورد آخر شخصى مشابه له فى الجزئيه، كما لو سأل زراره عن الإمام (عليه السلام) عما اذا وقعت قطره من بوله فى إناء الماء الذى كان فى داره، فقال الإمام (عليه السلام) بوجوب الاجتناب عنه، فنتعدى عن ذلك المورد إلى كل قطره بول وقعت فى كل ظرف ماء.

الثانى: التعدى من مورد الروايه إلى كلى الأشباه والأمثال، كما لو تعدى عن ذلك المورد إلى أن بول الإنسان مطلقاً، إذا وقع

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٥ سطر١١.

فی المائع مطلقاً وجب الاجتناب عنه.

الثالث: التعدی إلی کلی أعم من ذلک، کأن یحکم بأن کل واحد من البول والدم والکافر والخنزیر والکلب وغیرها إذا أصاب جسماً رطباً وجب الاجتناب عنه.

ولا یخفی أن التعدی فی القسم الأول، بل فی کثیر من القسم الثانی قطعی، ولذا لایزال الفقهاء یتعدون من الموارد الجزئیه ویفهمون الأحکام الکلیه من القضایا الشخصیه. وأما القسم الثالث وبعض أفراد القسم الثانی، فالتعدی فیه أشبه شیء بالقیاس، مع کثره الاختلاف فی أحکام هذه النجاسات الوارده فی الروایات، کما لایخفی علی من راجعها، وسیأتی نقل کلام الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی جواب الکاشانی وما فیه.

والحاصل أن من یحصل القطع من هذه الأخبار المختلفه الآمره بالغسل بالماء علی انحصار المزیل بالماء، فلا کلام معه. وأما من لم یحصل له القطع فلا یمکنه القول بالانحصار.

الثالثه: الروایه التاسعه والعاشره المتقدمتان فی مبحث مطهریه الماء المتضمنتین لقرض بعض الأمم السابقه لحومهم اذا أصابتهم قطره بول، وقد وسع الله علی هذه الأمه بأوسع مما بین السماء والأرض وجعل لهم الماء طهوراً، وغایه ما یدل علیه هاتان الروایتان توقف تطهیر البول علی الماء، فلا یفید العموم والحصر الذی هو مدعی المشهور.

الرابعه: الروايـات والآيـات الـداله على مطهّريه المـاء الوارده فى مقـام الامتنـان، فـإن كون المقـام فى بيان الامتنان يقتضـى عـدم مطهريه غيره، وقد تقدم الجواب عنه.

الخـامسه: مـا تقـدم عن الفقه الرضوى: «كل ماء مضاف أو مضاف إليه، فلا يجوز التطهير به» إلى آخره، بضـميمه أن عـدم جواز التطهير أ عم من إزاله الحدث والخبث.

وربما يورد عليه مضافاً إلى ضعف السند عدم ظهور الدلاله، لاحتمال أن يراد من التطهير، الوضوء والغُسل، لا الغَسل، فتأمل.

ثم إن الفقيه الهمدانى (رحمه الله) قال ما لفظه: (ثم إن قلنا بأن قصـر الحكم على الماء فى مقام الامتنان يدل على انحصار المطهر به فهو المطلوب، وإلاـ فنقول: عـدم ثبوت وصف المطهريه لغير الماء كاف فى الحكم بالعـدم، ولو لم نقل باستصـحاب النجاسه، بل لقاعده الاشتغال بالنسبه إلى الأمور المشروطه بالطهاره)((1)) انتهى.

وفيه: أما كون بيان الشـىء فى مقام الامتنان يفيد الحصـر، فهو غير مستقيم، لما عرفت من أن هذا المقام قد يكون لأجل بيان كل نعمه، وقد يكون لأجل بيان نعمه خاصه، وما نحن فيه من النوع الثانى الذى لايفيد الحصر.

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۵ من الماء المضاف سطر۱۸.

وأما قاعـده الاشـتغال فهی ساقطه بما تقـدمت الإشاره الیه، وما سـیأتی من الشک فی انحصار إزاله النجاسه بالماء فقط، بل القدر المسلّم أنها القذاره العرفیه التی یمکن إزالتها بکل ما یراه عرف العقلاء مزیلا، فلا مجال لقاعده الاشتغال ونحوها.

ثم إن بعض المعاصـرین انتصـر للمشـهور بوجه فی غایه الوهن، فاسـتدل لعدم إزاله النجاسه بغیر الماء بأذهان أهل الشـرع، فإنهم لایشکون فی عدم الزوال إلّا بالماء، بل یرون الزوال بغیره خلاف المقطوع به.

وفیه أنه دور، إذ لم تثبت حجیه أذهـان المتشـرعه، وحینئـذ فتتوقف حجیه الأذهـان علی الأـدله المسـتفاد منهـا ذلـک، فلو کانت الأذهان من الأدله، لزم الدور.

وأمـا الاسـتدلال لحجیه الأذهان بقوله تعالی: (وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبیلِ الْمُؤْمِنینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّی)((۱)) الآـیه. ففیه مضافاً إلی أن "غیر سبیل المؤمنین" ما خالف سبیل جمیعهم الـذی من جملتهم المعصوم (ع)، أن الآیه هی: (وَمَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبیـلِ الْمُؤْمِنینَ نُوَلِّهِ مـا تَوَلَّی)((۲)) الآـیه، ومن المعلوم أنهـا فی مقـام بیـان مخـالفه الرسول (ص) الملازمه لاتباع غیر سبیل المؤمنین، لا أن اتباع غیر سبیل المؤمنین بما هو محرم، والکلام حول الآیه طویل، لأنه قد

۱- ([۱]) سوره النساء: آیه ۱۱۵.

۲- ([۲]) سوره النساء: آیه ۱۱۵.

استدل بها العامه لاثبات خلافه أبی بکر بالإجماع، فمن أراد التفصیل فلیرجع إلی کتاب حقائق الأصول الذی ألفه أحد تلامذه الشیخ الأنصاری (رحمه الله).

ثم إنه قد یستدل لعدم إزاله المضاف للخبث مطلقاً، بأمرین آخرین:

الأول: ما فی الجواهر من الإجماع علی نجاسه سائر المائعات بملاقاه النجاسه، فتنجُس بمجرد ملاقاه تلک المانعات للثوب، ولم یثبت هنا کون الانفصال مثلا قاضیاً بطهاره ما بقی منها علی الثوب، والماء خرج بالإجماع ونحوه((۱)).

وفیه: إن التطهیر لیس إلا إزاله عین النجاسه، وطهاره الماء ونجاسته بالملاقاه لامدخلیه له فی الإزاله، فإذا أزیلت النجاسه طهرت، ولذا لا نقول بأحد الإجماعین، فتأمل.

الثانی: ما فی الحدائق ما لفظه، (أقول: ومن الأدله أیضاً أن یقال: إن الطهاره والنجاسه حکمان شرعیان، لامدخل للعقل فیهما بوجه کسائر أحکام الشرع، فما علم من الشرع کونه منجساً یجب قصر الحکم بالنجاسه علی ملاقاته، وما علم من الشرع کونه رافعاً للنجاسه وموجباً للتطهیر یجب قصر الحکم بالطهاره علیه، ولعل هذا أقوی دلیل فی المقام)((۲)) انتهی.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۳۱۶ فی الماء المضاف.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص۴۰۱.

وفيه: عدم تسليم كونهما حكمين شرعيين، بل هما أمران عرفيان، تصرف الشارع فى بعض خصوصياتهما زياده ونقيصه، وحيث لم يعلم أن الشارع تصرف فى هذه الجهه، والأصل بقاؤها على أصلها العرفى، فتأمل جيداً، هذا تمام الكلام فى أدله المشهور.

وأما أدله القول الثانى القائل بكفايه المضاف فى إزاله الخبث، المحكى عن المفيد والمرتضى والكاشانى فى الجمله، فأمور:

الأول: ما حكى عن السيد المرتضى (رحمه الله) من إجماع الفرقه المحقه على ذلك.

أقول: والذى وقفت عليه من عباره السيد أنه قال فى المسائل الناصريه بعد قول جده الناصر: "لايجوز إزاله النجاسه بشىء من المايعات" ما لفظه: (عندنا أنه يجوز إزاله النجاسه بالمائع الطاهر، وإن لم يكن ماءً)((1)) إلى آخره. وهذا كما تراه ليس ادعاء للإجماع، وكيف كان فقد أشكل عليه بعدم الإجماع.

والمحكى عن المحقق الاعتذار عنه بما لفظه:

(وأما قول السائل كيف أضاف السيد والمفيد ذلك إلى مذهبنا، ولا نص فيه. فالجواب: أما علم الهدى فإنه ذكر فى الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالأصل، ما لم

۱- ([۱]) المسائل الناصريه من كتاب الجوامع الفقهيه: ص۲۱۹ سطر۲.

يثبت الناقل وليس فى الشرع ما يمنع الأزاله لغير الماء من المايعات)، إلى آخره.

أقول: ولو سلّم وجود الإجماع قبل السيد وفى زمانه، فهو لا يفيد شيئاً بعد عدم حجيه الإجماع مطلقاً إلّا الدخولى، الذى لم يحرز وجوده فى المقام.

الثانى: إطلاق الأمر بالغسل من النجاسه فى كثير من الأخبار من غير تقييده بالماء. وأورد عليه بانصراف الغسل إلى المتعارف من الغسل بالماء، ولكن السيد (رحمه الله) أجاب عن هذا الإيراد بما حاصله: إن مثل هذا الانصراف لو أوجب قصر الحكم إلى الافراد المتعارفه، (وجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط... ولمّا جاز ذلك إجماعاً، علمنا عدم الاشتراط بالعاده، وأن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه)((١)).

وأجاب عن ذلك الفقيه الهمدانى بما لفظه: (وفيه: أولاً: إن ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادره لدليل آخر، لا يدل على إرادته من المطلق، حتى يعم تمام الأفراد.

ثانياً: سلّمنا دلالته على ذلك، ولكنه لا يستلزم إراده صرف الطبيعه من المطلق، حتى يتسرى الحكم إلى سائر الأفراد النادره،

١- ([١]) المدارك: ص١٧ سطر٢۴.

خصوصاً فی مثل المقام المعلوم اشتراک الفرد النادر الداخل مع تمام الأفراد الشائعه فی جنس قریب أخص من صرف الطبیعه وهو کونه ماءً مطلقاً، فالعلم بإراده الغسل بماء الکبریت لا یدل إلا علی إراده الغسل بجنس الماء مطلقاً، لا مطلق الغسل مطلقاً.

ثالثاً: فبالفرق بین الانصرافین، فإن الانصراف عن ماء النفط والکبریت لیس إلا لندره هذا القسم من الماء بحسب الوجود وإلا فالغسل به متعارف، فانصراف الذهن عنه منشأه الغفله، وعدم التفاته إلیه تفصیلا. وذلک نظیر انصراف ذهن السامع عن الغسل بماء غیر المیاه الموجوده فی عصره. ومن المعلوم أن مثل هذه الانصرافات انصرافات بدویه لا تضر فی التمسک بالإطلاقات.

وأما الغسل بغیر الماء کاللبن والخل وماء الورد وغیرها فلیس لندره وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحیث لو فرض وجودها عند السامع لا یلتفت إلی الغسل بها أصلا، حتی لو لم یکن عنده الماء، وهذا النحو من الانصراف هو المضر فی مقام الاستدلال.

هذا مع أن الأخبار المقیده کافیه فی إبطال الاستدلال بالمطلقات، ودعوی أن القید فیها وارد مورد الغالب المتعارف، مع أنها بعیده عن مساق بعضها، لیست بأولی من دعوی تنزیل المطلقات علی ذلک، بل الثانیه أولی جزماً، وکیف لا وقد ادَّعی غیر واحد أن الغسل لا یطلق حقیقه علی الغسل بغیر الماء.

هذا مع أن قيام الاحتمال كاف فى عدم جواز رفع اليد عن المقيد وتحكيمه على الاطلاق](1)) انتهى.

أقول: أما إيراده الأول: ففيه: أن شمول الحكم لهذا النحو من المياه ليس لدليل آخر فقط، بل لشمول اطلاقات الغسل، ولذا لا يشك أحد ممن على أطراف تلك المياه فى حصول الغسل بها. نعم الغسل منصرف عندنا عن تلك بانصراف بدوى لا يضر بالإطلاق.

وأما إيراده الثانى: فلأن الكلام فى فهم العرف من هذه الألفاظ الغسل مطلقاً، أو الغسل بالماء مطلقاً، أو الغسل بالمياه المتعارفه. وكلام السيد (رحمه الله) أنه كما يشمل هذا اللفظ تلك المياه لصدق الغسل عرفاً، كذلك يشمل مطلق المايعات المتعارفه المزيله، لصدق الغسل عرفاً، فإن ثبت عدم شمول الغسل عرفاً على الإزاله بالمايعات ثبت خلاف مقصود السيد، وإلا فلا.

وأما ايراده الثالث: المتضمن لعدم تعارف الغسل بسائر المايعات المنظفه للانصراف المضر. ففيه: إن ذلك ليس إلا لعدم منظفيه تلك الأمثله المذكوره فى الإيراد من الخل واللبن وماء الورد، بضميمه أن العرف يفهم فى معنى الغسل المنظفيه، فلو فرض أن هناك ماء ورد مسلوب الرائحه بحيث يراه العرف منظفاً أو شبه ذلك من سائر المضافات لرأى صدق الغسل حقيقه.

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج ۱ ص۵۵ _ ۵۶ سطر۲۹.

وأما عدم تسليمه أن القيد وارد مورد الغالب. فيدل على صحته العرف العادى، فإن العرف لا يزالون يقولون: اغسل بالماء، مع أن المقطوع أنهم لا يرون خصوصيه للماء، وإنما هو لكون المنظف القريب التناول هو الماء، حتى أنه لو فرض شيء ينظِّف مثل الماء كبعض المايعات فى هذه الأزمنه الأخيره لم يروا مستعمله مخالفاً لقول القائل: "اغسله بالماء"، وسيأتى لهذا مزيد توضيح إن شاء الله.

وأما ما ذكره من أن الغسل لا يطلق حقيقه على الغسل بغير الماء، ففيه: ما ذكره فى الجواهر فى جواب كلام الذكرى، القائل بأن الغسل حقيقه شرعيه فى استعمال الماء ما لفظه: (لكنه فى غايه البعد، كدعوى الحقيقه اللغويه، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد أنه غسل حقيقه وعدم صحه السلب)((1)).

الثالث: من الأدله الداله على كفايه المضاف فى الإزاله، أن الغرض من الطهاره إزاله عين النجاسه، كما تشهد به روايه حكم بن حكيم الصيرفى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شيء من البول، فأمسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدى فأمسح وجهى، أو بعض جسدى، أو يصيب ثوبى، قال: «لا بأس به»((2)).

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۳۱۶ فى الماء المضاف.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۵ الباب۶ من أبواب النجاسات ح۱.

وروایه غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: «لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق»((۱)).

أقول: ویمکن الاستشهاد لذلک بعده أخری من الروایات الوارده فی مطهریه الأرض ونحوها: فعن المعلّی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق، فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیاً، فقال: «ألیس وراءه شیء جاف؟» قلت: بلی، قال: «فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً»((۲)) إلی غیر ذلک.

بل بعض الروایات مطلقه من حیث الأرض. فعن حفص بن عیسی: إنی وطئت عذره بخفی، ومسحته حتی لم أر فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: «لا بأس»((۳))، وهذه الروایه کما تراها مطلقه لم یذکر فیها المسح بالأرض فیکفی المسح بکل شیء علی ظاهرها.

ومثلها ما عن زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أینقض ذلک وضوءه؟ وهل

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف ح۲.

۲- ([۲]) الکافی: ج۳ ص۳۹ باب الرجل یطأ العذره ح۵.

۳- ([۳]) التهذیب: ج۱ ص۲۷۴ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات ح۹۵.

يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى»((۱)). والظاهر منها كفايه المسح بكل شيء، وانما المناط هو ذهاب العذره.

ومنها الروايات الداله على مطهريه الأرض بقول مطلق، كقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها طهوراً»((۲)).

وقوله الآخر (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أعطيت خمساً لم يعطها نبى قبلى ـ إلى أن قال ـ وطهور الأرض»((۳)).

ومنها الأخبار الداله على كفايه الأحجار فى الاستنجاء.

ومنها الأخبار المعبره عن النجاسات بالقذاره، التى ظاهرها أنها قذارات عرفيه، الموجبه لرفعها برفع أثرها عرفاً ولو بالمضاف ونحوه.

ومنها الأخبار الداله على أن بعض الأشياء لا يطهر إلا بالغَسل المفيد لطهاره غيره بغير الغسل كما عن الفقه الرضوى: «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شيء من النجاسه مثل البول وغيره طهرتها، وأما الثياب فلا تطهر الّا بالغسل»((۴)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۹۴ الباب۱۰ من أبواب نواقض الوضوء ح۱.

۲- ([۲]) البحار: ج۷۷ ص۶.

۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۲۴ من أبواب النجاسات والأوانى ح۳.

۴- ([۴]) فقه الرضا: ص۴۱ سطر۱۸.

ومنها ما دل على أن مجرد يبس الموضع موجب لطهره، فعن على (عليه السلام): «إذا يبست الأرض طهرت»((۱)).

ولا يخفى أن هذه الروايات وأمثالها، مما يجدها المتتبع فى باب الطهاره والنجاسه، شاهده على كفايه إزاله العين، وأنها المقصود من الطهاره فيكفى المضاف، فتأمل. وإن أجيب بأن بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلاله قيل بمثل ذلك فى أخبار الغسل، فتأمل.

الرابع: ما عن المفيد (رحمه الله) من أنه بعد تجويزه التطهير بالمضاف، ادعى أن ذلك مروى عن الأئمه (عليهم السلام). وأورد عليه فى المصباح: (بأنه لم يصل إلينا إلا خبر غياث). ثم نقل الخبر، وقال: (وقد أعرض الأصحاب عنه، فيجب طرحه، أو تأويله بما لا ينافى الأدله المتقدمه)((۲)) انتهى، وفيه تأمل لا يخفى.

الخامس: ما احتج به السيد (رحمه الله) أيضاً فى محكى كلامه من قوله تعالى: (وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ)((۳))، حيث أمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره.

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۲۲ من أبواب النجاسات والأوانى ح۴.

۲- ([۲]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۵ سطر۲۶.

۳- ([۳]) سوره المدثر: آيه ۴.

ثم اعترض على نفسه بـالمنع من تنـاول الطهاره للغسل بغير الماء، وأجاب بأن تطهير الثوب ليس بأكثر من إزاله النجاسه عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهده((١)).

وقد أجابوا عنه بأجوبه، أجودها أن ليس المراد بالتطهير فى الآيه إزاله النجاسه عنه، بل المراد تشـميرها، ففى الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال فى تفسير الآيه: «أى فشمر»((٢))، ومثل ذلك روايات أخرى.

أقول: ولو اسـتدل السيد (رحمه الله) بقوله تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)((٣)) بتقريب أن هجران الرجز عبـاره عن إزاله العين، أعم من كون الإزاله بالماء أو بغيره، لكان أجود.

هذه جمله من أدله القائلين بكفايه المضاف فى التطهير، وسيأتى كلام المحقق الكاشانى (رحمه الله).

وأمـا أدله القول الثالث: ـ الـذى يقول بكفايه المضاف فى إزاله الخبث فى حال الاضـطرار، ولا يقول بها فى حال الاختيار، وهو الذى حكى عن ابن أبى عقيل ـ فربما تنحصر فى دليلين:

١- ([١]) المدارك: ص١٨ سطر ٢٩.

٢- ([٢]) الكافى: ج٦ ص٤٥٥ باب تشمير الثياب حديث ١.

٣- ([٣]) سوره المدثر: آيه ٥.

الأول: الأصل فإنه يقتضى براءه الذمه عن إشتراط الإطلاق فى حال الاضطرار.

إن قلت: تقدم فى الأدله المذكوره فى باب إزاله الحدث، أن الأصل مثبت.

قلت: فرق ما بين هنا وهناك، إذ المشكوك حينئذ هو تأثير النجاسه أكثر من القدر الذى يزول بالمضاف. هذا بضميمه أن المنصرف من الغسل الوارد فى بعض الأخبار هو حال الاختيار، وفيه ما لا يخفى.

الثانى: قاعده الميسور، ولا يرد عليها ما تقدم فى مسأله إزاله الحدث من انحصار الطهور فى الماء والصعيد، لعدم ورود دليل هنا.

إن قلت: لا يعلم أن المضاف ميسور الماء.

قلت: لكن من المعلوم أن الإزاله بالمضاف ميسور الإزاله بالماء وهو كاف فى المطلب.

إن قلت: النجاسه من الأمور التى لا يمكن فيها الوضع والرفع لأنها من الأحكام الوضعيه، وقاعده الميسور إنما ترفع ما يمكن فيه الرفع.

قلت: هذا مجرد اصطلاح، إذ كل شىء يجب بحكم الشارع يمكن رفعه، سواء اصطلح عليه بالأمور الوضعيه أو التكليفيه، ومن

البديهى ـ بناء على كون النجاسه من الأمور الشرعيه ـ إمكان جريان قاعده الميسور فيها. هذا تمام الكلام فى المقام.

أقول: لا يبعد ما اختاره الكاشانى فى المسأله حيث قال فى محكى المفاتيح: (يشترط فى الإزاله إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف. بل جوز السيد تطهير الأجسام الصيقليه بالمسح، بحيث تزول العين لزوال العله، ولا يخلو عن قوه، إذ غايه ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسه عنه قطعاً حكم بتطهيره، إلا ما أخرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء، كالثوب والبدن. ومن هنا يظهر طهاره البواطن كلها بزوال العين مضافاً إلى نفى الحرج، ويدل عليه الموثق. وكذا أعضاء الحيوان المتنجسه غير الآدمى، كما يستفاد من الصحاح)((1)) انتهى.

وأجاب عنه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بما حاصله: (إن مقتضى هذا الكلام عدم تأثير النجاسات فى نجاسه ملاقيها، حتى يكون حالها حال فضلات غير مأكول اللحم فى دوران الحكم مدار وجود عينها، وهذا مخالف للقاعده المسلّمه المغروسه فى أذهان المتشرعه: من أن ملاقاه النجس برطوبه مسريه سبب لتنجيس ملاقيه، وأنه لو بنى على حكم كل واحد واحد من النجاسات على

۱- ([۱]) مفاتيح الشرائع: ج۱ ص۷۷ مفتاح۸۷.

متابعه النص لاستلزم تأسيس فقه جديد وللزم التفكيك بين آثار النجاسات، حتى فى الثوب والبدن والأوانى وغيرها)((1)) انتهى ملخصاً.

أقول: وأنت خبير بعدم ورود شيء من هذه الإيرادات عليه، أما مخالفه ما ذكره الكاشانى للقاعده المغروسه. ففيه: أن ذلك ليس إلا لعدم زوال النجاسه الملاقيه رطباً عن الملاقى، فرؤيه المتشرعه نجاسه ما وصل اليه البول لكون أجزاء البول فى الثوب ونحوه.

وتدل على هذا مشاهده عرف غير المتشرعه، فإنهم إذا اجتنبوا عن السم مثلا، ثم لاقى السم الرطب جسماً، فإنهم إنما يحكمون بغسله بالماء لوجود أجزاء السم فى الملاقى، لا للتعبد، وكذا حال سائر ما يرونه واجب الاجتناب.

ويدل على هذا: أن العرف العادى لا يرى كون زوال النجاسه عن الباطن الذى هو سبب لطهارته عند المشترعه شيئاً مخالفاً لمعلوماته الأوليه، بخلاف العكس الذى يرى أن الأمر بالغسل مع الزوال شيئاً مخالفاً لها.

ثم ان المركوزيه فى أذهان المتشرعه ليست من الحجج الشرعيه لاستنادها إلى فتاوى العلماء، ولذا كان المركوز فى أذهان المتشرعه

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۴.

المتقدمين نجاسه البئر مع أن المركوز فعلاً خلافها، ومثل هذا الحكم وغيره من سائر الأحكام التى تخالف فيه القدماء والمتأخرون كالمعاطاه وغيرها.

والمعتبر إنما هو الدليل، مضافاً إلى أن القول بنجاسه الشيء بالملاقاه بحيث يحتاج إلى الماء، ليس بأقل تخصيصاً من العكس، وهو الحكم بعدم النجاسه إلا بالقدر العرفى العادى، إذ الأول يحتاج إلى تخصيص بواطن الإنسان وظواهر الحيوان ومحل الاستنجاء وبواطن القدم ونحوها مما تزول نجاستها بالأرض، وكل شيء نقول بطهارته بالشمس، إلى غير ذلك مما هو معد فى المطهرات، وليس ذاك إلا لأجل ذهاب العين، وإنما الاحتياج إلى الماء بخصوصه يحتاج إلى دليل، فتأمل.

وأما استلزام فقه جديد، فمع أنه استبعاد محض وقد وقع مثله فى حكم البئر والمعاطاه وعدم مثبتيه الأصول، فلم يستلزم فقهاً جديداً، يرد عليه: أن جعل النجاسات كلها بحكم واحد، حتى أنه لو ورد فى الخمر دليل تعدى إلى الكلب الذى لا جامع بينهما عقلاً ولا نقلاً، من أبين أفراد القياس، وهذا الاطراد أوجب طرح بعض الأخبار أو حملها على خلاف ظواهرها، كما أوجب تعدى بعض الأحكام من موضوع إلى موضوع بلا جامع قطعى وملاك معلوم.

وأما التفكيك بين آثار النجاسات، فهو شيء يلتزم به الكل، ولذا تراهم يفتون باختلاف حكم الثوب والآنيه فى التعفير وعدد الغسلات

وإن لاقى نجساً تنجَّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه، ولو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله.

وغيرها، بل يمكن أن يقال: إن الفرق فى حكم النجاسه بالنسبه إلى بول الكبير والرضيع، واختلاف كيفيه التطهير بالجارى والراكد من الشواهد على أنها من الأصول العرفيه التى زاد الشارع ونقص فيها كالمعاملات.

وكيف كان فما ذكره الكاشانى (رحمه الله)، وحكاه عن السيد ـ وإن أشكل الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى الحكايه أيضاً ـ قريب احتمالاً، وإن كان الخروج عما فهمه أساطين الفقهاء مشكل جداً، فالاحتياط لا ينبغى تركه قطعاً.

{وإن لاقى نجساً تنجس، وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه، ولو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس كله}.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الإجماعات المنقوله المستفيضه، بل المتواتره المعتضده بعدم نقل الخلاف فى المسأله.

وفيه: مع عدم حجيه المحصل لو لم يعلم بدخول المعصوم (عليه السلام) فيه فكيف بالمنقول، أن هذه الإجماعات محتمله الاستناد إلى ما ذكروه من أدله الانفعال، وبعد هذا الاحتمال تسقط عن الحجيه

كما قرر فى الأصول، مضافاً إلى أن الإجماع لا يشمل مثل ألف كر.

الثانى: إن المضاف ليس بأقوى من المطلق فى العصمه، فكما أن المطلق ينجس بالملاقاه، ينجس المضاف به.

وفيه: مع أنه قياس يحتاج إلى الدليل، عدم معلوميه نجاسه المطلق بالملاقاه كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما علم من تتبع الأدله، أن ملاقاه النجس برطوبه مسريه سبب للتنجيس مطلقاً.

وفيه: إن المعلوم هو نجاسه القدر الذى سرت النجاسه إليه لا مطلقاً، إذ لم يرد دليل على أن ملاقاه المائع للنجاسه سبب لنجاسته حتى يؤخذ بإطلاقه، والقول بأن المائع موضوع واحد فلا يعقل اختلاف حكمه مع النقض بالجامد، غير تام، إذ لم يقم دليل على ذلك، بل عدم بيان الشارع لكيفيه التنجس دليل على أنه لم يزد على الطريقه المألوفه لدى العرف من تبعيه النجاسه للسرايه، وسيأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى فى الماء القليل.

الرابع: بعض الروايات:

الأولى: ما رواه السكونى، عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت، وإذا فى القدر

فأره، قال: «يهرق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل»((۱)).

الثانيه: روايه زكريا ابن آدم، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، واللحم اغسله وكُله»((۲)).

الثالثه: ما رواه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا وقعت الفأره فى السمن، فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقى وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك»((۳)).

الرابعه: روايه عمار الساباطى: عن الصادق (عليه السلام): عن رجل يجد فى إنائه فأره وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأره متسلخه، فقال: «إن كان رآها _ إلى أن قال _ فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء» ((۴)) _ فإن عموم ما أصابه يشمل حتى المضاف الذى أصابه هذا الماء.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۰ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح۳.
۲- ([۲]) التهذيب: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح۱۰۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح۱.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الخامسه: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأره فی خابیه فیها سمن أو زیت، فما تری فی أکله؟ قال: فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «لا تأکله» فقال الرجل: الفأره أهون علیَّ من أن أترک طعامی من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (علیه السلام): «إنک لم تستخف بالفأره وإنما استخففت بدینک، إن الله حرم المیته من کل شیء»((۱)).

السادسه: عن جعفر بن محمد (علیه السلام): إن علیاً (علیه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا فی القدر فأره میته، فقال علی (علیه السلام): «یهراق المرق ویغسل اللحم فینقَّی حتی ینقا ثم یؤکل»((۲)).

السابعه: عنه (علیه السلام) أن علیاً (علیه السلام) قال: «فی الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات فی الأدام فلا بأس بأکله» قال: «وإن کان شیئاً مات فی الأدام وفیه الدم، فی العسل أو فی زیت أو فی السمن فکان جامداً جنِّب ما فوقه وما تحته ثم یؤکل بقیَّته، وإن کان ذائباً فلا یؤکل یستسرج به ولا یباع»((۳)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۹ الباب۵ من أبواب الماء المضاف ح۲.
۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۱، عن الجعفریات: ص۲۷ سطر ۱.
۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۲، عن الجعفریات: ص ۲۶ سطر ۱۲.

الثامنه: عنه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) أنه سُئِل عن الزیت یقع فیه شیء له دم فیموت، قال: «الزیت خاصّه یبیعه لمن یعمله صابوناً»((۱)).

التاسعه: عنه (علیه السلام) عن علی (علیه السلام): «فی الزیت والسمن إذا وقع فیه شیء له دم فمات فیه، استسرجوه فمن مسَّه فلیغسل یده، وإذا مسّ الثوب أو مسح یده فی الثوب أو أصابه منه شیء فلیغسل الموضع الذی أصاب من الثوب أو مسح یده فی الثوب یغسل ذلک خاصه»((۲)).

العاشره: عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث أن بعض الأصحاب جاءوا إلیه بخبز ملتف بسمن ولبن فقال: (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أی شیء کان هذا» قال: فی عکه ضب قال: «ارفعه»((۳)).

الحادیه عشره: أنه سُئل أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن الدواب تقع فی السمن والعسل واللبن والزیت فتموت فیه، قال: «إن کان ذائباً أریق اللبن واستسرج بالزیت والسمن»((۴)).

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۳، عن الجعفریات: ص۲۶ سطر ۱۵.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۴، عن الجعفریات: ص۲۶ سطر ۱۷.

۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۳ ص۸۰ الباب۴۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۴- ([۴]) مستدرک الوسائل: ج۳ ص۷۷ الباب۳۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۶.

الثانيه عشره: وعنهم (عليهم السلام): «إذا خرجت الدابه حيه ولم تمت فى الأدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت، لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر»، ((1)) إلى غير ذلك من الروايات المرتبطه بالمقام التى منها إطلاق روايات السؤر.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات: أن نجاسه السمن والزيت والمرق والعسل واللبن بملاقاه النجاسه، التى هى عباره عن الدابه الميته ذات الدم، أو قطره الخمر أو النبيذ، ليس إلا لأجل أن المضاف ينجس بملاقاه النجاسه مطلقاً، إذ لا خصوصيه لخصوصيات الملاقى والملاقى، مع أن المرق ماء مضاف، فلا يلزم التعدى من الجسم المايع إلى المضاف، كما توهم البعض.

والحاصل أن فى المقام تعديين:

الأول: من هذه الموارد إلى مطلق المضاف.

الثانى: من الميته ونحوها إلى سائر النجاسات، وليس تعد ثالث وهو التعدى من المائع غير الماء المضاف إلى الماء المضاف، لأن المرق ليس مائعاً غير مضاف.

وقد أشكل على ذلك بإشكالات:

الأول: أن الاجتناب لعله كان من أجل حرمه الميته والخمر، لا

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۹ الباب۳ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح۹.

من أجل النجاسه. ويدل عليه قول أبى جعفر (عليه السلام) فى الروايه الخامسه: «إن الله حرّم الميته من كل شىء».

وفيه: إن الظاهر من بعض تلك الروايات النجاسه كالروايه التاسعه وروايات المرق وروايه الساباطى الآمره بغسل الثوب واليد واللحم مع معلوميه أن الميته لم تصب الأولين، مع أنه لو كان التلازم بين الحرمه والنجاسه فى مثل هذه الأشياء _ كما قيل _ كفت الروايه الخامسه وحدها للمطلوب، فتأمل.

الثانى: إن وجوب الاجتناب لعله كان من أجل تلاشى الميته كما فى المرق. وتفرق أجزاء الخمر. وروايه عمار الساباطى شاهده له لأن التسلخ موجب لتلاشى الأجزاء.

قلت: من المعلوم أن الميته لا تتلاشى فى السمن والعسل والزيت بحيث تخلط بجميعها، فلو كان الاجتناب لأجل حرمه أكل الميته لم يلزم الإمام (عليه السلام) بالاجتناب فى تلك الروايات، فالأمر بالاجتناب وغسل الملاقى كاشف عن النجاسه.

الثالث: إن غايه ما يستفاد من هذه الأخبار النجاسه إذا لاقت الخمر أو الميته للمضاف، أما النجاسه بملاقاه المنى والدم وغيرهما فلا، بل ورد فى بعض النصوص عدم النجاسه بالدم.

ففى صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيه من دم أيؤكل؟ قال: «نعم لأن

النار تأكل الدَّم»((۱)).

وفی خبر زكريا بن آدم، سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، الی أن قال: قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»((۲)) وقد عمل بهذين الخبرين جماعه كثيره كالمفيد والشيخ والديلمی والتقی، بل عن الأخير إلحاق سائر النجاسات بالدم، وعلی هذا فلا أولويه لحمل ما لم يرد فيه نص علی الميته علی حمله علی الدم.

وفيه: عدم عمل كثير من الأصحاب بالخبرين، مضافاً إلی عدم الفرق عرفاً بين النجاسات وإنما خرج الدم ـ لو قيل بخروجه ـ بالدليل، ولذا ورد الدليل فی باب سؤر اليهودی والنصرانی الشامل للمضاف وإن كان فيه ما لا يخفی.

ويمكن أن يستدل أيضاً لعدم نجاسه المضاف بملاقاه النجس، بما دل علی طهاره بصاق شارب الخمر، مع أن البصاق مضاف، لاقی الشفه النجسه بالخمر. فعن أبی الديلم، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل يشرب الخمر فيبصق، فأصاب ثوبی من بصاقه، قال: «ليس بشیء»((۳)) وفيه: أنه محتمل لوجوه.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۹۱ رقم ۸، الكافی: ج۶ ص۲۳۵ باب الدم يقع فی القدر ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.

۳- ([۳]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹۱ الباب۱۱۲ فی الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر.

الرابع: إنها بين ضعيفه السند أو الدلاله. وفيه: أما ضعف الدلاله، فقد تقدم وجهه والجواب عنه، وضعف السند لو فرض فهو فى بعضها، مضافاً إلى أنه مجبور بالإجماعات المنقوله وعمل الأصحاب إلاّ من شذ.

هذا بعض الكلام فى أصل تنجس المضاف بالملاقاه، ولكن قد استشكل غير واحد من المعاصرين أو من قارب عصرنا فى تنجس الكثير منه بالملاقاه، فعن مصباح الفقيه ما لفظه:

(ثم لايخفى أن استفاده انفعال الكثير من هذه الأخبار فى غايه الإشكال، لأن المتبادر إلى الذهن من مواردها ليس إلا القليل، فالعمده فى المقام إنما هو الإجماع _ إلى أن قال بعد كلام طويل _ فاتضح لك أنه لا دليل يعتد به فى إثبات الحكم للكثير إلا الإجماع. والقاعده المغروسه فى أذهان المتشرعه)((1)) انتهى.

وقال فى المستمسك عند قول المصنف (رحمه الله): وإن كان مقدار ألف كر، ما لفظه: (كما يقتضيه إطلاق معاقد الإجماعات والكلمات. لكنه لايخلو من تأمل، لعدم السرايه عرفاً فى مثله، نظير ما يأتى من عدم السرايه إلى العالى الجارى إلى السافل، والنصوص الوارده فى السمن والمرق ونحوهما غير شامله لمثله، وثبوت الإجماع على السرايه فى الكثره المفرطه غير ظاهر. ومن هنا يسهل

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۷ سطر۲۷.

الأمر فی عیون النفط المستخرج فی عصرنا، المعلوم غالباً مباشره الکافر له بالرطوبه المسریه)((۱)) انتهی.

وقال فی فقه الصادق: (لکن الحکم بعدم تنجس المضاف کله إذا کان کثیراً بأن کان مقدار ألف کر مثلاً ولاقی أحد أطرافه مع النجاسه، لا یخلو من قوه، لأن ثبوت الإجماع فی الفرض ممنوع، والخبر إما یدل علی نجاسه خصوص موضع الملاقاه وما تسری إلیه النجاسه، والسرایه فی الفرض غیر ظاهره، بل عدمها ثابت عرفاً. وما ورد فی المرق، إذا وقعت فیها نجاسه کالفاره، لا یشمل الکثیر الملاقی مع النجاسه بأحد أطرافه) انتهی.

أقول: وهذا القول هو الأقوی لأن دلیل نجاسه المضاف بالملاقاه إن کان هو الإجماع، فحیث إنه دلیل لبی یلزم أن تأخذ بقدره المتیقن فی موضع الشک _ علی تقدیر حجیته _ ولیس ذلک إلا مثلما إذا لاقی النجس القدر والخابیه ونحوهما، وإن کان هو التنظیر بالمطلق، فمع ما تقدم من الإشکال، فیه: أن ذلک إنما یفید نجاسه الأقل من الکر من المضاف کما هو حکم الممثل به فیبقی الکر خالیاً من هذا الدلیل، وإن کان هو الأخبار فهی لیست إلا فی الموارد التی یقطع بقلتها ولا أقل من الشک، فأصاله عدم النجاسه إلا المقدار الملاقی

۱- ([۱]) المستمسک ج ۱ ص ۱۱۴.

نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه، كما اذا صُبَّ الجلّاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الابريق وإن كان متصلا بما فى يده.

وما تسرى إليه النجاسه محكمه. وإن كان القاعده المغروسه فى أذهان المتشرعه _ كما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) _ ففيه: عدم معلوميه مغروسيه النجاسه فى أذهان المتشرعه بأكثر من السرايه فيمثل هذه الموارد، وسيأتى فى مسأله عدم نجاسه العالى بالسافل ومسأله انفعال القليل ما يفيد المقام.

نعم يشكل الفرق بين القليل والكثير المتقاربين بالقول بنجاسه الجميع فى الأول دون الثانى، والأقرب أنه كلما علم شمول الروايات له نحكم بنجاسته، وكلما شككنا فالأصل فى غير موضع الملاقاه وما تسرى النجاسه إليه محكم، والله العالم.

ثم إن الشيخ المرتضى (رحمه الله) ذكر وجهاً للتعدى من موارد النصوص إلى مطلق المضاف ولو كان كثيراً وبينه الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بما لا مزيد عليه، وأشكل عليه، وحيث لم يتم ما ذكره (رحمه الله) فالأولى إحاله من أراد إلى كتابيهما.

{نعم إذا كان} المضاف {جارياً من العالى إلى السافل، ولاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه، كما إذا صب الجلَّاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق وإن كان متصلاً بما فى يده} كما

هو المشهور، بل لم يُنقل الخلاف إلاّ من السيد فى المناهل، وكيف كان فما يمكن أن يستدل به على المطلب أمور:

الأول: الإجماع، وأورد عليه بعض: بأن الإجماع مختص بالماء فلا يجرى فى سائر المائعات. وسواء صح هذا الإجماع أم لم يصح، فلا يمكن الاستناد إليه، لما تكرر من عدم حجيه مثله.

الثانى: إن كيفيه التنجس موكول إلى العرف، لعدم الدليل على كيفيه التنجيس، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى العرف فى الكيفيه، وحيث إنهم لا يشكون فى عدم نجاسه العالى من السافل، فاللازم: القول به، إلا إذا ثبت دليل تعبدى، والفرض عدم وجوده فيما نحن فيه.

إن قلت: أدله النجاسه بالملاقاه كافيه فى المطلوب.

قلت: بعد تسليم أن الكيفيه موكوله إلى العرف، نقول: إن العرف لا يفهمون نجاسه العالى من حكم الشارع بنجاسه المائع بالملاقاه، بل حال النجاسه الشرعيه عندهم حال النجاسه العرفيه.

والحاصل: أن نجاسه غير الجزء الملاقى يتوقف على أحد أمرين: إما شهاده العرف بكونه معروضاً للنجاسه. وإما دليل تعبدى، وحيث لا يوجد شىء منهما فيما نحن فيه، فأصاله الطهاره محكمه، وسيأتى لهذا الكلام مزيد توضيح فى أدله انفعال الماء القليل.

ثم إن وجه عدم شهاده العرف بالنجاسه ليس إلا عدم السرايه،

ولـذا نرى أنه لو فرض قوه النجـاسه بحيث سـرت إلى العـالى مع جريـان العالى ـ كما لو كان فى السافل حاله نش بسـببها ارتفع بعض الأجزاء إلى العالى ـ فلا شـبهه فى لزوم القول بالنجاسه، وأما من منع كون السـبب السـرايه، فسـيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المناط فى النجاسه لما كان أحـد الأمرين من شـهاده العرف أو التعبد، فاللازم القول بطهاره المضاف الذى له دفع وقوه ـ إذا لاـقى طرفه المـدفوع للنجاسه ـ فلا يفرق فى الحكم العلو التسـنيمى والتسـريحى، بل حتى العكس وهو ما إذا كان الـدفع من السافل إلى العالى كالفوَّاره.

أما لو كانت فى كعب الإبريق أو القربه أو سائر الظروف، ثقبه يخرج منها الماء بحده ودفع ويتصل بالسـطح النجس، ففيه إشكال وإن كان الأقوى طهاره ما فى الظرف بناءً على ما ذكرنا من كون المـدار أحـد الأمرين المفقودين هنا. ولذا أفتى الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بالطهاره بلا إشكال فى القربه التى يخرج من ثقبها الماء ويتصل بالسطح النجس.

ص:۶۸

مسأله ۲_ فی تصعید الماء المطلق

(مسأله _ ۲): الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه، نعم لو مزج معه غیره وصعَّد کماء الورد یصیر مضافاً.

(مسأله _ ۲): {الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه} وذلک لبقاء صدق الماء علیه.

نعم لو فرض زوال الصدق کأن صار له طعم ولون وخاصیه جدیده _ کما ربما لا یبعد فیما یصعَّد مراراً _ خرج عن الإطلاق ولحقه حکم الإضافه.

والحاصل: أن المعیار هو صدق الماء عرفاً علیه بعد التصعید.

{نعم لو مزج معه غیره وصعَّد کماء الورد یصیر مضافاً} ولا یخفی ما فی إطلاقه إذ ربما یوجب التصعید إطلاقه کما هو الغالب فی الماء الممتزج بالملح _ ولذا یصعّدون ماء البحر للحصول علی الماء العذب الخالی من الملوحه _ والمعیار هو الصدق العرفی کما تقدم.

ص:۶۹

مسأله ۳_ فی المضاف المصعد

(مسأله _ ۳): المضاف المصعد مضاف.

(مسأله _ ۳): {المضاف المصعّد مضاف} إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافه، بأن صدق عليه الماء المطلق عرفاً، وإلا فلا وجه للحكم بدون الموضوع.

والحاصل أنه إن أراد بيان الموضوع ففی كليته تأمل، وإن أراد بيان أنه محكوم بالإضافه وإن لم يصدق عليه المضاف _ بل صدق الماء المطلق _ ففيه أنه لا دليل لبقاء الحكم بعد انتفاء الموضوع.

ص:۷۰

مسأله ۴ _ فی تصعید المطلق والمضاف

(مسأله _ ۴): المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثم ماء.

(مسأله _ ۴): {الماء المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخاراً ثم ماءً} والأقرب أن یقال: إن المضاف بعد التصعید إن صدق علیه عنوانه السابق، وکان بنفسه من النجاسات، کالبول والخمر ونحوهما، کما لو صعِّد البول أو الخمر، وبعد التصعید صدق علیه البول والخمر، فلا شبهه فی بقاء النجاسه کبقاء الحرمه، وإن صدق علیه عنوانه السابق ولم یکن بنفسه من النجاسات، کما لو صعِّد الجلاب أو الماء المتنجس ففی الطهاره إشکال، إذ غایه ما یقال فی وجه الطهاره: هو أن الاستحاله إلی البخار موجبه لمغایرته لسابقه عرفاً علی نحو لا یجری معه استصحاب الحکم لتعدد الموضوع، فتجری أصاله الطهاره _ حال کونه بخاراً _ بلا معارض، فإذا استحال البخار ماءً کما کان، لم یکن مجال لاستصحاب النجاسه وکان المرجع أصاله الطهاره، لاستصحابها حال کونها بخاراً لما عرفت من المغایره.

وفیه: إن البخار بعد اجتماع أجزائه وصیرورته ماءً، لیس موضوعاً غیر الموضوع الأول، بل الثانی عین الأول. وإنما تخلل بینهما تفرق الأجزاء إذ البخار لیس إلا أجزاء مائیه متفرقه فی الهواء متصاعده بسبب الحراره.

والحاصل: أن ذرات الماء فی حالته الأولی کانت مجتمعه، ثم عرضت لها التفرقه، ثم اجتمعت، فالمجتمع ثانیاً عین الماء الأول لا

شیء آخر حتی یحتاج إلی استصحاب الحکم الأول، فیقال بتبدل الموضوع، ولیس مثل الماء المصعَّد إلّا مثل الدقیق اذا أَثیر فی الهواء بحیث لم یصدق علیه إلّا الغبار، ثم اجتمع أجزاؤه کما کان، فهل یعقل القول بطهارته بعد الاجتماع، ولو فتح هذا الباب أمکن تطهیر کل ما هو بمنزله الدقیق والماء بذلک، مع بداهه عدم الطهاره بمجرد تفرق الأجزاء واجتماعها، إذ لا دلیل علیه أصلا، بل کون الثانی عین الأول مقتضی لوجود جمیع أحکامه، فتحصل أنه لا مجال للاستصحاب ولا لأصاله الطهاره.

إن قلت: فعلی هذا یکون حال البخار حال الماء، فإذا بال أحد فارتفع منه البخار إلیه، لزم القول بالتنجس، مع أنه مخالف للضروره.

قلت: إنما یکون ذلک لعدم صدق البول علیه، حال کونه بخاراً، والشارع رتَّب النجاسه علی مصداق البول، وأین هذا من حاله بعد الاجتماع الذی یصدق علیه أنه هو الشیء السابق بعینه، ولذا نقول: بنجاسته لو اجتمع علی العضو بعد بخاریَّته بصوره القطره.

ولذا أشکل علی المتن غیر واحد من المحشین کالسید الوالد والبروجردی والخونساری والاصطهباناتی وغیرهم، وإن لم تصدق علیه الاستحاله بعد عنوانه السابق، ففی کل مما لو کان نجساً أو متنجساً إشکال، سیأتی الکلام فیهما فی الاستحاله إن شاء الله تعالی.

مسأله ۵ _ فی الشک فی المائع المضاف أو المطلق

(مسأله _ ۵): إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ بها.

(مسأله _ ۵): {إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقه أخذ بها} من غیر فرق بین أن یکون حالته السابقه الإطلاق، أو الإضافه، للاستصحاب الخالی عن المعارض، نعم یشترط عدم کونه طرفاً للعلم الإجمالی کما لا یخفی.

ثم إن الشبهه قد تکون مصداقیه، کما إذا علم مفهوم الماء المطلق والماء المضاف بحدودهما، ولکن لسبب أمر خارجی اشتبه فرد خاص: أنه ماء مطلق أو مضاف، کما لو کان هناک ظلمه مانعه عن رؤیه الماء مثلاً، وقد تکون مفهومیه وهی علی قسمین:

الأول: أن تکون الشبهه فی أصل المعنی کاللفظ المجمل الذی لم یعلم المراد منه أصلاً، ولا کلام لنا فی هذا القسم.

الثانی: أن تکون الشبهه فی حدود المفهوم علی نحو یوجب الشک فی صدقه علی بعض الأفراد، کما لو کان الماء المطلق واضحاً مفهوماً، إذ یعرف معناه العرف، وکذا الماء المضاف، وإنما یقع الشک فی بعض المصادیق کالماء المخلوط بالطین الکثیر، فإن حد المطلق وحد المضاف غیر واضح، ولذا یشک فی أن هذا الفرد من المخلوط بالطین مطلق أو مضاف.

إذا عرفت ذلک، قلنا: هل یجری الاستصحاب فی کلا القسمین من الشبهه، کما اختاره بعض المعاصرین بناءً منه علی

جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه، كجريانه فى الشبهه المصداقيه، فلو كان هناك ماء مطلق ثم عرض عليه ما شك فى إطلاقه وإضافته جرت أصاله الإطلاق، أم لا تجرى إلّا فى الشبهه الموضوعيه، كما اختاره فى المستمسك.

قال: (أما لو كان بنحو الشبهه المفهوميه _ للشك فى حدود المفهوم وقيوده، على نحو يستوجب الشك فى صدقه على المورد _ أشكل جريان الاستصحاب، لأنه من الاستصحاب الجارى فى المفهوم المردد، كالجارى فى الفرد المردد)((1)) انتهى _ احتمالان: والأقرب الثانى للشك فى بقاء الموضوع، إذ المفروض أنه لم يعلم أن هذا المشكوك هو المتيقن السابق لاحتمال كونه من أفراد ما يضاد السابق، فكيف نُجرى الاستصحاب المشترط فيه بقاء الموضوع قطعاً.

ثم قال فى المستمسك:

(وأما استصحاب الحكم السابق، فلا مانع منه، مثل استصحاب كونه مطهِّراً من الحدث والخبث، إذا علم أنه كان مطلقاً، أو استصحاب انفعاله بالملاقاه، إذا علم كونه مضافاً كثيراً)((2)) انتهى.

١- ([١]) المستمسك: ج١ ص١١۶.

٢- ([٢]) المستمسك: ج١ ص١١۶.

وإلا، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالاضافه، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهاره.

وفيه تأمل، لعدم جريان استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع كما ذكره المعاصر دام بقاه.

{وإلا} يعلم حالته السابقه {فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافه} لعدم دليل أو أصل يقتضى أحدهما.

{لكن لا يرفع الحدث والخبث} لأصاله بقائهما بعد استعمال هذا المشكوك لرفعهما.

وفى حاشيه الوالد على هذه العباره ما لفظه: (مع عدم الانحصار، أما معه فلابد من الجمع بين وظيفتى واجد الماء وفاقده)((1)) انتهى. وذلك للعلم الإجمالى فيما لم يكن أصل حاكم.

{وينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلاً} بناءً على نجاسه الماء القليل للملاقاه، كما سيأتى تفصيل الكلام إن شاء الله، وإلا كان حاله حال الكّر.

{وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهاره}. وذهب شيخنا المرتضى (رحمه الله) وجماعه إلى

١- ([١]) تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى: ص۴ فصل فى المياه ح۵.

النجاسه.

واستدل الشيخ للمطلب بوجهين: فقال فی بيان حكم المشكوك _ ما لفظه _ (فيجب حينئذ الرجوع إلى الأصول، وعن مقتضاها انفعاله بالملاقاه ولو كان كثيراً، لأن الأصل فی ملاقی النجس النجاسه، ولذا استدل لذلك بما هو المركوز فی أذهان المتشرعه اقتضاء النجاسه فی ذاتها للسرايه _ إلى أن قال: _ ويدل عليه أيضاً أن المستفاد من أدله كريَّه الماء، أنها عاصمه عن الانفعال، فعلم أن الانفعال مقتضی نفس الملاقاه، فإذا شك فی إطلاق مقدار الكر وإضافته لم يتحقق المانع عن الانفعال، والمفروض وجود المقتضی له، نظير الماء المشكوك فی كريَّته مع جهاله حالته السابقه)((1)) انتهی.

وفيه: أنه أراد بذلك أن المستفاد من الأدله اقتضاء الماء للانفعال، وأن الكر مانع، فمع الشك يرجع إلى أصاله عدمه.

وبعباره أخرى: إن ملاقاه النجس مقتضيه لتنجس ملاقيه، وإطلاق الماء ككثرته من قبيل الموانع، فلا يلتفت إلى احتمال وجوده بعد إحراز المقتضی.

ففيه: أن ذلك مبنی على قاعده المقتضی والمانع التی لم يتم له دليل كما اعترف به الشيخ (رحمه الله) فی الرسائل، وذلك لوضوح عدم كفايه إحراز المقتضی فی الحكم بثبوت الأثر، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، وإن أراد أصاله عدم التخصيص لما استفيد من الأدله

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۴۴ سطر۱۵.

اللفظيه الحاكمه بانفعال كل مائع.

والحاصل: إن هذا عام مستفاد من الأدله اللفظيه، وهو أن كل مائع لاقى النجاسه تنجس، وهذا العام مخصص بالكر من الماء، ونشك فى تخصيصه بغيره من الكر المردد بين الماء وغيره، والأصل عدم التخصيص، وهذا الأصل حجه عقلاً وعرفاً.

ففيه: أنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه. وتوضيحه بلفظ مصباح الفقيه: (إنه لو تم فإنما هو فى الشبهات الحكميه أعنى الشك فى مانعيته مفهوم كلى لا فى الشك فى كون الموضوع الخارجى مصداقاً لمانع معلوم، لما تقرر فى محله من عدم جواز التشبث بالعمومات فى الشبهات المصداقيه، فلو قال: "أكرم العلماء"، ثم قال: "لا تكرم فساقهم"، وشك فى أن زيداً فاسق أم عادل، لا يجوز الحكم بوجوب إكرام زيد لأصاله العموم، لأن اندراجه تحت عنوان الفاسق لا يستلزم تخصيصاً زائداً على ما علم حتى ينفيه أصاله العموم أو أصاله عدم التخصيص)((1))، انتهى. (وعن المحقق النائينى (رحمه الله) موافقه الشيخ واستدل لذلك فى محكى كلامه بما أشار إليه المصنف فى كتاب النكاح فى مسأله الغض، من أن تعليق الحكم الترخيصى سواء كان تكليفياً أو وضعياً على أمر وجودى بالالتزام العرفى، يدل على إناطته بإحراز

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص٥٣ السطر الأخير.

ذلک الأمر ودخاله الأحراز فی الموضوع، فإذا لم یحرز المائیه لا یشمله قوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء»((1))، فیکون مشمولاً لما دل علی تنجس کل شیء بالملاقاه.

وفیه ما ذکره فی فقه الصادق: (من أنه لم یثبت لنا أن یکون هناک قاعده عقلائیه ظاهریه تقتضی ذلک، نعم قد یقتضی الأصل انتفاء الأمر المنوط به الجواز، وهذا غیر ما ادعاه (رحمه الله). وبالجمله: إذا لم یؤخذ العلم فی لسان الدلیل دخیلاً فی الموضوع لا یکون الحکم منوطاً به من غیر فرق بین الحکم الترخیصی والإلزامی] انتهی.

واستدل للنجاسه باستصحاب العدم الأزلی: أی أصاله عدم اتصاف المائع الخارجی بالمائیه، فتترتب علیه نجاسته بملاقاه النجس، ولو کان بقدر الکر، ففیه: عدم صحه هذا الأصل.

ومن ذلک کله تعرف أن ما ذکره المصنف (رحمه الله) من الحکم بالطهاره مستنداً إلی قاعده الطهاره، کما اختاره السیدان الوالد وابن العم هو الأقرب، والله تعالی العالم.

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۲ باب الماء لا ینجسه شیء ح۱.

مسأله ۶ _ فی کیفیه تطهیر المضاف النجس

(مسأله _ ۶): المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر، وبالاستهلاک فی ماء عاصم کالکر أو الجاری.

(مسأله _ ۶): {المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر} وقد مر الکلام فی الإشکال علیه {وبالاستهلاک فی ماء عاصم کالکرّ أو الجاری} مقابل قول العلامه (رحمه الله): بطهره بمجرد الاتصال بالعاصم.

والذی یمکن أن یستدل له، قوله (علیه السلام) فی مرسله الکاهلی: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر»((۱)).

وقوله (علیه السلام) فی مرسله المختلف: «إن هذا _ مشیراً إلی غدیر الماء _ لا یصیب شیئاً إلا طهَّره»((۲)).

وإطلاقات أدله مطهریه الماء مضافاً إلی النجاسه کما تری، وتنجس المضاف کذلک المطهر یسری ویطهر الماء وإن لم یخرج عن الإضافه.

وفی الجمیع نظر، لضعف المرسلتین سنداً، والدلیل الاعتباری أشبه شیء بالقیاس. وأما الإطلاقات فلا یمکن التمسک بها للشک فی کونها فی مقام الإطلاق من هذه الناحیه، لکن ربما یقال: إن الاعتماد علی المرسلتین بعد جبرهما بالعمل لا مانع منه، والإطلاقات کافیه للعمل، ولا وجه للشک، وعلی تقدیره فالأصل الإطلاق،

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب المطلق ذیل ح۸.

نعم الدليل الاعتبارى لا وجه له، فتدبر.

والمراد بالاستهلاك تفرق أجزائه، بحيث لا يبقى له فى نظر العرف وجود محفوظ، وهذا ليس فى الحقيقه تطهيراً عرفياً.

وأما طهاره الماء المعتصم الواقع فيه النجاسه، فلا إشكال فيه، فلا يفرق فيه أقسام المعتصم كما لا يخفى.

نعم لو فرض جمع المضاف فهل يكون طاهراً أم نجساً؟ فصَّل الوالد بين الدهن المتنجس، فقال: بعدم طهره، لأن الماء لا ينفذ فى ذراته، خلافاً لبعض الفقهاء الذاهبين إلى طهارته فيما لو ألقى فى كر من الماء الحار، وبين غيره مما يقبل نفوذ الماء فيه، كماء الورد والدبس ونحوهما.

لا يقال: لا ينفذ الماء فيه إلا مضافاً.

لأنا نقول: يكفى نفوذ الماء، والأصل عدم الإضافه، وتؤيده روايات طهاره اللحم بالتطهير.

وربما يقال: إن الروايات الداله على طرح الزيت والسمن ونحوهما، مشعره بعدم قابليه المضاف النجس للطهاره، وإلا لبين الإمام (عليه السلام) ذلك.

أقول: عدم بيان الإمام (عليه السلام) ليس لأجل عدم إمكان التطهير بهذا النحو، بل لأجل بعده، بل للتعذر العرفى.

نعم الظاهر من روايه إراقه المضاف النجس كالمرق ونحوه، عدم كفايه اتصاله بالماء العاصم، وإلا لم يجب إراقته على الإطلاق، وبهذا الإشعار يُقيّد إطلاق ما دل على أن ماء المطر والكر لا يلاقى شيئاً إلا طهَّره. اللهم إلا أن يقال: إن الإراقه هنا مثل الإراقه فى باب الإنائين المشتبهين مع قابليتهما التطهير، ومثل الإراقه للدهن مع قابليته لجعله صابوناً، فإنها كنايه عن عدم الانتفاع الفعلى.

وبهـذا يظهر وجه ما حكى عن بعض فقهاء عصـرنا من أنه أفتى لبعض من سأله من صانعى الـدبس عن دبس كثير متنجس، بأنه: يخلطه بكرّ من الماء بحيث يبقى على إطلاقه ثم يستعمل ذلك الماء فى الدبس الذى يريد صنعه بعد ذلك.

ثم إنه لو انقلب الماء المضاف النجس مطلقاً، بقى على نجاسـته، إلّا فيما ورد الـدليل على الطهاره كالخمر المنقلبه خلاًّ، بناء على القول بنجاسه الخمر، وسيأتى بعض الكلام فيه فى الإنقلاب إن شاء الله.

ص:٨١

مسأله ۷ _ فی حصول الإضافه والاستهلاک دفعه

(مسأله _ ۷): إذا اُلقی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الاضافه تنجَّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک.

(مسأله _ ۷): {إذا اُلقی المضاف النجس فی الکرّ فخرج عن الإطلاق إلی الإضافه تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک} لأنه ماء مضاف لاقی النجاسه وقد تقدم: إن المضاف ینجس بالملاقاه، ثم إذا استهلکت النجاسه بعد الإضافه لم یطهر لما تقدم من أن الماء المضاف النجس إن صار مطلقاً لم یطهر.

وما ذکره بعض المحشین من بعد الاستهلاک بعد صیروره المطلق مضافاً بسببه، فی غیر محله، لأن بعض الأشیاء له فوره فی أوله، لا یبقی معها صدق الإطلاق ویزول بالسرعه، وبهذا ظهر أن ما فی حاشیتی البروجردی والخوئی من امتناع هذا الفرض ممنوع.

ثم لو فرض تقدم الاستهلاک علی الإضافه، کما لو کان شیء لا یظهر أثره إلا بعد مده، وصببناه فی الماء فلا إشکال فی طهاره الماء.

هذا فیما إذا صب المضاف فی المطلق. وأما لو ألقی المطلق علی المضاف النجس فاللازم الحکم بعدم الطهاره، لأن موضع المضاف النجس نجس فیبقی علی نجاسته، لأن المضاف لا یطهره فینفعل به فتأمل.

وإن حصل الاستهلاك والإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجُّسه عن وجه لكنه مشكل.

{وإن حصل الاستهلاك والإضافه دفعه، لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل} ويقع الكلام هنا فى مقامين:

الأول: إمكان ذلك.

والثانى: حكمه على تقدير الوقوع.

أما الأول: فقد ذهب جماعه إلى امتناعه، وآخرون إلى امكانه، وثالث إلى التوقف، وغايه ما يستدل به للقائلين بالاستحاله مثل ما ذكره المتكلمون فى كيفيه المزج. وحاصله أن حصول الإضافه إنما يكون بغلبه كيفيه المضاف على كيفيه المطلق، والاستهلاك إنما يكون بغلبه كيفيه الإطلاق على كيفيه الإضافه ووقوع الغلبتين فى آن واحد مستحيل، إذ الغلبه لا تتحقق إلا بعد حفظ الشىء نفسه، ثم تأثيره فى غيره، فالتأثير مرتبه بعد الحفظ، ومعنى المغلوبيه هو عدم حفظ الشىء نفسه، ثم تأثره من غيره _ فالتأثر قبل مرتبه الحفظ _ فكون المطلق متأثراً معناه عدم حفظه لنفسه، وكونه مؤثراً معناه حفظه لنفسه، وهما متناقضان.

وأجاب عنه بعض المعاصرين (بأنه يمكن أن يتصور تأثير شىء فى الماء بأن يخرجه عن المائيه مع انعدام نفسه، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء، ويوجب انجماده وصيرورته ثلجاً، فإنه يؤثر فى الماء، ويخرجه عن المائيه مع انعدام نفسه واستهلاكه. وعليه فيمكن أن

يخالط ذلك الشيء أولاً مع النجس، ثم يلقى فى الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه، وبذلك ظهر معقوليه أن يصير الماء مضافاً بعد إلقاء المضاف النجس ثم يستهلك النجس فيه)، انتهى.

أقول: هذا الكلام مع كون صدره وذيله متعارضين لأن معنى " ثم يستهلك" بعديه الاستهلاك، مع أن صدره كونهما معاً، غير مستقيم، لأن المؤثر حال التأثير إما معدوم وإما موجود، لا شق ثالث لهما ضروره، فإن كان حال التأثير موجوداً كان التأثير المقارن للتأثير فى حال وجود المؤثر، فسبق الإضافه الاستهلاك، وإن كان حال التأثير معدوماً استحال تأثير المعدوم فى الموجود.

وأما مشاهده الثلج فلا تدل على شيء، إذ لا ينعدم المؤثر بعد الثلجيه، كما يشاهد من بقاء ذرات فى الماء بعد الذوبان. هذا والأقرب فى النظر إمكانه، إذ الاستهلاك فى المقام ليس معناه الانعدام، بل معناه تفرق الأجزاء كما تقدم، ولا استحاله فى أن يحصل تفرق الأجزاء آنَ حصول الإضافه. وتقريبه إلى الذهن أنه لو فرض شيء له تأثير فى الإضافه، ولكن لا يظهر أثره إلا بعد ساعه، وكان هو بنفسه بحيث يعدم بعد ساعه، فإنه لو ألقى فى الماء حصل الانعدام والإضافه دفعه بعد ساعه، وللتوقف مجال واسع.

وأما الثانى: فنقول: إن لم يتغير الماء فى أحد أوصافه بالنجاسه المحموله فى المتنجس ففيه تردد من استصحاب الطهاره أو قاعدتها، بل لوجه آخر أيضاً، وهو أن حال وجود المضاف كان المطلق الملاقى

له معتصماً وبعد انقلاب المطلق مضافاً، لا مضاف نجس، كى ينجس الماء بملاقاته، ومن أن عدم تنجيس الماء بالملاقاه إنما يكون حال الاعتصام.

والمفروض أن ملاقاه النجاسه ـ فى المقام ـ فى حال عدم العصمه، إذ قاهريه الماء على النجاسه باستهلاكها، إنما حصلت فى زمان إضافته، لفرض تقارن الإضافه والاستهلاك.

ولو قيل: إن قاهريه النجاسه على الماء بصيرورته مضافاً إنما كان حال الاعتصام، وبعد الإضافه لا نجاسه حتى يتنجس الماء.

قلنا: المفروض عدم الإطلاق حين التغالب.

وهذه المسأله شبيهه بمسأله توارد النجاسه والكريه على الماء القليل دفعه واحده، ويتفرع عليها مسأله ما لو زالت الكريه والنجاسه دفعه واحده، والله تعالى العالم.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): " لكنه مشكل" يمكن أن يكون راجعاً إلى الموضوع أو الحكم أو كليهما.

ص:٨٥

مسأله ۸ _ فی انحصار الماء المخلوط بالطین

(مسأله _ ۸): إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین، ففی سعه الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصفو ویصیر الطین إلی الأسفل ثم یتوضأ علی الأحوط.

(مسأله _ ۸): {إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین} بأن کانت إضافته بخلطه لا بشیء آخر {ففی سعه الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصفو ویصیر الطین إلی الأسفل} أو یصفیه بمقدمات {ثم یتوضأ علی الأحوط} بل الأقوی کما سیأتی منه فی فصل التیمم فی المسأله الثالثه خلافاً لما هو المستفاد من کلام البعض، حیث ذکر أن توسیع الوقت والتخییر فیه تخییر فی لوازمه بدلاله الاشاره، فإن أجزاء الوقت قد یلزم بعضها الإتمام فی الصلاه لحاله الحضر وبعضها القصر لحال السفر، وبعضها الصلاه عن قعود للعجز عن القیام، وبعضها الصلاه مع الطهاره المائیه لتمکنه منها، وبعضها بالترابیه لعجزه عن المائیه وهکذا، فالتخییر فی الصلاه بین أجزاء الوقت یستلزم التخییر بین تلک اللوازم، فکما أن المکلف الذی هو أول الوقت فی السفر یجوز له القصر، ویجوز له الصبر إلی أن یحضر فیُتِم، کذلک من لم یجد الماء فی أول الوقت، یجوز له التیمم والصلاه، ویجوز له الصبر إلی حال التمکن من الماء.

أقول: فرق بین أن یکون العنوانان المأخوذان فی موضوع الحکم عرضیین کالصلاه فی الحضر والسفر، والصوم فی الحضر والإفطار فی السفر، فإنه یجوز للمکلف جعل نفسه معنوناً هذا الموضوع ویعمل علی طبق حکمه ویجعل نفسه معنوناً بذاک ویعمل بحکمه، ومثل هذا

وفی ضیق الوقت، یتیمَّم،

عنوان الاستطاعه فی الحج وعنوان مالکیه النصاب فی الزکاه وغیر ذلک، وبین أن یکونا طولیین کالاختیار والاضطرار فی جمیع مواردهما، فإن المولی لا یرضی إلّا بالاختیاری لعدم وجود المصلحه الکافیه فی الاضطراری.

ویدل علی ذلک عدم جعل الخیار للعبد ابتداءً، ولو کان الاضطرار عنواناً فی عرض الاختیار لخیّر بینهما.

وحیث بطل التساوی بین هذین النحویین من العنوانین، نقول: إن المأمور به فی المقام هو الصلاه الاختیاریه الجامعه لجمیع الشرائط بین الحدین، فإن تمکن المکلف من الإتیان بها کذلک، ولو فی جزء من الوقت لزم الإتیان بها فی ذلک الوقت، وإن لم یتمکن من الإتیان فی الجمیع، انتقل التکلیف إلی المرتبه الثانیه الاضطراریه.

وبهذا یظهر الجواب عن أن کلاً من دلیل الوقت، ودلیل الاشتراط دلیل شرعی یلزم إعماله، فلا أولویه من إعمال دلیل الشرط وتخصیص دلیل الوقت من العکس، وهو إعمال دلیل الوقت وتخصیص دلیل الشرط به، وعند عدم الترجیح کان المرجع التخییر.

وکیف کان فموضع الکلام غیر هذا المقام، والتفصیل فی باب التیمم إن شاء الله. هذا تمام الکلام فی سعه الوقت.

{و} أما {فی ضیق الوقت} مع عدم التمکن من التصفیه ولو بمقدمات {یتیمم} بلا إشکال، لأن الأمر دائر بین الصلاه خارج

لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق.

الوقت بالطهاره وبين داخله مع الطهاره الترابيه، والمعلوم من الأدله تقدم الوقت على كل شرط وجزء ما عدا مطلق الطهاره، فإنه قد اختلف فى فاقد الطهورين كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله.

وقيّد الوالد الحكم بقوله: (إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقه)((1)) انتهى. وهو فى محله لأنه مع إمكان التصفيه ليس فاقداً للماء، كما لا يخفى.

{لصدق الوجدان} للماء {مع السعه دون الضيق} والمراد الوجدان وعدمه بين الحدين الذى هو موضوع التكليف المستفاد من الآيه منطوقاً ومفهوماً، لا الوجدان فى أول الوقت حال عدم وجدان الماء المطلق، فلا يرد عليه ما ذكره بعض من عدم كون الوجه صدق الوجدان مع السعه دون الضيق، قال: بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعه. وفى المسأله روايات من الطرفين تأتى إن شاء الله.

۱- ([۱]) تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى على العروه: ص۵.

مسأله ۹_ فی الماء المتغیر

(مسأله _ ۹): الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم والرائحه واللون.

(مسأله _ ۹): {الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه من الطعم والرائحه واللون} وتدل علیه مضافاً إلی نقل الإجماع المحصل والمنقول کما فی الجواهر أخبار:

الأول: عن حریز بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیته والجیفه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»((۱)).

الثانی: عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب، فقال: «إن تغیّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغیّره أبوالها، فتوضأ منه، وکذلک الدم إذا سال فی الماء وأشباهه»((۲)).

الثالث: عن أبی خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمر به الرجل وهو نقیع فیه المیته والجیفه، «إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.

يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ»((۱)).

الرابع: عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یمر بالماء وفیه دابه میته قد انتنت، قال: «إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»((۲)).

الخامس: عن العلاء بن الفضیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض یبال فیها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»((۳)).

السادس: وفی روایه عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) ـ فی الفاره المیته فی الماء ـ إلی أن قال: «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شیء تفسخ فیه أو لم یتفسخ فیه إلا أن یجیء له ریح تغلب علی ریح الماء»((۴)).

السابع: عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن الرضا (علیه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیر»((۵)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۶.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۹.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

الثامن: عن ابن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) ـ وأنا حاضر ـ عن غدير أتوه وفيه جيفه، فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»((۱)).

التاسع: عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له ماده»((۲)).

العاشر: عن الصادق (عليه السلام) سُئل عن غدير فيه جيفه، فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل»((۳)).

الحادى عشر: عن سماعه، قال: سألته عن الرجل يمر بالميته فى الماء؟ قال: «يتوضأ من الناحيه التى ليس فيها الميته»((۴)).

الثانى عشر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فى الماء الجارى يمر بالجيف والعذره والدم، يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه»((۵)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۲.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۷ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۵.
۵- ([۵]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الثالث عشر: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا مرَّ الجنب بالماء وفيه الجيفه أو الميته، فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه»((۱)).

الرابع عشر: عن مجموعه ابن فهد: وروى متواتراً عنهم (عليهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ـ ينجسه إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»((۲)).

الخامس عشر: عن مجموعه المقداد (رحمه الله) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: وقد سُئل عن بئر بضاعه «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»((۳)).

السادس عشر: عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) أسأله فابتدأنى، فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له» قلت: أخبرنى جعلت فداك ـ وساق السائل إلى أن قال ـ «جئت لتسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه، أتوضأ منه أو لا ـ؟» قال: نعم، قال: «فتوضأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب على الماء الريح، وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر، قال: فما لم يكن فيه تغيير، أو ريح غالبه» قلت: فما

۱- ([۱]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۸.

۳- ([۳]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۸ الباب۱۳ من أبواب الماء المطلق ح۴، وعن عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۵ ح۲۹.

التغيير. قال: «الصفره، فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذه المضامين التى يجدها من أراد فى باب منزوحات البئر، وسيأتى بعضها فى المسأله الثالثه عشره إن شاء الله.

ثم: إن التغيّر اللونى، وإن لم يذكر فى بعض الأخبار، ولذا أشكل فيه بعض المتأخرين، إلا أن شمول كثير من الأخبار المتقدمه وغيرها للّون بنحو العموم، كالخبر الثانى والسابع، وبنحو الخصوص كالخبر الخامس والأخبار الخمسه الأخيره، كاف فى المطلب، ولا يعارض هذه الأخبار بعض الأخبار فى الطعم والريح، كالخبر الثالث المصرح فيه بأنه "وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ"، وكالخبر السادس والتاسع وغيرهما، وذلك للتلازم بين تغيير الطعم واللون غالباً، ولذا قال فى الجواهر تبعاً لغيره: (ويحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللونى فى كثير من الأخبار من جهه لزومه لتغير الريح والطعم لكونهما أسرع منه تغيّراً) ((۲)).

ثم إن فى الحكم عمومين، ربما يناقش فى كل منها:

الأول: عموم الحكم لكل نجاسه، مع أن المصرح به فى الأخبار ليس إلا أربعه منها: الميته، والبول، والدم، والعذره.

۱- ([۱]) بصائر الدرجات: ص۲۸۵ الجزء الخامس الباب ۱۰ ح۱۳.

۲- ([۲]) الجواهر: ج۱ ص۷۷ فى التغير.

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوى: «كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه شيء ما وقع فيه النجاسات، إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه وطعمه ورائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر منه ـ وروى ـ لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائله، أو حيوان له دم»((1)).

أقول: وهذه المناقشه فى كمال السقوط، إذ هذا الحديث بعد تسليم سنده يعارض تلك الروايات العامه والخاصه الكثيره المعمول بها، فشمول تلك الروايات لما لم يذكر من النجاسات كالخمر لا كلام فيه ولا إشكال. ومنه يظهر حكم ما لو وقف الخنزير مثلا فى الماء مده حتى اكتسب الماء رائحه الخنزير فإنه يلزم الحكم بالنجاسه لأنه تغيرت رائحته بالنجس.

الثانى: عموم الحكم لكل ماء مع أن المصرح به فى الأخبار ليس إلا بعض المياه كالغدير والجارى، مضافاً إلى بعض الأخبار الداله على عدم الحكم فى المطر.

فعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) إلى أن قال: ـ وسألته عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صُبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلى فيه ولا بأس به»((2)).

۱- ([۱]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۸.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

بشرط أن يكون بمالاقاه النجاسه، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاوره، كما إذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائفاً،

وعن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی میزابین سالاـ أحدهما بول والآـخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم یضره ذلک»((۱)).

أقول: مضافاً إلی شمول العمومات المتقدمه لکل ماء، إنه لا دلاله فی هذین الخبرین علی تغیر ماء المطر بالخمر أو البول فی أحد أوصافه، فلا معارضه أصلا.

وأما عموم وجوب الاجتناب عن المتغیر للوضوء والغسل والشرب والتطهیر، فلما یستفاد من أخبار المنع عن الوضوء والشرب والغسل من عدم الخصوصیه، مضافاً إلی ما تضمن بعض تلک الأخبار من نجاسه المتغیر کقوله (علیه السلام): Sلا ینجسه إلّا ما غیر لونهR (الی آخره)، وقوله (علیه السلام): Sوکلما غلب علیه کثره الماء فهو طاهرR، الدال علی نجاسه العکس، ومن المعلوم عدم جواز استعمال النجس فی شیء من الأمور المشروطه بالطهاره.

{بشرط أن یکون} التغیّر {بملاقاه النجاسه فلا یتنجس} الماء {إذا کان} التغیر {بالمجاوره، کما إذا وقعت میته قریباً من الماء فصار جائفاً}، قال فی الجواهر:

۱- ([۱]) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ الباب ۶ من ابواب الماء المطلق ح ۴.

(ثم اعلم أنه قد يظهر من قول المصنف (رحمه الله): " لاينجس إلا باستيلاء النجاسه " إلى آخره أن التغيير لابد وأن يكون بعد ملاقاه النجاسه، فلو تغير أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ينجس، ولعله لا خلاف فيه، بل مجمع عليه، للأصل بل الأصول والعمومات، ولا شمول فى النبوى المتقدم ونحوه لظهور تبادره فى الملاقاه كما هو واضح)((١)) انتهى.

وقال فى المصباح: (ويعتبر أن يكون التغيّر مستنداً إلى وقوع النجاسه فيه، فلا ينجس الماء إذا تغير بمجاوره النجاسه ولو وقعت بعد التغيّر فيه، لأن المتبادر من الأخبار: أن يكون التغيّر مسبَّباً عن ملاقاه النجس كما أن المتبادر إلى الذهن مما دل على انفعال القليل، انفعاله بملاقاه النجس لا بمجاورته](٢)) انتهى.

وما ذكره أخيراً مأخوذ من كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال فى كتاب الطهاره:

(ثم إن مقتضى إطلاق بعض الأخبار وإن كان كفايه مطلق التغيّر ولو بالمجاوره، مثل صحيح ابن بزيع Sماء البئر واسع لايفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمهR وغيرها، إلا أن الظاهر منها ومن غيرها وقوع الاستثناء عما يلاقى الماء لا عن كل شيء فإن

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٨٢.

٢- ([٢]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر١٧.

الظاهر المتبادر المركوز فی أذهان المتشرعه من قول القائل "هذا ینجس الماء أو الثوب" حصول ذلک بالملاقاه ولذا لم یحتمل أحد فی مفهوم "إذا کان الماء قدر کر لا ینجسه شیء" حصول الانفعال للقلیل بمجاوره النجاسه)((۱)) انتهی.

أقول: قد تحصل من هذا کله أن الدلیل علی عدم النجاسه أامور:

الأول: الإجماع المحتمل، وفیه: أن محصله غیر حاصل والمنقول غیر حجه خصوصاً بعد احتمال استنادهم إلی سائر الوجوه من الانصراف ونحوه.

الثانی: الأصل، وفیه: أنه مستند لولا الدلیل وسیأتی الکلام فیه.

الثالث: تبادر التغییر بالمجاوره أو انصرافه من الأدله، وفیه: أن ذلک لیس إلّا بدویاً لأن الغالب فی التغییر یکون بالملاقاه، وإلا فلو فرض أن هناک جیفه قریبه، أورثت نتن الماء بمقدار الجیفه الواقعه فیه، لم یر العرف بینهما فرقاً أصلاً، ولذا لو قیل "یکره الوضوء بالماء الآجن" لم یروا بینهما فرقاً بالضروره، ألا تری أنه لو عرض علی العرف قول أبی عبد الله (علیه السلام): "فی الماء الآجن یتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غیره فتنزه عنه"، لم یفهم من ذلک إلا مدخلیه الریح فی الکراهه وإن کانت بسبب شیء خارج عن الماء، ومن المعلوم:

۱- ([۱]) کتاب الطهاره، للانصاری: ص۵ سطر ۱۰.

أنه لا فرق بين الكراهه بالآجن، والحرمه بالجائف من هذه الجهه.

ويؤيد ما ذكرنا، أنه لو قال المولى لعبده: "لا تشرب ما فيه رائحه ماء الورد" ثم شرب ما كان فيه ريحه بالمجاوره لا بالملاقاه معتذراً بأن المفهوم من كلامه هو ما فيه الريح بالملاقاه لم يعد ممتثلاً، خصوصاً وأن الأصل فى المطلق الإطلاق، إلّا إذا أُحرز خروج فرد، كما هو مقرر فى الأصول، ثم هل يمكن أن القول بعدم النجاسه لو فرض مستحيلاً أو بعيداً تغير طعم الماء بطعم النجس بواسطه المجاوره، أو لونه كذلك.

بل ربما يؤيد المطلب إطلاق ما ورد عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر "يعنى قريبه من الكنيف" يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء»((1))، ولذا يحكم بنجاسه البئر بهذا النحو من التغيير وإن لم يعلم وصول النجاسه من الكنيف إليها، مع أن الأصل عدم الوصول.

وبعد هذا كله، فالأحوط الاجتناب عنه، كما أن الأحوط الاجتناب عن الماء الذى تغيّر بملاقاه الجسم الطاهر الحامل لبعض أوصاف النجس الذى لا يضر شرعاً بالطهاره، كما لو كان هناك ثوب أبيض مصبوغ بالدم، ثم غسل فى الماء، حتى لم يبق إلّا اللون، ثم طرح هذا الثوب الطاهر فى الكر فتغير لون الماء، وكذا إذا اكتسب

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۴.

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجِّس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس.

الريح من النجس، ثم ألقى فى الكر، وتغير ريح الماء.

وبهذا يظهر الجواب عما ذكره الشيخ (رحمه الله) من لزوم الملاقاه عرفاً فى نجاسه غير الكر _ المستفاد من مفهوم أدله الكر _ فإنه لو فرض تغير لون ماء القليل بالمجاوره أو بإلقاء جسم طاهر حامل له فيه، يبعد التزام أحد بالطهاره، حتى الشيخ (رحمه الله) نفسه، فليكن كذلك الريح.

وإن قلت: إن الأدله الداله على عدم اعتبار اللون والريح، دالَّه على عدم النجاسه فى المقام.

قلت: تلك الأدله وردت فى مورد ما أزيل العين عن الجسم المتنجس وبقى أثره، فلا ربط له بما نحن فيه، وإلا لزم القول بتخصيص أدله تغيّر الماء بهما لتلك الأدله، مع أنه يستبعد الالتزام بذلك. وكيف كان فالقول بالنجاسه فى مفروض البحث إن لم يكن أرجح، فلا ريب فى كونه أحوط، والله العالم.

{وأن يكون التغير بأوصاف النجاسه} التى سيأتى المراد منها فى المسأله الحاديه عشره {دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس} كما عن المشهور، وقد نقل الخلاف عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير.

وربما قيل: بأن عباراتهم قابله للتوجيه القريب. وكيف كان فيدل

على القول المشهور أمور:

الأول: انصراف الأدله عن التغيير بغير عين النجس، ويؤيده بعض الأدله الخاصه كالخبر الثانى الدال على أن أشباه الدم محكومه بحكمه. ومن المعلوم أن أشباه الدم ليست إلا عين النجاسات لا المتنجسات. وكالخبر المتقدم عن الفقه الرضوى المصرح بكلمه النجاسات، الظاهره فى أعيانها. وكالخبر المروى عن ابن بزيع، فإن طيب الطعم قرينه على إراده نجس العين من الموصول، إلى غير ذلك من الشواهد التى يجدها المتتبع فى الأخبار.

و أما النبوى فلا عموم فيه، لأنه مسوق لبيان النجاسه بتغير الأوصاف لا لبيان النجاسه بكل تغير، كما لا يخفى.

مع أن هناك وجهاً اعتبارياً، ذكره فى مصباح الفقيه: (وهو أن كون التغير بالأوصاف الأصليه التى للمتنجس مؤثراً فى تنجس الماء تعبداً بعيد عن الذهن فيستبعد إرادته من المطلقات، فيمنعها عن الظهور فى إراده ما عدا أعيان النجاسات. والحاصل أن عدم المناسبه بين التغير بأوصاف المتنجس الذى اكتسب نجاسته بملاقاه النجس وبين تنجس الماء الذى يتوقف نجاسته على منجس قوى، ولا ينفعل بملاقاه النجس مانع عن ظهور الروايه فى شمول مثل الفرض، بل هى منصرفه عنه، كانصرافها عن التغير بالأشياء الطاهره)((1)).

۱- ([۱]) مصباح الفقيه ج ۱ من كتاب الطهاره ص ۱۰ سطر ۲۹.

إلاـ إذا صيَّره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجِّس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجَّس أيضاً،

انتهى.

وما ذكر، وإن كان يمكن المناقشه فى بعضها، إلا أن فى المجموع كفايه، خصوصاً مع اعتضاد الحكم بأصاله الطهاره، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وكيف كان فيكفى فى الحكم بالطهاره أصاله عدم الانفعال، ولو عورضت فى بعض الموارد، كما إذا ألقى مائع متنجس فى الماء بأصاله بقاء نجاسته رجع بعد التساقط إلى قاعده طهاره الماء، كما فى الماء المتنجس المتمم كراً بطاهر)((1)).

{إلا إذا صيره مضافاً} مع عدم استهلاك النجس، أما لو استهلك النجس قبله أو معه فقد تقدم الحكم بالطهاره.

{نعم لاـ يعتبر} فى النجاسه {أن يكون} التغيير {بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجس أيضاً} لإطلاق الأدله وإن كان المنصرف من بعضها، والمصرح به فى بعضها الآخر، أعيان النجاسات المجرده، إلا أن الانصراف بدوى لا ينفع فى المقام شيئاً. والتصريح فى بعض الأخبار غايته كونه إثباتاً، والمثبتان غير متنافيين.

١- ([١]) كتاب الطهاره: ص۴ سطر۳۵.

والتعليل الذى ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من قوله: (ثم إن المعتبر إنما هو تغير الماء بأثر النجاسه ولو فى ضمن المتنجس، لا- تغيير عين النجاسه للماء. لأن هذا الفرض قلما يتحقق له مصداق فى الخارج لأن الغالب أنه ينفعل ما حول النجاسه منها أولاً، ثم ينتشر المتنجس فى ما عداه)((١)) إلى آخره غير مستقيم، لأن الكلام فى تغيير النجاسه المحموله جميع الماء، والتنظير إنما هو فى تغيير النجاسه المحموله بعض الماء فبينهما فرق لولا الإطلاق، ويمكن أن يكون قوله أخيراً (رحمه الله): (وكيف كان فيكفى فى الحكم بانفعال الماء الذى تغير بسبب وقوع النجاسه فيه، ولو فى ضمن المتنجس إطلاقات الأدله)((٢)) انتهى. إشاره إلى ضعف ما ذكره من الوجه أولاً.

ثم إن صاحب الجواهر فصَّل فى المسأله، فقال ما لفظه: (إن التغير بالمتنجس إن كان بصفاته الأصليه، فقد عرفت أن الأقوى عدم التنجيس، وأما إذا كان التغير به بالصفات المكتسبه من النجاسه، فمثل الماء أو اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى غير لونهما، ثم إنهما تنجس بهما الماء الجارى أو الكثير حتى تغير لونهما بذلك، أى باللون المكتسب من النجاسه بالدم، ففيه إشكال، والأقوى فى نظرى أنه متى حصل التغير فى الجارى أو الكثير مع استناد التغير إلى

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٠ سطر٢٤.

٢- ([٢]) مصباح الفقيه: ج١ من كتاب الطهاره ص١٠ سطر٢٥.

تلك النجاسه التى تنجس بها المتنجس نجس الماء، وإلا فلا... .

أما الأول: فلدخوله تحت الأدله حينئذ.

وأما الثانى: فلعدم صدق تغيره مع ملاقاه عين النجاسه، إذ ليس المدار على وصف النجاسه كيفما كان، بل لابد من مباشره عينها للماء، فلونها المكتسب منها بعد اضمحلال عينها واستهلاكها، لا ينجس الماء حينئذ للأصول والعمومات والنبوى لا جابر له) ((1)) انتهى.

وفيه: عدم الفرق بين الصورتين، إذ اضمحلال الدم مثلاً فى اللبن، مع بقاء لونه حساً، وتفرق أجزائه فيه حقيقه، لا يوجب رفع الحكم عن الماء المتغير بلون الدم بعد صب ذلك اللبن فيه. والأصول العمليه والعمومات لا مجال لها بعد شمول النبوى والعلوى وغيرهما من الروايات المتقدمه المجبوره بالعمل، كما لا يخفى، فالأقوى: تساوى الصورتين فى النجاسه.

ويؤيد ما ذكرنا: أنه لو فرض وقوع ميته فى الكر حتى تغير ريحه، ثم صب هذا الكر المتغير فى كر آخر فتغير ريحه أيضاً، كان اللازم الحكم بالنجاسه لعدم طهاره الماء المصبوب بملاقاه الكر لبقاء الريح _ والريح فى الماء معتبر وإن لم يعتبر فى سائر الأجسام _ ولا طهاره الماء الملقى عليه لامتزاجه بالماء النجس الموجب لتفرق أجزائه

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۸۴ فى الماء الجارى.

فلا يبقى كر عاصم متصل أجزاؤه، مع أنه يلزم على قول الجواهر الحكم بالطهاره وكذا اللون فتأمل.

بل قد تقدم: أنه لو تلون جسم بلون الدم أو ريح الجيفه مثلاً، ثم طهرناهما مع بقاء اللون والريح الذين لا أثر لهما، ثم ألقينا هذا الجسم الطاهر الحامل للريح أو اللون فى الماء، فتغير الماء، لم يبعد الحكم بالنجاسه، لأن عدم الاعتناء باللون والريح فى الأجسام بعد ذهاب العين بالتطهير، لا يوجب عدم الاعتناء به فى الماء، كما أن الفرق المذكور مسلم عند الجميع.

مضافاً إلى الادله الداله على ذلك، فإنهم لا يرتابون فى عدم بقاء النجاسه مع بقاء اللون فى الجسم، مع قطعهم بالنجاسه مع بقاء اللون فى الماء.

نعم تستبعد النجاسه فيما نحن فيه، بأنه: كيف يمكن أن يكون فاقد النجاسه معطياً لها.

وفيه: أنه لا بد من ذلك فى المقام بعد تسليم إطلاق الأدله فيما نحن فيه، وتسليم عدم لزوم ذهاب اللون والريح فى الطهاره، ومن الممكن أن يكون الحكم بالطهاره مع بقاء اللون والريح المستلزم لبقاء الأجزاء الصغار عقلاً _ لما ذكروا من استحاله انتقال العرض _ تسهيلاً، وهو لم يلاحظ فيما نحن فيه، كما يدل عليه الإطلاق، وكم فى الشرع لهذا نظائر، فإن طهاره ماء الاستنجاء مع مقطوعيه أن

وأن يكون التغيير حسّياً، فالتقـديرى لا يضـرُّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصـفر، فوقع فيه مقـدار من الـدم؛ كان يغيِّره لو لم يكن كـذلك، لم ينجس، وكـذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره، وكـذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته، كانت تغيِّره لو

النجاسه داخله فيه، بل ربما كان الماء ليس بأكثر من ضـعف النجاسه، كما يدل عليه الجمع بين طهاره ماء الاسـتنجاء مطلقاً، وبين دليل أن اللازم فى التطهير مثلا ما على المخرج، ليس إلاّ تعبـداً محضاً، وكذا نجاسه الغساله بالملاقاه، مع تطهيره للمحل إلى غير ذلك، ونحن لا نريد إثبات النجاسه فى ما ذكر، وإنما نريد بيان اقتضاء الأدله بظاهرها ذلك، فلا أقل من الاحتياط.

فقـد تحصـل ممـا ذكر أن التغيّر بلون النجس ونحوه قـد يكون بـالمتنجس الحامـل لعين النجس، وقـد يكون بـالمتنجس الحامل لوصف النجس ـ عرفاً ـ دون عينه، وقـد يكون بالطـاهر الحامـل لوصف النجس، فالأول لا إشـكال فى تنجيسه، والثانى ينجس على الأقوى، والثالث على الأحوط.

{وأن يكون التغيير حسـياً، فالتقديرى لا يضـر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصـفر، فوقع فيه مقدار من الدم، كان يغيره لو لم يكن كـذلك، لم ينجس. وكـذا إذا صُبَّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيرّه، وكـذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته، كانت تغيره لو

لم تكن جائفاً، وهكذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

لم تكن جائفاً، وهكذا، ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الاقوى}.

قد كثر الكلام فى المسأله والذى يمكن أن يقال: إن الحسى له إطلاقان:

الأول: ما يدرك بحس البصر فعلاً، مقابل ما لا يدرك به كذلك وإن كان مغيراً فى الواقع.

والثانى: ما يغير حقيقه، وإن لم يدرك بالحس، مقابل ما لا يغير حقيقه، وعلى هذا فبين المعنيين عموم مطلق، والذى يظهر من كلام جماعه هو اعتبار الحسى بالمعنى الأول، ومن آخرين اعتباره بالمعنى الثانى، وكلام جماعه مجمل لم يعلم المراد منه.

وغايه ما يستدل به القائلون بعدم تنجس الماء بالتقديرى، ما فى مصباح الفقيه، قال: (ولا يكفى فى انفعاله التغير التقديرى ـ كما عن المشهور ـ بل يعتبر أن يكون فعلياً، لإناطه الحكم به فى ظواهر الأدله وهو عباره عن تبدل كيفيه الماء بالفعل، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له فى الصفه لانفعل، لاينجس، من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغير اتحادهما فى الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعيه كالماء الصافى مع البول، أو فى خصوص

شخص باعتبار صفته الأصليه كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صفتها، أو لعارض فى النجس كما لو أزيل صفته بهبوب الرياح، أو فى الماء كما لو صبغ بطاهر أحمر فأريق فيه الدم، فالأظهر عدم انفعال الماء فى جميع الصور)((1)) انتهى.

أقول: لا ينبغى الشبهه فى عدم نجاسه الماء إذا لم يتغير أصلاً لا حقيقه ولا حساً، وإن كان على تقدير وجود شرط كحراره الماء، أو فقد مانع كبروده الهواء، يتغير بهذه النجاسه. فلو وقع فى الشتاء جيفه فى الحوض، وكانت تغيره لولا البرد، أو وقعت فيه فى الصيف وكانت تغيره لو كان ماء الحوض حاراً بدرجه الغليان، لم ينجس الماء فى الصورتين، لعدم تغيير أصلاً، لا حقيقه ولا حساً.

وأما فى غير مثل هذه الصوره، فقد يكون وصف الماء نوعياً كالمياه المتعارفه، وقد يكون صنفياً كالمياه الكبريتيه والمعدنيه، وقد يكون شخصياً كما لو أُريق فى الماء لون أحمر، أو قدر من السكر، أو مقدار من العطر.

وعلى كل تقدير، فالنجاسه قد تكون بلا صفه أصلاً، كما لو بقى البول مده حتى زال ريحه ولونه وطعمه، وقد تكون مع صفه موافقه لصفه الماء، وقد تكون مع صفه مخالفه.

الصوره الأولى: وهى ما لو كان الماء بوصفه النوعى، وكانت

١- ([١]) مصباح الفقيه ج ١ ص ١١ سطر ۶.

النجاسه بلا صفه، فالظاهر عدم الخلاف، إلّا من العلامه (رحمه الله) فی عدم تنجس الماء به وإن کان کثیراً جداً، ما لم یوجب الإضافه، بشرائطه، أما عدم التنجس فلعدم شمول الأخبار، إذ الظاهر منها کون التغیر بنفسه موجباً للتنجیس، لا أنه کاشف عن وجود المؤثر.

والحاصل: التغیر أخذ موضوعیاً لا طریقیاً، خلافاً للعلامه حیث قال فی محکی القواعد والمنتهی: (لو وافقت الماء النجاسه فی صفاته، فالأقرب الحکم بنجاسه الماء إن کان یتغیر بمثلها علی تقدیر المخالفه، وإلّا فلا، ویحتمل عدم التنجیس لانتفاء المقتضی، وهو التغیر](1)) انتهی.

وربما یستدل له بوجهین:

الأول: إن التغیر أُخذ طریقیاً إلی غلبه النجاسه علی الماء، کما یظهر ذلک من قوله (علیه السلام): Sکلما غلب الماء علی ریح الجیفهR (إلی آخره) وحینئذ، فالحکم دائر مدار مقدار النجاسه، فکلما حصل ذلک المقدار تنجس، وإلا فلا.

وفیه أولاً: إن الظاهر من التغیر، الحقیقی لا التقدیری، کما هو ظاهر کل عنوان، فإذا قیل: "أکرم العالم" فظاهره العالم الحقیقی، ولذا أشکل علی من یقول ببطلان الصلاه بالضحک

۱- ([۱]) منتهی المطلب: ج۱ ص۸ سطر۲.

التقديرى، الذى يحمُّر منه الوجه، ويرتعش الجسم، بأنه مع كونه ليس ضحكاً عرفاً ولغةً، منقوض بالريح التقديرى، فكما أنه ليس بمبطل، وإن بلغ ما بلغ من ارتعاش الجسم، وكثره الضغط على البدن والأمعاء.

وثانياً: بأن لازم هذا الكلام عدم التنجس بما كانت كميه النجاسه قليله جداً، ولكن وصفها كثير بحيث تغير الماء من أجله، مع أنه لم يقل به أحد.

وثالثاً: إنه إحاله على مجهول، إذ تلك الكميه لا طريق إلى معرفتها.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو عن إشكال، إلا أن فى جميعها فى الجمله كفايه لبطلان هذا الكلام، هذا مع أنه ليس من كون الحكم دائراً مدار المقدار عين ولا أثر فى الأخبار.

وقوله (عليه السلام): Sكلما غلبR مع ظهوره فى الغلبه الفعليه لا يكون دليلاً للمقدار، بل يدل على أنها دائره مدار الغلبه فقط، وفى صوره عدم الوصف لا غلبه أصلاً، وإلا لكان القول بغلبه النجاسه منقوضاً بغلبه الماء.

الثانى: إنه لو لم نقل بكفايه التقديرى لزم أن نحكم بالطهاره، ولو فيما وقعت فى الماء أضعاف الماء من النجاسه غير المغيره.

وفيه: إنا نقول بذلك لو لم يصر الماء مضافاً، على أنه لو ألقى فى الماء مقداره من النجاسه لم يجز الحكم بالطهاره، من جهه تكافى

استصحاب بقاء كل من البول والماء، إذ لا وجه للقول باستهلاك أحدهما للآخر، وستأتى تتمه للكلام.

الصوره الثانيه: أن يكون الماء بوصفه النوعى وتكون صفه النجاسه موافقه له، وهذه كالصوره الأولى فى عدم نجاسه الماء به، فلا يحتاج إلى إعاده الكلام، والفرق بين الصورتين واضح كما لا يخفى.

الصوره الثالثه: أن يكون الماء بوصفه النوعى، وتكون النجاسه بصفه مخالفه، فإن تغيَّر الماء، فلا إشكال فى النجاسه، وإن لم يتغير، فإن كان لعدم تماميه المقتضى، بأن كانت كميه النجاسه قليله غير قابله لتغيير هذا المقدار من الماء، فلا إشكال أيضاً فى الطهاره، كما لو وقعت قطره من الدم فى كر من الماء، وإن كان لوجود المانع الخارجى كبرد الهواء الموجب لعدم تفرق أجزاء الدم وانتشاره ونحو ذلك، فالأظهر أيضاً الطهاره لعدم تغيّر واقعى أصلاً، ولو فرض أنه لو كان الماء حاراً لتغير.

الصوره الرابعه: أن يكون الماء بوصفه الصنفى، وكانت النجاسه بلا وصف أصلاً، وهذا أيضاً لا ينبغى الشبهه فى عدم تنجيس الماء، ولا خلاف إلا من العلامه (رحمه الله) كما تقدم، فإن ظاهر كلامه يشمل هذه الصوره أيضاً.

نعم هنا فرض لم يتعرضوا له، وهو ما لو كان للنجاسه جهه أوجبت انعدام لون الماء، بحيث ألحقه بلونه النوعى، أو أوجبت تقليل لونه الصنفى، فهل يوجب ذلك نجاسه الماء أم لا؟

احتمالان: النجاسه لحصول التغيير حساً، والحكم دائر مداره وعدمها، لأن المستفاد من النصوص كون التغيير بوصف حادث، وهذا وصف قديم.

وبعباره أخرى: إن النجاسه لم تحدث لوناً، وإنما أوجبت ذهاب لون، والمستفاد كون المنجسِّ هو النجاسه المحدثه لوصف، لا الذاهبه به، وهذا هو الأقوى، ومثله لو كان للماء طعم خاص أو ريح كذلك، فأوجبت النجاسه ذهاب ذلك الطعم أو الريح، لا حدوث طعم أو ريح، لم ينجس الماء.

ثم لا يخفى أن عباره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وإن أوهمت النجاسه فى مثل هذه الصوره إلا أن كلامه كما يظهر من آخره كون الكلام فى غيرها، قال: (ثم اعلم أن المراد من صفه الماء المتغيره أعم من صفه نوعه، إلى أن قال: ومن صفه شخصه كالماء الأحمر، فإذا زالت حمرته بسبب ملاقاه عين النجاسه، وصار ماءً صافياً، فالأظهر نجاسته لحصول التغير عرفاً، فإن هذا الصفاء هو صفاء النجاسه الواقعه فيه كالبول الصافى مثلاً)((1)) انتهى. فإن الظاهر كون مراده (رحمه الله) حدوث اللون لا ذهاب اللون الذى هو محل الكلام.

١- ([١]) كتاب الطهاره للانصارى ص ٥ سطر ١٨.

الصوره الخامسه: أن يكون الماء بوصف الصنفى، وكانت

ص:١١١

النجاسه مع صفه موافقه للماء.

وقـد اختلفوا فی طهـاره الماء ونجاسـته، وغایه ما اسـتدل به القائلون بالطهاره: ما اسـتدل به الشـیخ (رحمه الله) فی جواب القائلین بالنجاسه بما لفظه:

(لا خفاء فی امتناع تلون محل واحـد شخصـی بلونین، وقد عرفت أن تلون الماء بالنجاسه لا یکون إلّا مع تأثیرها فیه فعلاً، وأنه لو فرض ممازجه جسمین متساویین فی اللون لم یصر أحدهما منفعلا بلون الآخر، بل کل جزء من المجموع مرکب من جزئین، لون کـل منهمـا قـائم بنفسه، غیر مؤثر فی الآـخر، لامتنـاع الترجیـح بلاـ مرجـح، فلاـ أجـد معنی لظهور وصف النجاسه، وتحقق التغیر والاستیلاـء. ودعوی اسـتتاره عن الحس، ولا لما ذکر: من أنه لا بـد من تأثیر النجاسه اشـتداداً فی لون الماء الموافق له، وقـد مثلنا لـک أن زیاده اللبن علی اللبن لا یؤثر فی بیاضه، ولأجل ما ذکرنا اعترف العلامه والشـهید (رحمهما الله) فیما تقـدم من کلامهما بأن التغیر هنا تقدیری)((۱)) انتهی.

أقول: قد یدعی أن التغییر ظاهر فی الحسی فلا یشمل غیر الحسی وإن کان واقعیاً، وقد یدعی أنه ظاهر فی الحقیقی، ولا

۱- ([۱]) کتاب الطهاره ص ۶ سطر ۲۱.

يشترط الإحساس به، ولكن فى المقام ليس تغييراً حقيقياً.

أما لو كان المراد الأول، ففيه: أن الألفاظ ظاهره فى معانيها الحقيقيه الواقعيه لا الحسيه، إذ اللفظ موضوع للمعنى، والحس لا دخل له بالمعنى.

نعم فيما كان هناك تلازم بين المعنى وبين المحسوسيه، كان اللازم القول بعدم ترتب الحكم على غير المحسوس لكشفه عن عدم المعنى، ولذا لا يشك أحد فيما لو قال: "يحرم شرب الترياك"، أن المراد الترياك الحقيقى لا المصنوعى الذى يشبه الترياك فى الحس _ كما هو معمول فعلاً _ وهكذا غيره من سائر الألفاظ، واحتمال التلازم فى ما نحن فيه، بين حقيقه التغيير وحسيته فى غايه البطلان، لضروره أنه تتغير خواص الشىء بالامتزاج لغير حقيقه وإن لم يظهر للحواس، وإلا لزم انعدام الشىء بانعدام خاصيته وهو محال، كما ذكروه فى مبحث المزاج من كتب المعقول، خصوصاً فى مثل الأشياء المتباينه حقيقه. كالماء الأحمر والدم.

وبهذا يبطل ما ذكره بعض المعاصرين من أن اللون من الكيف المبصر، فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته، إذ فيه _ مضافاً إلى أن اللون هو الكيف المبصر فى نفسه، مع اجتماع الشرائط وفقد الموانع، وإلا أمكن أن يقال فى الليل المظلم ليس لون لشىء لعدم الإبصار، وما نحن فيه من قسم وجود المانع لا فقد اللون، كما أن فى المثال من قسم عدم الشرط لا فقد اللون _ أن المعيار هو الغلبه

على الماء كما صرح به بعض النصوص، وهو حاصل فى المقام، ولا تعتبر رؤيه الغلبه.

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) فى خبر شهاب: «وكلما غلب عليه كثره الماء فهو طاهر»((1)) فإن فيما نحن فيه لم تغلب عليه كثره الماء، وإنما غلب اللون الموجود فى الماء.

وأما لو كان المراد الثانى، وأنه لا تغيير حقيقه _ كما هو ظاهر من كلام الشيخ (رحمه الله) المتقدم _ ففيه:

أنه إما لامتناع تلون محل واحد شخصى بلونين كما صرح به فى أول الكلام، وذلك أخص من المدعى إذ هو عدم التغير رأساً، وعدم قيام لونين لا يلازمه لإمكان الاشتداد، كما هو برهانى ووجدانى.

وإما لأنه من قبيل زياده اللبن على اللبن، وهو لا يوجب انتقال لون أحدهما إلى الآخر.

وإن لم يكن من باب اجتماع المثلين، بل لعدم غلبه أحدهما على الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح.

وفيه: إنا لا نقول بأن انصباب الدم فى الماء الأحمر موجب لقيام

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ۱۱.

جميع حمره الدم بالماء، مع بقاء حمره نفسه، حتى يلزم اجتماع المثلين أو غلبه أحدهما على الآخر بلا مرجح، وهما محالان.

بل نقول: إنَّ الدم والماء كما يتفاعلان فى خواصهما الذاتيه، كذلك يتفاعلان فى لونهما، فينتقل قسم من لون الماء إلى الدم، وينتقل قسم من لون الدم إلى الماء، ويدل على هذا سائر الألوان عند الامتزاج، فلو خلطنا الأصفر بالأخضر لا يلزم قيام الخضره جميعها بمحل الأصفر حتى يلزم اجتماع الضدين، ولا العكس، بل ينتقل قسم من الخضره إلى محل الصفره، وقسم من الصفره إلى محل الخضره، وإنما يظهر هنا لمخالفه اللونين فى الحس، دون ما نحن فيه لتوافقهما.

وما يقال فى انتقال العرض فى اللونين، نقوله فى اللون الواحد.

لا يقال: فى اللونين لا يقدم بعض لون أحدهما بمحل الآخر وبالعكس، بل يصير كل ملون أجزاء صغاراً، وتختلط الأجزاء.

لأنا نقول: هذا ضرورى البطلان، لبداهه حصول التفاعل الموجب للمزاج ولذا ليس (السكنجبين) عباره عن أجزاء صغار من السكر وأجزاء صغار من الخل، بل حقيقه ثالثه حاصله من تفاعلهما.

ويدل عليه: أن خاصيته غير خاصيتهما حتى فيها لو اجتمعا فى المعده.

وكيف كان، فلا ينبغى الارتياب فى النجاسه بهذا النحو من التغيير

الواقع وإن لم يظهر للحس وفاقاً للمحكى عن جماعه كثيره، منهم أصحاب البيان والمدارك والمصابيح، بل قال فى الحدائق: إنه قطع به متأخرو الأصحاب من غير خلاف معروف بينهم فى هذا الباب.

ثم إنه ربما يورد النقض على القائلين بالطهاره: بأنه لو فرض أن لون الماء أحمر، ثم ورد الدم عليه طبقه فطبقه بحيث تزول الحمره عن كل جزء وترد مكانه حمره الدم، لزم القول بالطهاره، لعدم محسوسيه التغير، ولكن لايخفى ما فيه.

الصوره السادسه: أن يكون الماء بوصفه الصنفى، وكانت النجاسه بصفه مخالفه. ولاشبهه فى أنه لو تغير الماء بوصف النجس تنجس، وقد تقدم الإشاره إلى أنه لو فرضت إزاله النجاسه لوصف الماء النوعى، إما جميعه، أو بعضه، بأن أزالت لون الحمره مثلاً أو بعضها من دون إحداث لون فيه، لم ينجس قطعاً، لعدم الغلبه، ومثله الحكم فى الريح والطعم كما لايخفى.

الصوره السابعه: أن يكون الماء بوصفه الشخصى، ولم تكن للنجاسه صفه أصلاً. ولاشبهه فى عدم تنجس الماء إذا لم يصر مضافاً ونحوه، بسبب تكافى الاستصحابين كما تقدم فى الصوره الأولى. ثم إن تغيير النجاسه _ لكونها بلا وصف _ حده وصف الماء كتقليل لونه الأحمر أو ريحه المسكى أو طعمه الحلو لا يضر، لما تقدم من أنه ينجس بالإحداث لا بالإعدام.

الصوره الثامنه: أن يكون الماء بوصفه الشخصى، وكانت للنجاسه صفه مماثله، بحيث لايظهر أثرها بعد الإلقاء. ويعلم حكم هذه الصوره من الصوره الخامسه، ويزيد هنا مذهب القائلين بالطهاره بعد أنه لو فرض وقوع دم كثير فى كرين من الماء الصافى، بحيث إنه لو أبقى بحاله لغيَّره بحمره شديده، فقبل تنجِّس مقدار كر منه، صببنا فيه لوناً أحمر ومزجناه، بحيث لم يظهر للحس أثر للدم فى هذا الكر الثانى، ثم مزجنا الكرين، لزم القول بالطهاره، وهذا مما لايقبله المركوز فى أذهان المتشرعه، بل يستغربه جداً، وليس ذلك إلا لفهم نجاسه مثله من أخبار التغيير، فالشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمدانى (رحمه الله) اللذان يعتمدان على المركوز فى أذهان المتشرعه كثيراً لفهم الأحاديث الملقاه إليهم، يلزمهم القول بالنجاسه، وإن كان الجمود على ظاهر لفظ التغيير يورث القول بعدم النجاسه.

ولايخفى أن بمثل هذا الاستغراب المركوز فى أذهان المتشرعه، يمكن الفرق بين هذه الصوره وصوره تلون الماء بنوعه، لعدم وجود مثل هذا الاستغراب فيها، وكأنه نظر إلى هذا المحقق الخونسارى (رحمه الله) حيث ذهب فى محكى مشارقه إلى الفرق فى صوره وجدان للصفه المانعه، بين كونها أصليه كالمياه الزاجيه والكبريتيه، وبين كونها عارضيه كالمصبوغ بطاهر، فاعتبر التقدير فى الثانى دون الأول.

الصوره التاسعه: أن يكون الماء بوصفه الشخصى، وكانت للنجاسه صفه مخالفه، فإن ظهر أثرها ولو بما لايحس تقدير، بأن كانت مرئيه لولا المانع، تنجس الماء لما تقدم من البرهان، وإلا لم ينجس كما لا ينجس بإذهابها لون الماء العارضى حتى يظهر لون الأصلى للماء.

وبهذا كله تحقق: أن النجاسه لو لم تحدث وصفاً حقيقياً، ولو كان بسب مانع عن إحداثها كالبرد الموجب لعدم نشر اللون والريح، أو بسبب مانع آخر موجب لذهاب وصفها كما لو كان فى الماء حاله زاجيه أوجبت طيران اللون عن الدم الملقى فيه ـ كما هو مشاهد فى المائع الكبريتى الذى يمحى به الخط فعلاً ـ أو أحدث شيئاً، ولكن ذهاب الوصف لا إحداث الوصف، لم ينجس الماء، وإن لم يكن كل ذلك، بل أحدثت النجاسه وصفاً، ولو لم يكن مرئياً تنجس الماء، ومن ذلك يظهر النظر فى مواضع من كلام المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو شك فى حصول التغير المعتبر أو الإضافه بالنجس فى صوره عدم التغير، فالأظهر جريان استصحاب الإطلاق وعدم التغير، نعم لو شك فى استهلاك البول الكثير الذى لا وصف له جرى استصحاب بقائه، فلا يمكن التطهير بالماء إذ ليس شرط تأثير البول كونه بولاً مطلقاً، بل يكفى فى ترتب أحكامه وجوده فى ضمن المجموع ولو بحكم الاستصحاب، ولاتعارض بين

الاستصحابين إذ لاتنافى بين بقاء البول، وبقاء الماء بعد إلقاء أحدهما فى الآخر.

نعم إذا علم باستهلاك أحدهما لم يجر الاستصحابان، لمعارضتهما للعلم الإجمالى بعدم بقاء أحدهما، فتأمل.

ثم إنا لو قلنا بمقاله الشيخ فى باب المضاف من تحديده بأكثريه المضاف، أو بمقاله القاضى من تحديده بالتساوى، كان الماء الواقع فيه النجس ـ بمقداره أو أكثر منه ـ محكوماً بحكم المضاف.

أقول: وقول القاضى ليس بعيداً، خصوصاً فى مسألتنا هذه، لبعض الروايات فى باب الاستنجاء.

فعن الأحول أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: الرجل يستنجى، فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به، فقال: «لابأس» فسكت، فقال: «أو تدرى لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القذر»((1))، فإن الظاهر من التعليل: أن الماء لو كان أقل أو مساوياً، كان فيه البأس وإطلاقه يشمل صوره عدم التغير، كما لايخفى.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۳ من أبواب الماء المضاف ح۲.

مسأله ۱۰_ فی تغییر الماء عدا الأوصاف المذکوره

(مسأله _ ۱۰): لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره والبروده والرقه والغلظه والخفه والثقل، لم ینجس ما لم یصر مضافاً.

(مسأله _ ۱۰): {لو تغیر الماء بما عدا الأوصاف المذکوره من أوصاف النجاسه، مثل الحراره والبروده والرقه والغلظه والخفه والثقل} کما لو صب فی الماء البارد بول حار حتی صار حاراً، أو صب فی الماء الحار بول بارد حتی صار بارداً، أو ألقی فی ماء رقیق _ والمراد به القابل للتشکل بسرعه _ بول غلیظ حتی صار الماء غلیظاً _ والمراد بها مقابل الرقه _ أو ألقی فی الماء الذی کان شبره المکعب رطلاً، مقدار من البول الذی هو أثقل من الماء حتی صار شبره المکعب رطلاً وربعاً مثلاً _ وهو المراد بالثقل _ أو بالعکس، بأن ألقی فی ذلک الماء مقدار من البول الذی هو أخف من الماء، حتی صار شبره المکعب ثلاثه أرباع الرطل {لم ینجس} ویدل علیه قبل الإجماع المستفیض حکایته فی کلام الفقهاء، الحصر المستفاد من النبوی والعلوی وغیرهما، ولولاهما أمکن القول بالنجاسه لشمول بعض المطلقات، لمثل هذه التغییرات.

ثم إن القول بعدم النجاسه فی هذه الصوره فی {ما} إذا {لم یصر مضافاً} أما لو صار مضافاً بشرطه السابق المذکور فی المسأله السابعه، تنجس.

ثم إن هنا فرعاً آخر: وهو إن ما ذکر من تنجس المطلق بالتغییر بالنجاسه فی أحد أوصافه الثلاثه إنما یکون إذا کان التغییر بوصف

النجس، كأن ألقى فى الماء عذره ذات ريح متعارفه لها، حتى تغيّر الماء بذلك الريح.

أما لو فرض أن العذره كانت ذات ريح غير متعارفه، كما لو اكتسبت ريح بعض المأكولات _ كما هو الغالب فى مطلقى المزاج _ ثم تغير الماء بـذلك الريـح، حتى أنه يقال فى العرف: إن ريح الماء ريح ذلك المأكول، لم يعبد القول بعدم التنجس، بل هو الأقوى، وهو المستشعر من بعض النصوص المتقدمه، والمنصرف من بعضها الآخر.

ولو انعكس الفرض، بأن كان لبعض الأشـياء ريـح العـذره مثلاً، حتى يقال فى العرف: هو هو، لم ينجس الماء بملاقاته المغيره له لعدم التغير بالنجس، وإن كانت النفره والقذاره العرفيه من هذا الماء قدرهما من الماء المتغير بعين النجس.

وكمـا لاـينجس المـاء بالأوصـاف المـذكوره فى المتن، لاينجس بسائر الأوصاف غير الثلاثه كتغيير الخاصـيه، فلو صب فى الكر مقـدار من الخمر غير المغيره فى أحد أوصافه، ولكن كان بحيث يؤثر هذا الماء على المعده والأعصاب بعض التأثير بما لايؤثر به الماء الخالى منه، لم نحكم بالنجاسه، نعم لو أوجد فى الماء السُكر، قلنا: بحرمته ونجاسته _ على القول بها _ لا لكونه متغيراً فى أحد أوصافه، ولا لصيرورته مضافاً _ لو فرض عدم صيرورته كذلك _ بل لشمول أدله الخمر له، إذ إطلاقها شامل لمثل ما نحن فيه قطعاً.

ص:١٢١

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها خوف الإطناب، والله الموفق للصواب.

ص:١٢٢

مسأله ۱۱ _ فی عدم اشتراط کون التغییر بوصف النجس

(مسأله _ ۱۱): لایعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه، فلو حدث فیه لون أو طعم أو ریح، غیر ما بالنجس، کما لو اصفرَّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وکذا لو حدث فیه بوقوع البول أو العذره رائحه أخری غیر رائحتهما، فالمناط تغیر أحد الأوصاف المذکوره بسبب النجاسه وإن کان من غیر سنخ وصف النجس.

(مسأله _ ۱۱): {لایعتبر فی تنجسه أن یکون التغیر بوصف النجس بعینه} الذی کان متصفاً به قبل الملاقاه.

{فلو حدث فیه لون أو طعم أو ریح، غیر ما بالنجس، کما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وکذا لو حدث فیه بوقوع البول أو العذره رائحه أخری غیر رائحتهما. فالمناط تغیر أحد الأوصاف المذکوره بسبب النجاسه وإن کان من غیر سنخ وصف النجس}.

قال فی الجواهر: (وهل یشترط فی التغیر أن یکون إلی لون النجاسه وطعمها ورائحتها، أو یکفی التغیر بها ولو إلی غیر وصفها؟ المتبادر المتیقن الأول، وفی المعتبر: نرید باستیلاء النجاسه ریحها علی ریح الماء وطعمها علی طعمه، ولونها علی لونه. ویحتمل الثانی للإطلاق الذی هو کالعموم. مع التأیید بعدم العلم بطعم بعض النجاسات، وبقوله (علیه السلام) فی جواب السؤال عن التغییر، فقال: "هو الصفره" من غیر ذکر له أنه لون النجاسه. وعلیه

فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعدده لايطابق لون أحدها، ولعل الأول هو الأقوى استصحاباً للطهاره مع الاقتصار على المتيقن)((1)) انتهى.

وفيه: ما لايخفى، إذ مع الإطلاق السالم عن الإنصراف لا مجال للاستصحاب والأخذ بالقدر المتيقن، الذين ليس لهما مجال إلا مع الشك، فإن المستفاد من أكثر الأخبار إناطه الحكم بتغير الماء، وبعد هذا الإطلاق القوى لا مجال للتمسك بخبر شهاب أو سماعه أو ابن بزيع أو العلاء، المتضمنه لبعض الإشعارات باعتبار نفس الوصف، مع أن ملاحظه هذه الروايات بدقه كافيه فى فهم الإطلاق منها، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن التغير بنفس وصف النجس فى غايه القله، فإن الدم الواقع فى الماء _ مثلاً _ لايوجب تلون الماء بمثل حمرته، بل بحمره قليله أو صفره، ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (ولو كان المدار على ظهور وصف النجاسه فى الماء، للزم الحكم بطهاره الماء الذى وقع فيه الجيفه، أو غيرها من النجاسات المغيره للماء بالخاصيه لا بتفتت أجزاؤها، إلا بعد العلم بمماثله صفه الماء والنجس، وهو غير حاصل غالباً فى مثل الفرض، مما كان التغيير فيه بالخاصيه لجواز تخلفها فى الكيفيه.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۷۷ فى التغير.

فیرجع علی تقدیر الشک، کما هو الغالب بالنسبه إلی الطعم إلی قاعده الطهاره، مع أنه لایکاد یرتاب أحد فی مخالفته لما أرید من الأخبار، فضلاً عن ظاهرها، فلو حدث فی الماء صفره، لوقوع قلیل الدم فیه ینجس علی الأقوی](1) انتهی.

وکیف کان، فالتغیر بالنجس علی أقسام خمسه:

لأنه أما أن یتغیر بوصف النجس قبل الإلقاء فی الماء.

وأما أن یتغیر بسنخه قبل الإلقاء.

وأما أن یتغیر بوصفه بعد الإلقاء.

وأما أن یتغیر بسنخه بعد الإلقاء.

وأما أن یتغیر بوصف أجنبی.

مثلاً: قد یتغیر الماء بالخضره التی هی صفه فی الحناء قبل الإلقاء فی الماء. وقد یتغیر بمرتبه نازله من الخضره، وقد یتغیر بالحمره التی هی وصف الحناء بعد الإلقاء فی الماء. وقد یتغیر بمرتبه نازله من الحمره کالصفره مثلاً وقد یتغیر بالسواد الذی لیس بوصف للحناء ولاسنخه لا قبل الإلقاء ولا بعده، والظاهر النجاسه فی الجمیع لعموم أدله التغییر.

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۱ سطر۳.

نعم قد تقدم أنه لو غيره النجس بوصف الطاهر، كما لو كان للنجاسه ريح بعض المأكولات لبعض العوارض، لم يبعد القول بعدم النجاسه.

هذا، ولا يخفى أن القول بالطهاره فى ما كان التغير مستنداً إلى جمله من النجاسات، كما هو الظاهر من كلام الجواهر، أبعد بكثير من القول بالطهاره فيما لو استند إلى وصف مخالف لوصف النجس الواحد، لأن المكتسب من المجموع، لون المجموع لا لون أجنبى، وليس هناك دليل يدل على لزوم الاستناد إلى نجاسه واحده.

مسأله ۱۲_ فی زوال الوصف الأصلی أو العارضی

(مسأله _ ۱۲): {لا فرق بین زوال الوصف الأصلی للماء، أو العارضی، فلو کان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فیه البول، حتی صار أبیض تنجس، وکذا إذا زال طعمه العرضی أو ریحه العرضی.

(مسأله _ ۱۲): {لافرق بین زوال الوصف الأصلی للماء، أو العارضی، فلو کان الماء أحمر أو أسود لعارض} شخصی أو نوعی {فوقع فیه البول، حتی صار أبیض، تنجس، وکذا إذا زال طعمه العرضی أو ریحه العرضی} وفیه نظر، تقدمت الإشاره إلیه، وهو أنه لو کان النجس موجباً لزوال الوصف العرضی، بحیث رجع الماء إلی وصفه النوعی، کما لو صُبَّ فی الماء المخلوط بالطین نجس أوجب اجتماع الطین فی التحت حتی ظهر الماء الزلال، لم ینجس الماء قطعاً لعدم صدق الغلبه ونحوها، بل لعدم صدق التغیر.

ویدل علیه: أنه لو بیّض أحد وجهه باللبن ثم أزاله لم یصدق علیه عرفاً أنه لون وجهه، فإن الظاهر من التغییر إحداث لون لا إذهاب لون، کما تقدم. کما أنه لو وقع فی الماء شیء أوجب ذهاب طعمه، فأزال النجس ذلک العارض، حتی ظهر طعم الماء، لم یصدق أنه غیر طعمه، خصوصاً بملاحظه قوله (علیه السلام): "حتی یذهب الریح، ویطیب الطعم".

مسأله ۱۳ _ فی زوال التغییر بدون الامتزاج

(مسأله _ ۱۳): لو تغیَّر طرف من الحوض مثلاً فإن کان الباقی أقل من الکر تنجس الجمیع، وإن کان بقدر الکر بقی علی الطهاره.

(مسأله _ ۱۳): {لو تغیر طرف من الحوض مثلاً} بالنجس {فإن کان الباقی أقل من الکر تنجس الجمیع} بناء علی تنجس الماء القلیل بالملاقاه {وإن کان بقدر الکر بقی علی الطهاره} قطعاً لأدله العصمه، مضافاً إلی روایات خاصه فی المقام کروایه سماعه قال: سألته عن الرجل یمر بالمیته فی الماء؟ قال: «یتوضأ من الناحیه التی لیس فیها المیته»((۱)).

وعن الصادق (علیه السلام) أنه سُئِل: عن الماء الساکن یکون فیه الجیفه؟ قال: «یتوضأ من الجانب الآخر، ولا یتوضأ من جانب الجیفه»((۲)).

وفی خبر شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر، إلا أن یغلب الماء الریح، فینتن»((۳))، الحدیث.

وعن أبی حمزه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- ([۱]) الوسائل: ج ۱ ص ۱۰۷ الباب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج ۱ ص ۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

۳- ([۳]) الوسائل: ج ۱ ص ۱۱۹ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى.

الماء الساكن والاستنجاء منه، فقال: «توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفه»((1)).

ثم لا يخفى أن النهى عن التوضى عن جانب الميته، والأمر بالتوضى من غير ذلك الجانب مع عدم ظهور الريح، يستفاد منه المنع مطلقاً، وهذا أخص من أدله المنع عن المتغير فاللازم الحكم به، إلا أن يستظهر أن النهى للتغير غالباً، فتأمل.

{وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع} لاتصاله بالعاصم {ولولم يحصل الامتزاج على الأقوى} خلافاً للذاهبين إلى اشتراط الامتزاج فى الطهاره، بل عن بعض الأعاظم أنه المشهور بين من تقدم على الشهيد (رحمه الله) وإن كان ظاهر الشهيد فى اللمعه وأكثر من تأخر عنه، عدم اشتراط الامتزاج بماء معتصم وكفايه زوال التغيير، وسيأتى الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله.

أقول: اللازم الذهاب إلى عدم اشتراط الامتزاج فى هذه المسأله، وإن قلنا به فى غيرها لصحيحه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.

أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له ماده»((1)).

وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام) علل السعه والطهاره المقيده من قوله (عليه السلام) فينزح إلى آخره. بأن له ماده، فيظهر منه أن العله المستقله للطهاره هى الماده، فلا مدخليه للامتزاج.

وربما قيل: بأن محتملات التعليل أربعه، فلا يكون ظاهراً فى المعنى المذكور.

الأول: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): SواسعR بمعنى الكثره، فيكون إخباراً عن أمر خارجى عرفى وهو أن ماء البئر ليس كمياه الغدران ونحوها، بل هو كثير لأن له ماده، وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الروايه، بعيد فى نفسه، إذ البيان الوارد من الشارع ظاهر فى إعطاء الحكم لا لبيان الأمر الخارجى المعلوم، وعليه فالمراد بالوسعه السعه الحكمى الذى عبر عنه بعداً بقوله (عليه السلام): Sلا يفسده شىءR.

الثانى: أن يرجع إلى قوله (عليه السلام): Sواسع لا يفسده شىءR وهذا وإن قواه جماعه من الأعاظم إلا أنه خلاف ظاهر ما ذكروه فى الاستثناء المتعقب للجمل، مع أنه لو أريد من التعليل هذا

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۲.

لكان ينبغى أن يقال: Sماء البئر واسع لا يفسده شىء لأن له ماده، إلا أن يتغير ريحهR (إلى آخره)، إذ لا وجه لتأخير العله بجمله أجنبيه، ولاـ يؤيد هذا القول ما ورد فى ماء الحمام، من قوله (عليه السلام): Sماء الحمام لا بأس به، إذا كان له مادهR، وقول الرضوى: «إن ماء الحمام سبيله سبيل الجارى. إذا كان له ماده»((1)) فإن الظاهر من هاتين الروايتين وإن كان التعليل لعدم الفساد إلاـ أن عليه وجود الماده لعدم الفساد هنا، لكون العله متصله بالمعلل، بخلاف ما نحن فيه مما كان بينهما جمله أجنبيه صارفه لهذا الظهور.

الثالث: أن يكون عله للحكم المستفاد من الفقره الثانيه وهو ترتب الطهاره على النزح، والظاهر من العله الاستقلال فى التأثير، فيكون المعنى أن الطهاره ليست إلاـ لوجود الماده _ فلا مدخليه للامتزاج _ وهذا الاحتمال وإن كان قريباً جداً لكونه القدر المتيقن، كما ذكروه فى مبحث الاستثناء المتعقب للجمل، إلا أن الإنصاف أظهريه الاحتمال الرابع الآتى.

الرابع: أن يكون عله لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح كما عن الشيخ البهائى (رحمه الله)، ففيه: مضافاً إلى أنه ليس كذلك مطلقاً لأنه أمر عرفى مخالف لظاهر مقام التشريع ونحوه،

۱- ([۱]) فقه الرضا: ص۴ سطر۳۲.

احتمال أن يكون عله لأول الكلام، فيكون مفادها أن ماء البئر واسع لوجود الماده، إلا أن يتغير فإذا أزيل تغيره يعود إلى ما كان. ولا يرد عليه ما فى المصباح من أن غايه ما يستفاد منها أن ماء البئر فى غير حال التغير طاهر وما دام متغيراً نجس.

وأما أن ارتفاع النجاسه العارضه له بواسطه التغير عند زوال تغيره مسبب عن نفس زوال التغير من حيث هو من غير أن يكون للامتزاج بالماء الجديد الذى يخرج من الماده مدخليه فى ذلك، فلا يكاد يفهم منها، حيث إن كون زوال التغير بالنزح مستلزماً لذلك فى العاده، لا يحتاج بيانه إلى قيد زائد فلا يمكن نفى شرطيه الامتزاج بأصاله الإطلاق، ودعوى شهاده سياق الروايه بأن الأمر بالنزح ليس إلا مقدمه لزوال التغير من حيث هو مع أنها عاديه عن الشاهد غير مجديه، بعد تسليم كون النزح سبباً عادياً فى إزاله التغير عن البئر، إذ غايه الأمر أنها تدل على أن الأمر بالنزح ليس إلا لأجل زوال التغير.

وأما أن الطهاره تتفرع على زوال التغير من حيث هو هو من غير مدخليه شىء آخر ملزوم له عاده فلا، وذلك لأن اطلاق الروايه فى صوره كون كثير من الآبار يخرج ماؤها بطريق الرشح، بحيث لا يجتمع فيها الماء، إلا بعد زمان طويل، مع كون الامتزاج مما يغفل عنه العامه، كافٍ فى استظهار كفايه النزح الموجب لذهاب الطعم والريح فى الطهاره، والرجوع إلى ما كان عليه قبل التغير.

ومن البـديهى أنه لو كان الماء فى البئر قـدر الكر فألقى فيه جيفه أوجب تغيير الماء، كان نزح مقـدار المتغير موجباً لذهاب الريح وطيب الطعم وإن لم يخرج منها ماء أصلاً.

هـذا مضافـاً إلى كثير من الروايـات الـداله على الطهاره بمجرد النزح، إما بالإطلاق، وإما بالنصوصـيه، ولو كان المزج شـرطاً للزم التنبيه عليه ولو مره واحده.

فمن تلـك الروايـات: مـا عن زراره، قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): بئر قطرت فيها قطره دم، أو خمر، قال: «الـدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»((١)).

ومنهـا: عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسـى بن جعفر (عليه السـلام) قـال: سـألته عن البئر تقع فيها الحمامه والـدجاجه، أو الكلب أو الهره، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»((٢)).

ومنها: ما عن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام): «وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب١٥ من أبواب الماء المطلق ح٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

البئر حتى يذهب النتن من الماء»((۱)).

ومنها: عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الفأره والسنور والدجاجه والكلب والطير، قال: «فإذا لم يتفسخ، أو يتغير طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»((۲)).

ومنها: عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقع فى الآبار؟ فقال: «أما الفأره وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلا أن يتغير الماء، فينزح حتى يطيب»((۳)) إلى غير ذلك من الروايات التى لاتكاد تجد فيها إشاره إلى الامتزاج، بضميمه ما تقدم من غفله العامه عن هذا الشرط، وأن كثيراً من الآبار لا يخرج منها الماء بمجرد النزح، بل بعد مده طويله.

مضافاً إلى ما سيأتى إن شاء الله، من أنه أى فرق بين الطهاره والنجاسه حتى صارت النجاسه تتعدى بمجرد الاتصال، والطهاره تحتاج إلى الامتزاج. وكيف كان فالأقوى هو الاحتمال الثالث، من رجوع العله إلى الصدر والذيل معاً، فوجود الماده داقع للنجاسه، ودافع لها.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۵ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۵ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۶ الباب۱۷ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

بل ربما يقال: إن تخصيص العله بأحدهما مع احتياج كليهما إليها بلا مخصص. فتحصل من جميع ما تقدم أن المتعين هو القول بعد اعتبار الامتزاج، بعد زوال التغيير، بل يكفى الاتصال بالعاصم.

ثم إن هذه الروايات وإن كانت فى البئر إلاـ أن التعليل بوجود الماده، مع معلوميه أن المراد بها الماء العاصم، بقرينه الروايتين الواردتين فى ماء الحمام، يكشف عن كون المراد مطلق الماء العاصم، مضافاً إلى ما ورد فى الغدير.

فعن العلامه فى المختلف، عن ابن أبى عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعه أنه كان بالمدينه رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) وكان فى طريقه ماء فيه العذره والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء، يغسل به رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر (عليه السلام)، فقال: «إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلاً»((1)).

وما ورد فى المطر من قوله (عليه السلام): «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»((2))، فإن الإصابه والرؤيه تصدقان بمجرد الاتصال، ولاـ يرد أنه يصدق عليه أنه لم ير الطرف الآخر ولم يصبه، إذ الرؤيه والإصابه أمر عرفى، فلو كان الحوض فى وسط البيت، مثلاً ونزل

۱- ([۱]) م ستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۸.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۵.

علیه المطر وإن لم یحصل الامتزاج بجمیعه صدق عرفاً أنه رآه المطر، وکذا لو اتصل بالغدیر صدق عرفاً أنه أصابه.

لو قلت: فما الفرق بین الجامد والمائع، حتی توجبون رؤیه کل جزء جزء فی مثل الثوب دون ما نحن فیه.

قلت: الفرق بینهما أن العرف الملقی إلیه الکلام، یری ذلک شیئاً واحداً دون الجامد، ولذا لو بقیت النجاسه فی الثوب یحکمون ببقاء نجاسته دون الکرّ، ویحکمون بنجاسه جمیع الماء لو اتصل بالنجس دون الجامد.

وإن شئت قلت: إن الجسم المائع لیس مرکباً من الهیولی والصوره، ولا من الأجزاء الصغار المتناهیه، ولا من غیر المتناهیه، بل هو شیء واحد بسیط، قابل للتجزئه، کما حقق فی شرح التجرید وغیره، فإذا کان شیئاً واحداً صدق أن هذا الشیء الواحد رأی المطر ولیس ذا أجزاء حتی یقال إنه رأی بعض الأجزاء دون بعض.

وکیف کان فنحن فی غنی عن هذه التدقیقات بعد صدق Sرآه المطرR عرفاً علی مثل الحوض المتقدم، بمجرد نزول مطر عادی علیه، مضافاً إلی أنه لو سلم کون الجسم ذا أجزاء، فإن کانت غیر متناهیه، کان الامتزاج الحقیقی غیر ممکن، وإن کان الامتزاج العرفی، فلا دلیل علیه، وإن کانت متناهیه فاللازم القول بعدم الطهاره إلا بامتزاج یستغرق ساعات کثیره حتی یحصل العلم بأن کل

جزء من المـاء النجس لاـقى بجميع أطرافه المـاء الطاهر، وهـذا مع كونه لا دليل عليه، لا يقول به أحـد، وسـيأتى فى الكلام مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

ص:١٣٧

مسأله ۱۴_ فی ما لو تغیر الماء بعد مده

(مسأله _ ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس، تنجس وإلا فلا.

(مسأله _ ۱۴): {إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس} لإطلاق الأدله الداله علی حصول النجاسه بالتغیر بالنجس، ولا مقیّد لها بحیث یدل علی اشتراط حصول التغیر بعد وقوع النجاسه.

ولا فرق بین ما لو کانت عین النجس فی الماء حین التغیر، وبین ما لم تکن باقیه، کما لو ألقیت المیته فی الماء ثم أخرجت وبعد ذلک تغیر بما علم استناده إلی تلک المیته، لما تقدم من أن مطلق التغیر، ولو کان بسبب خارجی موجب للنجاسه، فلا مجال للقول بالطهاره فی الصوره الثانیه لأنه حین الملاقاه لم یتغیر وحین التغیر لا یکون ملاقیاً بضمیمه استفاده اشتراط النجاسه بالملاقاه والتغیر معاً.

{وإلا} یعلم الاستناد {فلا} یحکم بالنجاسه، للأصل السلیم عن المعارض، وبهذا ظهر أن إشکال بعض المحشین فی الحکم مما لا وجه له.

ولا یخفی أن الحکم لا یختص بما إذا تغیر بعد مده، بل لو حصل التغیر آن وقوع النجاسه، ولکن احتمل عقلائیاً عدم استناد التغیر إلیه.

مسأله ۱۵ _ فی ما لو وقع جزء من المیته فی الماء

(مسأله _ ۱۵): إذا وقعت المیته خارج الماء ووقع جزء منها فی الماء وتغیر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس

(مسأله _ ۱۵): {إذا وقعت المیته خارج الماء ووقع جزء منها فی الماء وتغیر بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس} أما علی ما اخترناه فالحکم بالنجاسه واضح، حتی فیما إذا استند التغیر إلی الجزء الخارج فقط، کما لو وقع أُذن المیته فقط فی الماء.

وصور المسأله خمس: لأن التغیر إما بالخارج فقط، أو بالداخل فقط، أو بمجموعهما، أو بالداخل مع إمداد الخارج، کما لو کان الجزء الخارج فی کیس یمنع عن بروز ریحه، فأثر فی الجزء الداخل، بحیث خرج ریح الداخل والخارج من الداخل فقط، أو العکس کما لو کان جلد القدر الداخل غلیظاً جداً بحیث لم یخرج منه ریح للماء وإنما أثر إلی الخارج فخرج الریحان من الخارج وتغیر بسببها الماء.

ثم إن القائلین بعدم النجاسه فی صوره عدم الملاقاه، اختلفوا فیما کان التغیر بالمجموع ولو بإمداد الخارج، فذهب بعضهم إلی الطهاره لاستظهاره من الأدله کون النجاسه إنما یحصل بملاقاه النجاسه جمیعها.

وذهب آخر إلی أنه لو کانت الجیفه فی الخارج وبعضها الیسیر فی الماء کطرف رجلها وذنبها ونحوهما، لم تبعد الطهاره بخلاف غیر هذه الصوره، وذهب جماعه ومنهم شیخنا المرتضی (رحمه الله) إلی النجاسه، قال فی الطهاره: (ولو خرج بعض الجیفه عن الماء وعلم استناد التغیر إلی مجموع الداخل والخارج فالظاهر انفعاله لصدق تغیره

بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

بما وقع فيه، ولو شك استناده إلى خصوص أحدهما، فالأصل الطهاره)((۱)) انتهى.

قال فى المستمسك: (لإطلاق النصوص مع أن الغالب الجيفه التى تكون فى الماء بروز بعضها، والتفكيك بينه وبين فرض المسأله فى الحكم بعيد عن المرتكز العرفى، والبناء على الطهاره فيهما معاً فى صوره الاستناد إلى الداخل والخارج كما ترى] ((۲)) انتهى.

وأجاب عنه بعض المعاصرين: بأن الظاهر من الأدله أن الموجب للنجاسه هو تغير الماء بسبب الملاقاه للنجاسه((۳)) انتهى.

ولا يخفى ما فى الجواب من عدم الارتباط بالدليل، فتأمل.

{بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء} فإنه لاينجس الماء لما تقدم من ظهور الأدله فى الملاقاه، وعرفت ما فيه، فالأقوى النجاسه فى هذه الصوره أيضاً.

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۵ سطر۱۳.

۲- ([۲]) المستمسك: ج۱ ص۱۲۸ ح۳.

۳- ([۳]) كما فى التنقيح: ج۲ ص۱۰۵.

مسأله ۱۶_ فی الشک فی التغییر باوره أو بالملاقاه

(مسأله _ ۱۶): إذا شک فی التغیر وعدمه، أو فی کونه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو کونه بالنجاسه أو بطاهر، لم یحکم بالنجاسه.

(مسأله _ ۱۶): {إذا شک فی التغیر وعدمه، أو فی کونه بالمجاوره أو بالملاقاه، أو کونه بالنجاسه أو بطاهر، لم یحکم بالنجاسه} لأصاله عـدم التغیر وعـدم الملاقاه، وعدم کون التغیر بالنجس، ولکن قد عرفت أنه لو تغیر بالنجس ولو بدون الملاقاه کان نجساً، فلا تنفع أصاله عدم الملاقاه فی الحکم بالطهاره.

ومثل هذه الصور الثلاثه صور أخری، کما لو شک فی کون العله هو النجس فقط أو بمعونه الطاهر، أو شک فی کونها بالملاقی فقط، أو بمعونه الخارج، أو شک فی کونها بالأوصاف الثلاثه أو غیرها، إلی غیر ذلک من صور الشک.

مسأله ۱۷_ فی ما لو وقع فی الماء دم وشیء آخر أحمر

(مسأله _ ۱۷): إذا وقع فی الماء دم وشیء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته.

(مسأله _ ۱۷): {إذا وقع فی الماء دم وشیء طاهر أحمر، فاحمرَّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته} والظاهر من الاحمرار بالمجموع عدم کفایه کل واحد فی التغییر، وعلیه فلا إشکال فی الطهاره لعدم تغیر الماء بالدم الذی کان هو المناط فی النجاسه.

نعم لو کان بعض مراتب الحمره مستنداً إلی الدم کما هو الغالب کان اللازم الحکم بالنجاسه حتی علی مذهب القائلین بالطهاره فی التغیر الواقعی غیر المحسوس، وذلک: لأن التغیر هنا محسوس، فإنه لو کان فی الماء ذلک الأحمر الطاهر فقط، لکان لون الماء أضعف قطعاً.

وتفصیل الکلام: أن الدم والأحمر قد یکون کل واحد منهما علی تامه للتغیر لو انفرد، وقد لا یکون کذلک، فعلی الأول قد لا یحصل الاشتداد _ فرضاً _ کالسوادین، إذا اختلط أحدهما بالآخر، فعلی عدم التنجس بالتقدیری لا ینجس لعدم التغیر بالدم.

وإن قلت: یتکافأ عدم التغیر بالدم مع عدم التغیر بالأحمر.

قلت: یکفی التکافی فی عدم التنجس لأصاله عدم التغیر بالدم، فتأمل.

وأما علی ما اخترناه من النجاسه بالتغیر الحقیقی الواقعی وإن لم یظهر للحس، فإنه ینجس وقد یحصل الاشتداد، وعلیه فاللازم

القول بالنجاسه حتى على القول بالطهاره حين عدم تغير حسى، وذلك للتغير حساً لما تقدم من أنه لو كان الطاهر فقط، لكان لون الماء أضعف.

وعلى الثانى، فإما أن يكون أحدهما عله تامه دون الآخر، بحيث لو كان الآخر فقط لم يغير الماء أصلا، ولا إشكال هنا فى أن الحكم يتبع ذلك المغير، فلو كان النجس تنجس، ولو كان الطاهر لم ينجس.

وإما أن لا يكون أحدهما عله تامه، بل كان كل واحد جزء عله، بحيث لم يكن الماء يتغير بأحدهما أصلاً، فالظاهر هنا الحكم بالطهاره كما فى المتن.

ولا يفرق فيه بين أن يصبّا فى الماء دفعه أو تدريجاً، سواء كان الدم أولاً أو الصبغ.

لا يقال: لو صبَّ الصبغ أولاً ثم الدم، كان التغير مستنداً إلى الدم فليزم القول بالنجاسه.

لأنا نقول: ليس التغير مستنداً إلى الدم، بل إلى الصبغ المعد أولاً والدم، فإن المعلول لا يستند إلى الجزء الأخير من العله بل إلى العله التامه.

نعم الجمع بين الحكم بالطهاره فى هذا الفرع وبالنجاسه فى

المسأله الخامسه عشره المتضمنه للميته الواقع جزء منها فی الماء، عند من یشترط الملاقاه فی الحکم بالنجاسه، وذلک لأن التغیر فی کلتا المسألتین، لا یستند إلی النجاسه الملاقیه. إما لاستناد بعض التغیر إلی الخارج، وإما لاستناده إلی الطاهر، اللهم إلا أن یقال: بأن النجاسه فی مسأله المیته للعمومات بضمیمه ما تقدم من غالبیه خروج بعض المیته عن الماء، فلا یشترط الاستناد التام فی مثله وإن اشترط فی مسأله الدم والطاهر، فتأمل.

وکیف کان فالأقوی هو الطهاره فی مسأله الدم الأحمر والطاهر لعدم التغیر، والنجاسه فی مسأله المیته للتغیر لما قد عرفت من عدم اشتراط الملاقاه فی النجاسه.

مسأله ۱۸ـ فی زوال التغییر من قبل نفسه

(مسأله ـ ۱۸): الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر.

(مسأله ـ ۱۸): {الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر} قال فی الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): Sولاـ یطهر بزوال التغییر من قبل نفسه ولاـ بتصفیق الریاح ولا بوقوع أجسام طاهره فیه تزیل التغییر عنهR، ما لفظه: (وکیف کان فلم ینقل عن أحد الخلاف فی عدم الطهاره فیما ذکره المصنف (رحمه الله) إلا عن یحیی بن سعید فی الجامع، وعن العلامه فی نهایه الأحکام، أنه تردد فی حصول الطهاره بزوال التغییر من قبل نفسه خاصه، وفی المنتهی نقل الخلاف فیه عن الشافعی وأحمد، ولم ینسبه لأحد من أصحابنا.

نعم قال بعضهم: إنه لازم لکل من قال بطهاره القلیل بإتمامه کراً ـ إلی أن قال بعد کلام طویل ـ فالمسأله لا تخلو من إشکال، إن لم یتمسک بإطلاق بعض الأدله لکنه لا محیص عن فتوی المشهور ـ ثم خرج عن المسأله بقوله: فتأمل)((۱)).

أقول: غایه ما یستدل للقول ببقاء النجاسه أمور:

الأول: إن النجاسه إذا عرضت علی شیء لا تزول إلا بشیء آخر رافع لها.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۶۶.

وفيه: إن قصد به الاستصحاب فسيأتى الكلام فيه، وإن قصد أن الاستقراء قاض بذلك، ففيه: أن التام منه غير حاصل والناقص لا يفيد سوى الظن، وإن قصد القطع به فهو حجه للقاطع دون غيره، وبهذا ظهر عدم استقامه ما فى المصباح: (إن الطهاره والنجاسه كالملكيه والزوجيه والحريه والرقيه من الأمور القاره التى لا ترتفع بعد تحققها إلا برافع، ولذا لا نشك فى بقاء نجاسه الكر المتغير، لو صار قليلاً قبل زوال تغيره)((1)) انتهى.

وذلك لما تقدم، وعدم الشك فى بقاء النجاسه فى المثال، لأن معنى نجاسه الماء نجاسه كل جزء جزء منه، لا لكونها من الأمور القاره.

الثانى: استصحاب النجاسه إلى أن يثبت المزيل لها، وأورد عليه بأنه شك فى المقتضى، لأنه مسبب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغيير للتأثير، وإنه هل يقتضى تنجيس الماء مطلقاً، أو تنجيسه ما دام التغيير، والاستصحاب لا يجرى مع الشك فى المقتضى، وأجيب: بأن الاستصحاب حجه ولو كان فى المقتضى.

أقول: لا مجال للاستصحاب أصلاً، إذ غايه ما يقال فى توجيهه ما فى المصباح من (أن معروض النجاسه على ما يساعد عليه العرف، ويستفاد من ظواهر الأدله إنما هو نفس الماء، وتغيره عله

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۶ سطر۶.

لانفعاله. والشک إنما نشأ من احتمال أن بقاء النجاسه أیضاً کحدوثها مسبب عن فعلیه التغیر بحیث تدور مداره، أو إن التغیر لیس إلاـ علیه لحدوث النجاسه فبقاؤها مستند إلی اقتضائها الذاتی، فلا یجوز فی مثل المقام نقض الیقین بالشک ورفع الید عن النجاسه المتیقنه الثابته لهذا الماء الموجود بمجرد احتمال أن یکون زوال التغیر مؤثراً فی إزالتها)((۱)) انتهی.

أقول: لما کان موضوع الاستصحاب هو الأمر العرفی لم یفهم العرف من الأدله الوارده فی نجاسه المتغیر إلا نجاسه ما کان فعلاً متغیراً، حتی یری أن النجاسه دائره مدار التغیر وجوداً وعدماً، ولا یفهم اقتضاء ذاتی لها.

وهذا یتضح بمقایسه هذا المثال بالأمثله العرفیه، فلو قال: "یجوز شرب الماء إذا کان ذا رائحه طیبه"، ثم زالت الرائحه، لم یشک العرف فی عدم جواز استعماله، وکذا لو قال: "لاـ یجوز شرب الماء لو کان ذا رائحه خبیثه"، وکان هناک ماء متصف به، ثم زالت رائحته، لم یشک العرف فی جواز استعماله. وکذا لو قال: "لا یجوز الطبخ بالماء إذا کان ذا لون أحمر"، وکان هناک ماء أحمر ثم زالت حمرته، أو قال "یجوز شرب الماء إلاّـ إذا تغیر بطعم السکر"، فإنه لو زال تغیّره لا یشک العرف فی دخوله فی المستثنی منه إلی غیر ذلک.

۱- ([۱]) مصباح الفقیه ج ۱ ص ۲۶ سطر ۱.

والـذى أظن: أن الـذى أوجب إجرائهم الاستصـحاب هو ما ذكر فى الـدليل الأول من أن النجاسه إذا ثبتت دامت، وإلا فلا ينبغى الارتيـاب فى رؤيه العرف دخاله التغيّر فى الموضوع بحيث يرى الماء المتغير وغير المتغير موضوعين، لا ارتباط لأحـدهما بالآخر أصلًا.

مضافـاً إلى أن الشـك فى بقاء الموضوع كافٍ فى منع جريان الاستصـحاب، بل لو قيل: بأن الاستصـحاب فى المقام أشـبه شـىء باستصـحاب عـدم تنجس المـاء الـذى كـان كراً، ثم نقص منه لأن الموضوع هو الماء والكريه من الأحوال كما أن الموضوع فى المقام هو الماء والتغير من الأحوال، لم يكن بعيداً عن ما ذكروه من الاستصحاب.

الثـالث: مـا أشـار إليه وإلى جوابه فى المصـباح بقوله: (ومن الأصـحاب من نفى حجيه الاستصـحاب مطلقـاً، ولكنه تشـبث به فى المقـام، بـدعوى أن مرجعه إلى عموم الأدله الـداله على نجاسـته بالتغير، فإنها شامله لتلك الحاله وما بعـدها فيقف زوالها على ما عـدّه الشارع مطهراً، وفيه: أنه لا إطلاق لتلك الأدله بالنسـبه إلى أحوال الفرد، ففى موارد الشك يجب الرجوع إلى الأصول فمن لم يقل بحجيه الاستصحاب يلزمه القول بالطهاره لقاعدتها)((1)) انتهى.

أقول: ولا حاجه إلى قاعده الطهاره بعد شمول أدله الطهاره

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۶ سطر۱۷.

خصوصاً المتضمن منها لنجاسته إذا تغير لمثل الماء المتغير إذا زال تغيره، فقوله (عليه السلام): «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء واشرب»((۱)).

وقوله (عليه السلام): «إذا كان النتن الغالب على الماء، فلا تتوضأ ولا تشرب»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»((۳)).

وقوله (عليه السلام): «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ»((۴)) إلى غير ذلك يشمل صوره زوال التغير بعد ما كان متغيراً، خصوصاً إطلاق ما كان فيه الميته، فإنه كثيراً يذهب ريح الميته بحيث يغلب الماء عليها بعد ما كانت هى الغالبه.

وقد يستدل للطهاره بأمور أخر:

الأول: أصاله الطهاره لو فرض سقوط الأدله اللفظيه والاستصحاب.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۶.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

الثانی: أدله الاعتصام بعد کون القدر المتیقن من الخارج منها هو حاله التغیر.

الثالث: قول الرضا (علیه السلام) فی صحیح ابن بزیع: Sحتی یذهب الریح ویطیب الطعمR بناء علی أنه العله.

الرابع: النصوص الداله علی إناطه النجاسه بالتغیر، بمعونه أن الظاهر من الإناطه ما یعم الحدوث والبقاء، وإلا احتاج إلی بیان أن المناط هو الحدوث، فلو قال: "الفاسق یهان إلا إذا صار عالماً" فهمت إناطه عدم الإهانه حدوثاً وبقاء العلم، لا أن حدوثه کاف فی بقاء الحکم.

الخامس: الأخبار الداله علی الطهاره بمجرد ذهاب التغیّر کما تقدم جمله منها فی المسأله الثالثه عشره.

وبعد هذا کله فللتوقف فی المسأله لو لم تُرجَّح الطهاره مجال، وقد عرفت فیما تقدم تردد العلامه، ومخالجه الإشکال فی ذهن صاحب الجواهر، وفتوی ابن سعید بالطهاره، ومحتمل بعض الفقهاء، والله العالم.

ثم هل الحکم فیما لو زال التغیر بعلاج کذلک، احتمالان، لکن تقدم اختصاص تردد العلامه بصوره زوال التغییر من قبل نفسه خاصه.

نعم الجارى والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر.

{نعم الجارى والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالماده، وكـذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقـدر الكر كما مر} وقد تقدم عدم اعتبار الامتزاج، فراجع.

ص:١٥١

فصل فی الماء الجاری ۱۵۳ _۱۸۷

اشاره

فصل

(الماء الجاری وهو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها او تحتها کالقنوات)

{فصل}

فی {الماء الجاری وهو النابع السائل علی وجه الأرض، فوقها أو تحتها کالقنوات}.

وقد اختلفت الکلمات فی موضوع الماء الجاری فعرَّفه جمع کالمصنف (رحمه الله) بالنبع والسیلان، وآخرون عرَّفوه بأنه النابع غیر البئر، قال فی محکی المسالک: (المراد بالجاری النابع غیر البئر، سواء جری أم لا، وإطلاق الجریان علیه مطلقاً تغلیب أو حقیقه عرفیه)((۱)). وثالث بأنه هو الماء السائل مطلقاً نظراً إلی صحه إطلاقه علی المیاه الجاریه من ذوبان الثلج.

۱- ([۱]) المسالک: ج۱ ص۱ سطر۲۹.

وأورد على الأول: بعدم الانعكاس لعدم صدقه على المياه الجاريه من ذوبان الثلج طول السنه مع صدق الجارى عليه قطعاً.

وعلى الثانى: مضافاً إلى احتياج المجاز إلى قرينه بعدم الاطراد، فإن المستنقع الحادث فى الأراضى المرطوبه الواقف، كما هو الغالب فى السردابات وغيرها، لا يصدق عليه الجارى لا لغةً ولا عرفاً مع أنه ليس بئراً.

وأما ادعاء أنه حقيقه عرفيه، فإن أراد العرف العام، فالمتقين المشاهد خلافه، وإن أراد عرف الفقهاء، فلا دليل عليه إلا حصرهم الماء فى الجارى والمحقون والبئر، وهو لا يدل على ذلك لاحتمال إرادتهم دخوله فى البئر خصوصاً بعد تصريح جماعه بجريان حكم البئر عليه.

وعلى الثالث: بعدم الاطراد أيضاً لشموله لكل ماء سائل وإن كان منصبّاً عن إبريق، مع أن المراد بالجارى ليس ذلك قطعاً، وإن صدق عليه ذلك لغه فعلاً.

والأقوى أن يقال: إن السائل النابع جار، وأما غيره فيدور مدار الصدق عرفاً، ففى السائل عن ذوبان الثلج يصدق عليه الجارى، ومثل المستنقع لا يصدق عليه. نعم قد يشك فى بعض الموارد، كما لو كان النبع جارياً بوسيله كالمكائن والمضخات المستحدثه بشرط عدم الانفصال كما سيأتى، أو كان الجارى ينصب فى موضع فيقف فيه مع دوام الجريان فيه.

لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً او اقل،

وأما التقييد للجريان بكونه على وجه الأرض، فلم يظهر وجهه، فإذا فرض أن الماء الجارى ينصبُّ عمودياً من الجبل مسافه فرسخ مثلاً، كان لهذا الماء الجارى فى الهواء، حكم الجارى.

ثم إن الماء الجارى {لا ينجس بملاقاه النجس ما لم يتغير} أما النجاسه مع التغير، فيدل عليه مضافاً إلى العمومات، بعض النصوص الخاصه التى تقدمت الإشاره إلى بعضها فى السابق، كالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فى الماء الجارى يمر بالجيف والعذره والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه»((1)).

وأما عدم النجاسه بملاقاه النجس إذا كان مقدار الكر فمما لا إشكال فيه ولا خلاف.

نعم وقع الخلاف فى نجاسه ما دون الكر من الجارى، فعن العلامه (رحمه الله) إنه اعتبر الكريه فى عدم انفعال الجارى، فيكون حاله حال الراكد، ووافقه فى ذلك الشهيد الثانى فى محكى المسالك، بل ربما حكى القول به عن جماعه من القدماء كالصدوقين والسيد (رحمهم الله) وإن حكى تصريح جماعه بوجود ما ينافى الحكايه، وذهب المشهور، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، إلى عدم انفعال الماء الجارى بالملاقاه مطلقاً {سواء كان كراً أو أقل} ويدل عليه أمور:

۱- ([۱]) المستدرک: ج۱ ص۲۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الأول: صحيحه داود بن سرحان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزله الماء الجارى»((١)).

وجه الدلاله: أن الروايه ظاهره سؤالاً وجواباً فى كون التنزيل إنما هو بملاحظه عدم الانفعال.

وأورد عليه بأمرين:

الأول: إن إطلاق المنزله يقتضى عمومها، وحيث يشترط فى عاصميه ماء الحمام كريه مادته، تشترط الكريه فى الجارى، فالصحيحه على خلاف المطلوب أدل.

وفيه: إن المراد تنزيل ماء الحمام منزله الماء الجارى، فيلزم أن يكون حكم الجارى آتياً فى الحمام لا العكس ولا الأعم. إذ لم يرد الإمام (عليه السلام) من هذا الكلام بيان مساواتهما فى الحكم، وأن كلا منهما بمنزله الآخر.

الثانى: ما فى المستمسك حيث قال: (لكن يشكل بإجمال الحكم الملحوظ فى التنزيل، إذ يحتمل أن لا يكون هو الاعتصام ولا قرينه فى الكلام على تعيينه)((٢)).

وفيه: إن التنزيل إما بملاحظه جميع الآثار كما هو الظاهر من

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٠ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح١.

٢- ([٢]) المستمسك: ج١ ص١٣٢.

التنزيل المطلق، أو بملاحظه أظهر الخواص والآثار، وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب.

أما على الأول فواضح. وأما على الثانى، فلأنه ليس فى خواص الماء الجارى أظهر من عدم الانفعال فلا بد من الحمل عليه لو شك فى العموم.

نعم قد يرجح كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار من جهه أنه لو كان بملاحظه عدم الانفعال فقط، لقيل بمنزله الكر، وعلى كل حال فدلاله الخبر كسنده لا غبار عليها.

الثانى: صحيحه ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الثوب الذى يصيبه البول، قال: «...فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده»((1)) فإن إطلاق قوله: Sفان غسلتهR إلى آخره، يشمل الجارى الذى هو أقل من الكر، وليس مثله قليلاً، بحيث يوجب انصرافه إلى المياه الجاريه التى هى أكثر من الكر غالباً، ولا يرد عليه إشكال المستمسك لما قاله بعض المعاصرين من (أن الظاهر منه وضع الثوب فيه لا صبُّه عليه ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك لأنه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا يحصل طهاره الثوب به) انتهى وهو كلام متين.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۰۲ الباب۲ من أبواب النجاسات ح۱.

الثالث: التعليل الوارد فی ذیل صحیحه ابن بزیع من قوله (علیه السلام): «لأن له ماده»((۱)) فإنه یدل علی وسعه کل ذی ماده وأنه یطهر بزوال التغییر، کما تقدم من ترجیح رجوعهما إلی مجموع الصدر والذیل، ومن المعلوم شمولها لما کان الماء الجاری أقل من الکر.

الرابع: خبر ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضاً»((۲))، وأشکل علیه الفقیه الهمدانی (رحمه الله): (بأن ماء النهر ینصرف عن العیون الصغار التی لا یبلغ ماؤها کراً)((۳)) فالمقصود من التشبیه بحسب الظاهر بیان کون ماء الحمام حال اتصاله بالماده وجریانها فیه کالمیاه الکثیره الجاریه التی یعتصم بعضها ببعض، والمقصود فی المقام إثبات أن الجاری مطلقاً معتصم بالماده ولو لم یکن کثیراً بحیث یعتصم بعضه ببعض.

وفیه: إنه لا وجه لهذا الانصراف إلّا غلبه کون الماء الجاری فی الأنهار أکثر من الکر، ومثلها لا یوجب الانصراف، وإلا لم یمکن الاستدلال بأیه روایه، لانصراف جمیعها بهذا النحو من الانصراف.

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۲۳۴ الباب۱۱ فی تطهیر المیاه من النجاسات ح۷.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۳- ([۳]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۷ السطر الرابع قبل الأخیر.

وإن قيل: إنه (رحمه الله) فى سعه من ذلك، إذ عدم دلاله الروايات إنما هو بعدما ذكره من استكشاف رأى الامام (عليه السلام) من الإجماعات المنقوله المعتضده بالشهره المحققه المؤيده ببعض الشواهد.

قلنا: الانصاف أن الاستناد إلى مثل هذا الحدس غير كاف فى الحكم، خصوصاً بعد احتمال أن يكون مدرك الفقهاء هى الروايات فقط، كما وأنه لا يبعد القطع بذلك لمن تتبع طريقه استدلالاتهم.

وربما أشكل على الروايه بإشكال آخر وهو أن ظاهر قوله (عليه السلام): Sيطهر بعضه بعضاًR أن الاعتصام يكون لماء النهر بنفسه لا- بالماده، وحيث إن ما لا ماده له بحكم المحقون، يتعين حمل الروايه على النهر المشتمل على الكر وتكون أجنبيه عما نحن فيه.

وفيه: إن اعتصام ماء النهر بعضه ببعضه مطلق، يشمل صورتى القله والكثره، وإن كان فى الأولى تستند العصمه إلى وجود الماده فقط، وفى الثانيه تستند إلى كل من الكثره والماده، لكنهما من قبيل توارد مقتضيين على معمول واحد فكل واحد منهما مقتض فى نفسه.

والحاصل: إن تطهير بعضه لبعض، تاره لاتصاله بالماده، وأخرى لكونه فى نفسه كثيراً وإن كان له جهه أخرى ايضاً، وهو الاتصال بالماده.

الخامس: ما تقدم من المروى، عن أمير المؤمنين

(علیه السلام)، فإن إطلاقه یشمل حتی الجاری القلیل.

وقد یؤید المطلب بالروایات الوارده فی البول فی الماء الجاری کروایه سماعه، قال: سألته عن الماء الجاری یبال فیه، قال: «لا بأس به»((۱)).

وکذلک بما عن نوادر الراوندی، عن علی (علیه السلام): «الماء الجاری لا ینجسه شیء»((۲)).

وعن فقه الرضوی: «کل ماء جار لا ینجسه شیء»((۳)).

ومثله أیضاً قوله: «ماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کانت له ماده»((۴)).

ثم إنه ربما قیل فی تأیید مذهب العلامه (رحمه الله) من انفعال الماء القلیل، بأنه یعارض هذه الأدله بعموم دلیل انفعال الماء القلیل المستفاد من مفهوم قوله (علیه السلام): «إذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شیء»((۵))، والنسبه بین الطائفتین عموم من وجه، فمورد الافتراق من طرف أدله الماء الجاری هو الجاری الکثیر ومن طرف

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۷ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۴.

۲- ([۲]) مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۳- ([۳]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۷.

۴- ([۴]) فقه الرضا: ص۴ سطر۳۲.

۵- ([۵]) کتاب الطهاره: ص۱۸ سطر۲۰.

دليـل الانفعـال هو القليـل غير الجـارى، ويتعارضـان فى الجـارى القليـل، وحينئـذ كـان المرجع عموم مـا دل على انفعال الأشـياء بالملاقاه.

وقد أورد على هذا الاستدلال بإيرادين متقابلين:

الأول: ترجيح شـمول أدله الجارى له دون المفهوم لأن تعليق الحكم على وصف الجريان مشعر بالعليه، ومثل هذا الظهور المعلل أقوى الظهورات، فيقدم على ظهور المفهوم المستفاد من الجمله الشرطيه.

بل ربما قيل: بأن شمول دليل الجارى للقليل منه بالمنطوق وشمول دليل الانفعال له بالمفهوم، فتقدم دلاله المنطوق لأقوائيته.

الثانى: ترجيـح المفهوم بأن تخصـيص المفهوم بما عدا الجارى مسـتلزم لتخصـيص المنطوق بما عدا الجارى أيضاً، لأن الموضوع فى المنطوق والمفهوم واحد، فلا يعقل شـمول المنطوق للكثير الجارى وعدم شـمول المفهوم للقليل الجارى، وحينئذ يدور الأمر بين تخصـيص أدله الجـارى بالجـارى الكثير، فيلزم خروج فرد نادر وهو الجارى القليل وبين تخصـيص المفهوم والمنطوق بالماء الراكـد، فيلزم خروج أفراد كـثيره، إذ المـاء الجـارى مـن أكـثر أفراد قـوله (عليـه السـلام): «إذا كـان المـاء قـدر كر لـم ينجسـه شىء»((1)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۲.

وبهذا ظهر أنه لا يدور الأمر بين خروج القليل من الجارى، إما من أدله الجارى، وإما من المفهوم، فلا يتفاوت الحال بين الخروجين لتساوى الأفراد الخارجه على كل حال.

هذا ولكن لا يخفى أقوائيه القول الأول: وهو خروج الجارى القليل عن تحت المفهوم، وكونه محكوماً بحكم الجارى الكثير فى عدم الانفعال لأمور:

الأول: ما تقدم من أنه ظهور معلّل، والمعلّل أقوى من غيره.

الثانى: لزوم لغويه أدله الجارى إذ كثيره داخل فى منطوق: Sإذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىءR، وقليله داخل فى مفهومه، بل قد يقال: بانصراف أدله عصمه الكر عن الماء الجارى، إذ ظاهر Sإذا كان الماءR إلى آخره: الماء الراكد، كما وأنه منصرف عن مثل المطر والبحر والبئر، ولذا تراهم يعنونون الجارى فى مقابل الراكد، فإنه لو كان من أفراده كان من قبيل ذكر الخاص فى عرض العام، وهذا وإن كان ضعيفاً، إلا أنه موجب لتقدم ظهور أدله الجارى على هذا الظهور.

إن قلت: ظهور شمول أدله الجارى للقليل منه أيضاً موهون لندره الجارى القليل.

قلت: ليس الجارى القليل نادراً، ولذا قال الفقيه الهمدانى: (دعوى ندره ما لا يبلغ مع ما فى الماده كراً ممنوعه على مدعيها، كما

لا يخفى وجهه على من شاهد منابع المياه)((١)).

الثالث: إن ذيل صحيحه ابن بزيع وهو قوله (عليه السلام): «لأن له ماده»((٢)) دال على خصوصيه الماده فى الاعتصام. اللهم إلا أن يقال: بأنه تنبيه على وجه الحكم بالعصمه، وأنه لاشتمال الماء حينئذ على مقدار الكر، فتأمل.

هذا مع أن ما ذكر فى وجه تقديم المفهوم على أدله الجارى محل نظر، لأن الخروج من المفهوم إن كان بذاته، بأن لم يشمل المفهوم هذا الفرد، كان الخروج عن المنطوق لازماً.

وأما إذا كان بالتخصيص فليس كذلك، ألا ترى أنه لو قال المولى: Sأكرم العلماء إن جاؤوكR المفهوم منه عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء. ثم قال: Sأكرم زيداً العالم فى هذا اليومR، لم يلزم خروجه عن حكم المفهوم، خروجه عن المنطوق، حتى أنه لو لم يكرمه عند مجيئه عُدّ عاصياً ولم يقبل عذره بأن خروجه عن المفهوم أوجب خروجه عن حكم المنطوق.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو سلِّم التكافؤ، فالمرجع عموم النبوى المتضمن لعدم نجاسه الماء إلا بالتغيير وهو حجه سنداً، لما عرفت من

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص٩ سطر١٢ _ ١٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٢٧ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٧.

وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح،

عمل الأمه بمدلوله وادعاء جماعه تواتره، فتضعيف بعض المتقدمين والمعاصرين له، مما لا وجه له أصلاً، ومعه لا مجال للرجوع إلى العمومات الداله على انفعال الأشياء بالملاقاه.

إن قلت: إن هذا الماء الجارى القليل إذا خرج جميعه عن الماده، ووقف فى مكان، فاللازم القول بالنجاسه حين الملاقاه للنجس، وعليه فأى فرق بين خروجه عن الماده وبين كون بعضه فيها حتى تحكمون بطهاره الثانى دون الأول؟

قلت: الفارق النص، كما تقولون بمثل ذلك فى المطر، وإلا فلو اعتمد على هذه التنظيرات لزم إطراح كثير من النصوص.

وكيف كان فالأقوى هو القول بعدم احتياج الجارى فى العصمه إلى كونه بقدر الكر، وهذا كله على تقدير القول بانفعال الماء القليل بالملاقاه، وأما على القول بالعدم فلا مجال للكلام أصلاً.

ومما يتفرع على عدم اشتراط الكريه فى الجارى، أنه لو تغير بعضه ثم أزيل التغير من قبل نفسه كفى فى الحكم بالطهاره. وأما مسأله الامتزاج وعدمه فعلى اختلاف المبانى.

ثم إن عدم نجاسه الجارى بالملاقاه لا يفرق فيه أقسام الجارى {سواء كان} يخرج {بالفوران أو بنحو الرشح} لصدق الجارى على الصورتين.

نعم قد يستشكل فى صدق الجارى على نحو النزيز المطيف بمدينه

ومثله كل نابع وإن كان واقفا.

كربلاء المقدسه، فإن الماء وإن كان يخرج من الأرض ويجرى لكنه لا يصدق عليه عرفاً أنه ماء جار.

كما وأن المياه النابعه من الأرض بواسطه كثره ورود مياه الاستعمالات عليها، كخروج الماء من بعض السراديب فى النجف الأشرف المترشح من الأنابيب أو من كثره استعمال الماء، لا يصدق عليه الجارى وإن كان خروجه دائمياً، ولو شك فى أنه بهذا النحو أم بذاك، فالأصل عدم كونه جارياً، فلا يترتب عليه أثر الجارى. ولا يعارض هذا الأصل بأصاله عدم كونه من الاستعمالات لأنه لا أثر لهذا الأصل، فتأمل.

ثم إن الرشح لو كان قليلاً جداً، كما لو خرج فى كل يوم مقدار مثقال مثلا، فالأظهر عدم جريان حكم الجارى لعدم صدقه عليه عرفاً.

{ومثله} أى مثل الجارى فى الحكم بعدم النجاسه بالملاقاه {كل نابع وإن كان واقفاً} كالنزيز الذى ينبع فى سراديب الأراضى المرطوبه، لعموم الأدله الداله على عاصميه كل ذى ماده، كصحيحه ابن بزيع وغيرها.

وبهذا يظهر أن ما ذكره بعض المعاصرين من الاحتياط فى جريان حكم الراكد عليه إلا أن يصير جارياً ولو بالعلاج، مما لا وجه له، وبه أيضاً يسقط ما عن والد صاحب الحدائق (رحمه الله) من عدم

تطهير الآبار التى فى بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء كرّ عليها، لأن ماءها يخرج رشحاً.

ص:۱۶۶

مسأله ۱ _ فی الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه

(مسأله _ ۱): الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کراً، ینجس بالملاقاه، نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه.

(مسأله _ ۱): {الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه أو راشحه إذا لم یکن کرا} کالماء الجاری من الإبریق {ینجس بالملاقاه} بناء علی انفعال القلیل بالملاقاه، لعدم صدق الجاری فی لسان الأدله علیه، فإن کلمه الجاری وإن کانت لغه تصدق علی کل ماء جار، إلا أن المقطوع به عدم إراده معناه اللغوی من تلک الأدله، ولا ماده له حتی یکون داخلا فی عموم التعلیل.

(نعم إذا کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاه الأسفل للنجاسه) بشرط أن یکون العلو تسنیمیاً أو تسریحیاً یشبهه، دون ما کان انحداریاً لا دفع للماء.

وقد تقدم فی المسأله الأولی من الفصل السابق عدم الخصوصیه للعلو، بل المناط هو الدفع، بل قد تقدم أنه لو کانت فی القربه ثقبه یخرج الماء منها لم ینجس ما فی القربه وفاقاً للفقیه الهمدانی (رحمه الله) فراجع، والله العالم.

مسأله ۲_ فی الشک فی الماده وعدمها

(مسأله _ ۲): إذا شک فی أن له ماده أم لا وکان قلیلا، ینجس بالملاقاه.

(مسأله _ ۲): {إذا شک فی أن له ماده أم لا_ وکان} القدر الظاهر من الماء {قلیلا} دون الکر {ینجس بالملاقاه} وذلک لأن الموضوع للنجاسه أمر مرکب من أمر وجودی، وهو الأقلیه من مقدار الکر، وأمر عدمی وهو عدم الاتصال بالماده، والأمر الوجودی محرز بالوجدان، والعدمی یحرز بأصل عدم الماده، فإذا تحقق الموضوع، ولو بمعونه الأصل یثبت الحکم وهو الانفعال.

ولکن لا_ یخفی أن هذا إنما یکون فیما کان الشک فی الماده المقارنه، بأن یشک فی أن هذا الماء حال وجوده، هل وجد مع الماده أم بدونها _ کما هو محتمل المراد من العباره _ وأما لو کان الشک فی الماده المتقدمه، بأن علم أن هذا الماء کان مع الماده، ثم شک فی أنه هل بقیت الماده أم لا، فلا کلام فی استصحاب الماده والحکم بعدم الانفعال، کما أنه لو کان الشک فی الماده المتأخره، بأن علم أن هذا الماء کان بلا ماده، ثم شک فی أنه التحقت به الماده أم لا، فلا إشکال فی استصحاب عدم الماده والحکم بالانفعال.

ثم إنه قد اختلف فی جریان استصحاب العدم الأزلی فی الصوره الأولی، فذهب جماعه إلی منعه بدعوی عدم تمامیه أرکان الاستصحاب فیه، لتغایر العدم المتیقن مع العدم المشکوک فیه، إذ العدم السابق علی وجود هذا الماء القلیل من قبیل السالبه بانتفاء

الموضوع، وهذا العدم الفعلى عدم لعدم المقتضى أو لوجود المانع، فهو من قبيل أن يستصحب عدم اليد فى الحجره قبل مجىء زيد لعدمها بعد مجيئه حتى يثبت كون زيد بلا يد، إذ عدم الماده أزلاً لإثبات كون هذا الماء بلا ماده فعلاً، استصحاب للعدم المحمولى لإثبات العدم النعتى وهو غير جار.

وذهب آخرون إلى جريانه لأن العدم فى الأزل هو بعينه العدم الثانى، وإنما يختلف وجود القليل وعدمه، فلو لم يكن هناك مثلا ماء فى الحوض أصلا، ثم وجد الماء بقدر نصف الحوض، فعدم الماء بقدر النصف الثانى، له عدم واحد من الأزل إلى الحال، وإنما كان الاختلاف بالنسبه إلى تقارن هذا العدم لنصف الحوض من الماء ثانياً وعدم تقارنه أولاً.

وبهذا ظهر اندفاع ما جعل فى المستمسك جواباً للإشكال: (بأن هذا الاختلاف لا يستوجب اختلافهما ذاتاً، وإنما يستوجب اختلافهما منشأً وعلةً، وذلك لا يمنع من إجراء الاستصحاب، ولا يوجب التعدد عرفاً، كما يظهر من ملاحظه النظائر، فإنه يجوز استصحاب ترك الأكل والشرب للصائم بعد الغروب، مع أن الترك إلى الغروب كان بداعى الأمر الشرعى ـ وهو منتف بعد الغروب ـ والترك بعده لابدَّ أن يكون بداع آخر)((1)) انتهى.

۱- ([۱]) المستمسك: ج۱ ص۱۳۶.

وكيف كان فقد قرروا الإشكال على جريان استصحاب العدم الأزلى بأمور ترجع جميعها إلى امر واحد.

الأول: إنه من جهه تبدل الموضوع إذ الموضوع فى الأول هو العدم المحمولى يعنى أن العدم لعدم الموضوع، وفى الثانى العدم النعتى، إذ العدم بعد وجود الموضوع نعت له.

الثانى: إنه من جهه تغاير القضيه المتيقنه والقضيه المشكوكه، إذ المتيقن هو عدم الماده المستنده إلى عدم الموضوع، والمشكوك هو عدم الماده بعد تحقق الموضوع، فالعدم حينئذ مستند إلى عدم المقتضى أو وجود المانع.

الثالث: إن العدم قبل وجود الماء من قبيل السلب، والعدم بعد وجوده من قبيل عدم الملكه، ومن المعلوم تغاير العدم فى السلب للعدم فى عدم الملكه.

الرابع: إن الأصل مثبت، إذ إجراء أصل العدم الأزلى لإثبات الاتصاف الذى هو عدم نعتى، موجب لإثبات الاتصاف، والأصل المثبت غير جار.

والجواب: إن العام إذا خصص بعنوان، كما لو قال: (أكرم العلماء إلا فساقهم) كان الموضوع لوجوب الإكرام هو السالبه المحصله، فهو فى قوه أن يقال: (أكرم عالماً ليس بفاسق) لا أنه موجبه معدوله، حتى يكون فى قوه (أكرم عالماً متصفاً بأنه غير فاسق) حتى

يكون استصحاب عدم الفسق مثبتاً بالنسبه إلى الاتصاف.

والحاصل: أن الموضوع مركب من أمر وجودى هو العالميه، ومن أمر عدمى هو عدم الفسق، والأول محرز بالوجدان، والثانى يحرز بأصاله العدم الأزلى، وليس مقيداً من ثلاثه أمور: الموضوع، والمحمول، والاتصاف، حتى يكون الأصل مثبتاً بالنسبه إلى الاتصاف.

ففى المقام، عموم أدله الانفعال مخصص بذى الماده، فإذا شك فى مقام أن الماء ذو ماده أم لا، جرى أصل عدم الماده أزلاً، وهو بضميمه إحراز الماء ينتج المطلوب، هذا وتمام الكلام فى الأصول.

نعم استشكل جماعه من المعاصرين فى استصحاب العدم الأزلى فى مثل هذه الموارد بعدم شمول أدلته له للانصراف عن مثله، وإن كان بمقتضى الصناعه العلميه لا مانع منه.

ومثل هذا الكلام بجميع خصوصياته جار فى الشك فى القرشيه واللاقرشيه.

نعم ربما يقال هناك بوجود الدليل الاجتهادى وهو بناء العقلاء على الحكم بعدم الانتساب فى مشكوك النسبه إلى قبيله ونحوها، فلو قال: " أكرم بنى تميم" ثم شك فى أن زيداً هل هو تميمى أم لا؟ لم يتوقف العقلاء فى عدم لزوم إكرامه، وباقى الكلام فى محله.

ثم إنه استدل للنجاسه فى محل الكلام بأمور أخر:

منها: قاعده المقتضى والمانع، فإن الماء بنفسه مقتض للانفعال بالملاقاه والمانع أحد شيئين: الكريه والماده، فإذا أحرز المقتضى وقطع بعدم أحد المانعين وشك فى الآخر، كان اللازم الحكم بأصاله عدمه.

وفيه: ما عرفت من أن وجود المقتضى لا يكفى فى الحكم بالمقتضى عقلا، فإن اللازم إحراز عدم المانع أيضاً، ولا دليل لهذه القاعده شرعاً.

ومنها: ما تقدم عن الميرزا النائينى (رحمه الله) فى المسأله الخامسه، والجواب الجواب.

ومنها: ما فى فقه الصادق من جريان استصحاب العدم النعتى، إذ هذا الماء إن لم يكن نابعاً عن ماده فلا كلام، وإن كان نابعاً عنها، فقبل خروجه عن منبعه، لم يكن ماء له الماده، بل كان ماده فالآن يشك فى ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه.

وفيه أولاً: أنه إن لم يكن نابعاً عن ماده، ولكن تقارن وجوده لوجود الماده، كما لو أمطر على الأرض فبعضه دخل فى جوفها فصار ماده، وبعضه وقف خارجه متصلا بالماء الداخل، كان هذا الماء غير نابع عن الماده ومع ذلك لم يكن متصفاً بعدم الماده.

وثانياً: إنه لو كان نابعاً فقبل خروجه وإن لم يكن ماء له الماده

لكن ذلك لعدم الماده، إذ الماء المخفى تحت الأرض بجميعه بدون اتصال ماء ظاهر به لا تسمى ماده، فتأمل.

ص:۱۷۳

مسأله ۳ _ فی تنجس الجاری

(مسأله _ ۳): یعتبر فی عدم تنجس الجاری بالملاقاه اتصاله بالماده، فلو کانت الماده من فوق تترشح وتتاقطر، فإن کان دون الکر ینجس.

(مسأله _ ۳): {یعتبر فی عدم تنجس الجاری بالملاقاه اتصاله بالماده} إذ هو المنصرف من أدله الجاری {فلو کانت الماده من فوق تترشح وتتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس} نعم قد یتردد فی بعض الصور کما لو انصب الجاری من مسافه مرتفعه، ولکن کان بمقدار شعره، ثم یجری علی الأرض، فإنه یشک فی صدق الجاری علی ما یجری منه فوق الأرض، إذ کان دون الکر، کما أنه لا یبعد صدق الجاری علی ما کان یخرج من الجبل دفعات، ولکن کان جاریاً علی وجه الأرض کنهر کبیر، إذ انصراف أدله الجاری إنما کان بمعونه العرف، والعرف لا یری انصرافاً فی هذه الصوره، بل لو قیل له إنه غیر جار وعلل بانقطاع الماده آناً فآناً، لم یره قریباً من الصواب.

وإن نوقض بماء الناعور لصدق الجاری علیه لغه مع القطع بعدم ترتب حکم الجاری علیه شرعاً.

قلنا: بأن الجاری لفظ لغوی، فما علم بانصراف اللفظ فی الأدله الشرعیه عنه کالماء الجاری من الإبریق والناعور وشبههما، نقول بخروجه عن الحکم، وما لم یعلم خروجه ولو للشک فی الانصراف، کان اللازم التمسک بالعام، لأنه من الشبهه المفهومیه، فتأمل.

ثم إنه لا یکفی صرف الاتصال بالماده، بل اللازم الاتصال،

نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجس

مع الـدفع من الماده فلو نصب ناعور على ماء جار، وكان كل واحـد من ظروفه مثقوباً بحيث ينصبّ من كل واحد الماء، ويتصـل بالجارى، ثم يتصل طرفه الآخر بالساقيه لم يكن ما فى الساقيه جارياً.

ثم إنه لاـ يشترط أن يكون الجريان بطبعه، فلو نصبت مضـخه على شاطىء النهر المرتفع فجرَّت الماء إلى الفوق وأجرته فى نهر، كـان للفوقـانى حكم الجـارى، نعم يشترط الاتصـال ظـاهراً بـأن لاـ يكون جرّها للماء دفعات مع تخلل السـكنات فى الوسط وإن كانت السكنات قليله جداً.

{نعم إذا لاقى محل الرشـح للنجاسه لا ينجس} لاعتصامه، وهل يمكن التطهير به إن صدق الغسل، كما لو ألصـقت اليد النجسـه بمحـل الرشـح أم لاـ؟ فيه تردد، من صـدق الغسـل بمجرد جريان الماء ولو كان فى غايه القله، كما هو كـذلك فى الوضوء، فإنه يكفى ولو مثل التدهين مع كون الأمر بالغسل فيه، ومن احتمال الانصراف عن مثله.

ص:١٧٥

مسأله ۴ _ فی اشتراط دوام النبع

(مسأله _ ۴): یعتبر فی الماده الدوام.

(مسأله _ ۴): {یعتبر فی الماده الدوام} کما عن الشهید فی الدروس، حیث قال: (ولا یشترط فیه _ أی فی الجاری _ الکریه علی الأصح نعم یشترط دوام النبع)((۱)) انتهی.

وقد احتملوا فی العباره احتمالات أربعه:

الأول: أن یکون احترازاً عن العیون التی لا یتصل نبعها لضعف الاستعداد فیه، فتنبع آناً وتقف آناً، کما عن المحقق الکرکی (رحمه الله) احتماله.

الثانی: أن یکون احترازاً عن العیون التی یقف نبعها لسد الماده، وسیأتی التعرض له فی المسأله الخامسه.

الثالث: أن یکون احترازاً عن العیون التی یقف نبعها لوصول الماء إلی حد مساوٍ لسطح النبع، فإذا نقص من الماء شیء نبعت حینئذ.

الرابع: أن یکون احترازاً عن العیون التی لا تدوم فی فصول السنه، بل یخرج منها الماء فی زمان دون زمان، وفصل دون فصل، وسیأتی التعرض له فی المسأله السابعه.

أقول: والظاهر من تفریع المصنف (رحمه الله) قوله: "فلو اجتمع" إلی آخره، عدم إراده أی قسم من هذه الأقسام الأربعه، بل مراده الثمد الذی تعرض له صاحب الجواهر والشیخ وغیرهما.

۱- ([۱]) الدروس: ص۱۵ سطر۳.

مضافاً إلى عدم تسميه بعض هذه الأقسام بالجارى.

ثم إن العيون كما هو المتيقن لدى التأمل، إنما تتكون من مياه الأمطار وشبهها، فيدخل الماء فى فجوات تحت الأرض أو سطح الجبل ثم يجرى الماء منها إلى أماكن منخفضه عن سطح الماء المجتمع أو متساويه، فلو كان الماء فى فجوه مخفيه وكان بينها وبين فجوه أخرى ظاهره متساويه القرار لها ثقبه وشبهها جرى الماء منها إليها، ووقف حيث يتساوى سطحاهما وكلما أخذ الماء جاء ماء آخر مكانه للزوم تساوى السطحين فقد يكون الطريق بين الفجوتين ضيقاً، فلا يجرى الماء بسرعه بل يحتاج إلى زمان طويل أو قصير، وقد يكون بالعكس، فيجرى الماء بمجرد أخذ الماء. ويدل على ما ذكرنا غيض العيون والأنهار فيما إذا انعدمت الأمطار، نعم قد تكون الفجوه المخفيه كبيره بحيث يكفى الماء الكائن فيه لسنوات فإذا أمطرت عليها سنه، كفت لسنوات.

إذا تمهد ما ذكرنا ظهر أنه ينبغى أن يقسم هكذا:

الأول: أن يكون الطريق ضيقاً لا يجرى الماء إلا ببطء.

الثانى: أن يكون واسعاً يجرى الماء بسرعه.

الثالث: أن يكون عدم نبع الماء لسداد المنفذ.

الرابع: أن تكون العين لا تجرى فى جميع الفصول.

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى.

وأما أحكام هذه الأقسام فلا شبهه فى عدم لحوق القسم الثالث حكم الجارى، بل يلحقه أحكام الراكد لعدم اتصاله بالماده، كما لا إشكال فى لحوق بقيه الأقسام حكم الجارى وإن كانت أقل من الكر، لأنها جاريه ولها ماده.

نعم لو انكشفت الفجوه بحيث لم يصدق عليها بعدُ إلا الماء الراكد لم يلحقه حكم الجارى وذى الماده، وبهذا ظهر الخلل فى كثير من الكلمات كما أن قول المصنف (رحمه الله):

{فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجارى} إن أراد به ما ذكرنا، ففيه إشكال، وإن اراد به ما فى الجواهر من أن (الثمد وهو ما يتحقق تحت الرمل من ماء المطر، كما عن الأصمعى، فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقاً جرى أو لم يجر، للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذى الماده له)((١)) انتهى.

فهو وإن كان وجيهاً بالنسبه إلى بعض أفراده، كما لو كانت قطعه صغيره من الصخر تحت الرمل فى الصحراء، فلما نزل المطر وقف على تلك الصخره بحيث لو حفرت ظهر ذلك الماء، إلا أنه على

١- ([١]) الجواهر: ج١ ص٧٣ فى الماء الجارى.

إطلاقه ممنوع لصدق ذی الماده والجاری علی کثیر من أفراده، کما استثناه فی الجواهر، بقوله: (اللهم إلا أن یفرض کونه علی وجه یصدق ذو الماده علیه)((۱)) انتهی.

وأما لو شک فی أنه ذو الماده أم لا، فالحکم کما تقدم، ولذا لا نطیل الکلام بذکر ما ذکروه من العصمه وعدمها فی المقام.

نعم لو کان بمقدار الکر وکان متصلاً ویصدق علیه أنه ماء _ لا مجرد النداوه التی تجتمع فی المحل المنخفض _ لحقه حکم الکر، وفی تعلیقه السید الوالد: (بل یلحقه فی عدم التنجس مع کون مادته کراً ولو بالاستصحاب)((۲)) انتهی.

والمراد به استصحاب کریه ماء المطر، فإن ماء المطر حال النزول کان کراً، ثم یشک فی الکریه، فالأصل البقاء.

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۷۴ فی الماء الجاری.

۲- ([۲]) تعلیقه السید میراز مهدی الشیرازی علی العروه: ص۵.

مسأله ۵ _ فی ما لو انقطع الاتصال بالماده

(مسأله _ ۵): لو انقطع الاتصال بالماده، کما لو اجتمع الطّین. فمنع من النبع، کان حکمه حکم الراکد، فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری، وإن لم یخرج من الماده شیء، فاللازم مجرد الاتصال.

(مسأله _ ۵): {لو انقطع الاتصال بالماده کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع کان حکمه حکم الراکد} لما تقدم من اشتراط الاتصال بالماده فی العصمه. ومثله ما لو صار الطین مانعاً من الاتصال وإن لم یمنع من النبع.

{فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری} بمجرد الاتصال {وإن لم یخرج من الماده شیء} لتساوی سطحی ما فی المنبع والماء الخارج {فاللازم مجرد الاتصال}.

ولا یخفی أنه کلما لم یکن الماء سائلا لم یحکم علیه بأحکام الجاری الخاصه به، وإنما الاتصال بالماده مفید لترتب أحکام ذی الماده، وهذا هو مراد المصنف (رحمه الله) بقرینه اشتراطه فی صدق الجاری، النبع والسیلان.

مسأله ۶ _ فی الماء الراکد

(مسأله _ ۶): الراکد المتصل بالجاری کالجاری،

(مسأله _ ۶): {الراکد المتصل بالجاری کالجاری} فلو اتصل الحوض بساقیه ولو طویله بالنهر کان محکوماً بحکم النهر ولو کان ماء الحوض أقل من الکر. والظاهر بقرینه ذکر هذه الفروع فی فصل الماء الجاری، کون المراد من أنه کالجاری للمشابهه فی عدم الانفعال لا- ترتب سائر أحکام الجاری الخاصه به _ لو فرضت له أحکام خاصه _ علیه، نعم یترتب علی مثل هذه المیاه أحکام ذی الماده، ولهذا یحکم بعدم تنجیسه وطهره بزوال التغیر مع الامتزاج أو بدونه، علی الاختلاف.

ثم لا- یخفی أن الاتصال له أقسام، فاللازم صدقه عرفاً. فلو کان متصلا بمقدار شعره من الماء لم یکن له الحکم المذکور، لانصراف ذی الماده عن مثله عرفاً، وکذا لو کان الاتصال بما لا یصدق علیه ذو الماده لجهه الأخری، کما لو کان الراکد أعلی من الجاری وثقب ولو ثقبه عریضه فکان ینزل الماء من الراکد فی الجاری فإنه لیس محکوماً بأحکام ذی الماده، نعم فی العکس بأن کان الجاری أعلی یصدق ذو الماده قطعاً، فالمناط فی نظر العرف لیس تساوی السطحین بل المناط التقّوی ولو کان الجاری أسفل قراراً، ولکن کان له دفع کالفواره، کما فی کثیر من الآبار الارتوازیه المعموله فی هذه الأزمنه، وقد تقدمت ویأتی فی مسأله الماء الراکد الإشاره إلی ما ذکرنا.

فالحوض المتصل بالنهر بساقيه، يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفا.

وكيف كان {فالحوض المتصل بالنهر} بذاك الاتصال المعتبر فى صدق ذى الماده عرفاً كما لو كان {بساقيه} متعارفه {يلحقه حكمه} فى عدم الانفعال وشبهه {وكذا أطراف النهر} أى الحفر البعيده عن النهر، ولكن لها اتصال بالنهر كما هو الغالب فيما يعلو الماء زماناً ثم ينخفض، أو المراد حواشى النهر {وإن كان ماؤها واقفا} كما هو الغالب فى النهر عند الميل والانحراف.

ولا يخفى أن لفظه الواو زائده، إذ ليس للملحق بأنهر فردان:

أحدهما: الأطراف الجاريه، والثانى: الأطراف الواقفه حتى يعطف بالواو بنحو عطف الأضعف على الأقوى التقديرى، إذ الطرف الجارى ليس ملحقاً، بل من الملحق به.

مسأله ۷ _ فی الماء النابع

(مسأله _ ۷): العیون التی تنبع فی الشتاء مثلا وتنقطع فی الصیف یلحقها الحکم فی زمان نبعها.

(مسأله _ ۷): {العیون التی تنبع فی الشتاء مثلاـ وتنقطع فی الصیف یلحقها الحکم} المرتب علی الجاری {فی زمان نبعها} وقد تقدمت الإشاره إلی تفصیل ذلک فی المسأله الرابعه.

نعم قد یشک فی بعض المواضع، کما لو کان الماء ینبع فی ساعه من کل سنه، ثم ینقطع إلی السنه الآتیه، ولا یبلغ الماء النابع قدر الکر، فهل یلحقه حکم الجاری المختص به، أو حکم ذی الماده مطلقاً، فیه تردد لاحتمال الانصراف العرفی لأدله الجاری وذی الماده عن مثل هذا المورد.

وقد أشکل الوالد فی التعلیقه علی جریان الحکم فی أواخر النبع وذلک لقله الماده.

أقول: بناءً علی عدم اشتراط الکریه فی الجاری یکون حال أواخر النبع حال أوائله.

مسأله ۸ ـ فی تغییر الماء الجاری

(مسأله ـ ۸): إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه وإن کان قلیلاً، والطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر،

(مسأله ـ ۸): {إذا تغیر بعض الجاری دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه وإن کان} هو مع ما فی الماده {قلیلا} لما تقدم من عدم اعتبار الکریه فی الجاری، بل یجری علیه سائر أحکام الجاری.

{والطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیر تمام قطر ذلک البعض المتغیر} وفی المقام أمران:

الأول: هل أنه یخرج الطرف الآخر عن صدق الجاری، أم لا یخرج، سواء کان قلیلا أم کثیراً، وفائده النزاع فی الکثیر جریان أحکام الجاری الخاصه به؟

فنقول: قد یقال بعدم صدق الجاری علیه، ویکون حاله کحال الماء الجاری لو حیل بینه وبین الماده بحائط، فکما أنه لا یصدق علیه الجاری کذلک فی المقام، وذلک لأن الشرط فی الاتصال بالماده وهذا غیر متصل، ولا یفرق فی عدم الاتصال بین الماء النجس المانع عن التقوّی وبین الحائط، ولکن فیه الفرق عرفاً قطعاً بین الحائط وماء النجس، فإنه لو فصل مقدار ذراع من الماء الجائف بالمیته بقدر تمام عرض النهر وعمقه فی وسط الدجله وکان الماء الباقی علی حاله من الجریان ونحوه لم یشک أحد من العرف فی صدق الجاری علیه، حتی أنه لو ألفت نظره إلی هذا الفصل لرآه سفسطه

فی مقابل الحس، بل وکذا لو انفصل بمثل نفس العذره والبول، ولکن بقی الجریان وتمام الخصوصیات علی حالها.

هذا مضافاً إلی أن الاتصال بالماده، إنما کان شرطها للانصراف عن غیر المتصل، ولا إنصراف فی الأول قطعاً، وفی الثانی ظاهراً، ولو شک فی الثانی کان التمسک بالعام للشک فی المفهوم محکماً، وهذا بخلاف ما لو انفصل بحائط فانه یعد الماء الباقی راکداً غیر جار ولو کان له جریان فعلا لرؤیه العرف جریانه کجریان ماء الإبریق، ولذا کانوا یسمون الدجله الواقعه فی سامراء حیث قطعوها عن الماده للقنطره الجدیده بالماء المیت.

وکیف کان: فالظاهر بل المقطوع به فی صوره فصل التغیر بین الماده والماء، صدق الجاری علی البقیه لو کان علی حاله السابق.

نعم قد یشک أو یقطع بخلافه، کما لو کان الجاری منتهیاً إلی آخر ساقیه کسواقی البساتین، ثم وقع مقدار کثیر من الدم قریب الأواخر بحیث لم یبق بین الدم وبین آخر الساقیه إلا مقدار ظرف من الماء، فإنه لا یصدق علیه عرفاً ذو الماده والجاری ونحوهما، والفارق هو العرف، وإن کان فی نظر الدقه هو والجاری الکثیر سیان، والعرف هو المعیار فی مثل هذه المقامات، بمعنی أن انطباق الظواهر علی المصادیق بنظر العرف.

الثانی: فی أن الماء المقطوع بالنجس هل هو کالراکد فیعتصم إن

كـان كراً، وينفعـل إن كـان قليلاـ أم يبقى على الاعتصـام وإن كـان قليلاًـ احتمالان، ويتضـح الحكم بتنقيـح أن المقام من موارد التمسك بقاعده الاعتصام أو قاعده الانفعال أو الاستصحاب أو قاعده الطهاره.

فنقول: إذا بقى صدق الجارى عرفاً، فالأقوى كون المرجع هو أدله الاعتصام إذ لا مانع منه حينئذ مع عمومه لما نحن فيه، بل ومع الشـك فى الانصـراف أيضـاً يلزم التمسـك به، ومـا ذكره فى المسـتمسك بقوله: (واحتمـال طهارته ـ عملا بإطلاق ما دل على اعتصـام المتصل بالماده ـ ينـدفع بانصـراف الإطلاق إلى صوره اتصال الأثر، لا بنحو يكون منفصـلاً كالطفره. فإن ذلك خلاف المرتكز العرفى المنزل عليه التعليل)((1)) انتهى.

فيه: أولاً: إن العرف لا يكاد يشك فى صدق الجارى على البقيه إذا توسط التغير بالريح وشبهه، بل لو قيل له إن هذا فاصل، عدّه دقه عقليه بعيده عن ظاهر الأدله.

وثانياً: إن اطلاقات الجارى والنهر ونحوهما غير معلل بكونه ذا ماده، فاللازم الأخذ بما يفهم العرف من الجارى والنهر وشـبههما، سواء كان متصـلا بالماده اتصالا اثرياً أم لا، ولـذا لو اتصـلت الحفره فى طرف النهر به بساقيه طويله لم نشك فى عصـمتها مع أن الاتصال

۱- ([۱]) المستمسك: ج۱ ص۱۴۰ ـ ۱۴۱ مسأله۴.

وإلا، فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده.

الأثرى غير محرز، ولذا لو تغيرت لم يزل تغيرها إلا بزمان طويل بجهه هبوب الرياح ونحوه.

والحاصل: أن المرجع هو العرف وما ذكرنا سابقاً من أن المناط هو التقوّى لا يراد به التقوى الأثرى بل التقوى العرفى المستفاد من أدله العصمه، ولذا يحكمون بطهاره الغدران المتصل بعضها ببعض بساقيه مع عدم التقوى الأثرى، وبهذا يظهر أنه لا مجال لقاعده الانفعال ولا لقاعده الطهاره والاستصحاب أصلا لوجود الدليل الاجتهادى فى المقام.

نعم لو شك بنحو الشبهه المصداقيه لم يمكن التمسك بالعام، واللازم الرجوع إلى الاستصحاب، لو كان له حاله سابقه، وإلا كان المرجع قاعده الانفعال على تأمل، والله تعالى العالم.

{وإلا-} يتغير تمام القطر بحيث بقى الماء المتغير متصلاً جميعه بعضه ببعض باتصال عرفى لا- كمثل الشعره على ما تقدم {فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده} مع صدق الجارى عليه، ثم هل يجرى ما ذكر فى الجارى فى البئر كما لو تغير تحت البئر ولم يتغير فوقه مع عدم اتصال هذا الماء الفوقانى بالعروق النابعه، أم لا، فيه تردد، وإن كان بعض صورها مقطوع المماثله أو عدمها.

فصل فی الماء راکد ۱۸۹ _۳۴۷

اشاره

فصل

الراکد بلا ماده، إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه من غیر فرق بین النجاسات

{فصل}

فی الماء {الراکد بلا ماده} أرضیه أو سماویه {إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه من غیر فرق بین النجاسات} وقد نقل الإجماع علیه عن المرتضی (رحمه الله) فی الناصریات، والشیخ فی الخلاف، وابن زهره فی الغنیه، والعلامه فی المختلف، والسید فی المدارک، مستثنیاً بعضهم ابن أبی عقیل، وقال فی الجواهر: (وللاجماع محصلا ومنقولا نصاً وظاهراً)((۱)) وعن صاحب المعالم والعلامه المجلسی والمحقق البهبهانی (رحمهم الله) أن الأخبار بذلک متواتره، وعن الریاض جمع منها بعض الأصحاب مائتی حدیث، وعن العلامه الطباطبائی (رحمه الله) فی أثناء تدریسه

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۰۵ فی الماء القلیل.

فی الوافی أنها تزید علی ثلاثمائه روایه((۱)).

هذه الکلمات من هذا الجانب، ومن جانب عدم الانفعال کلمات أیضاً، قال فی الحدائق: (فالمشهور، بل کاد یکون أجماعاً، بل ادعی علیه فی الخلاف فی غیر موضع الإجماع هو النجاسه)((۲)).

وعزی إلی الحسن ابن ابی عقیل (رحمه الله) القول بعدم النجاسه إلا بالتغیر واختار هذا القول جمع من متأخری المتأخرین، وقال الفیض: ویظهر من کلام شیخنا الصدوق فی الفقیه عدم تنجسه بالملاقاه مطلقاً أو فی بعض الصور قال (رحمه الله): (فإن دخل رجل الحمام، ولم یکن عنده ما یغرف به ویداه قذرتان ضرب یده فی الماء، وقال: بسم الله، وهذا مما قال الله عز وجل: I��وَما جَعَلَ عَلَیْ F ُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ(۳))��I))، وکذلک الجنب اذا انتهی الی الماء القلیل فی الطریق ولم یکن معه إناء یغرف به ویداه قذرتان یفعل مثل ذلک)((۴)).

قال فی مفتاح الکرامه: (وقد وافق أبا علی الحسن بن أبی عقیل

۱- ([۱]) مفتاح الکرامه: ج۱ ص۷۳.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص ۲۸۰ باب القلیل الراکد.

۳- ([۳]) سوره الحج: آیه ۷۸.

۴- ([۴]) من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۹ الباب۱ فی المیاه وطهرها ونجاستها، ذیل ح۱۵.

العمانی المعروف باسمه وکنیته ولقبه، الفاضل والکاشانی وتبعهما علی ذلک الشیخ الفتونی((۱)) والسید عبد الله الشوشتری ((۲)) انتهی.

ثم أخذ الفیض فی مدحه ومدح السید الشوشتری ـ إلی أن قال: ـ (وممن وافق العمانی فی ذلک القول السید الجلیل الحسیب والفاضل النقیب أمیر معز الدین محمد الصدر الاصفهانی) انتهی.

ونقل عن القاضی نور الله (رحمه الله): (أن الصدر کتب رساله فی ترویج مذهب ابن ابی عقیل وردّ فیه الاعتراضات التی أوردها العلامه (رحمه الله) علی أدله ابن ابی عقیل فی کتاب المختلف وغیره وأقام أدله أخری علی تقویه قول ابن ابی عقیل) انتهی کلام الفیض.

وممن وافق هؤلاء فی القول بعدم الانفعال من المعاصرین الشیخ المیرزا محمد الفیض القمی، فإنه کتب رساله فی عدم الانفعال سماه الفیض، وهی التی نقلنا عنه تلک الکلمات.

أقول: والأولی ذکر الأخبار من الطرفین مرتباً والنظر فی الجمع بینها، فإن هذا هو المهم فی المقام، وإلا فالإجماعات والشهرات غیر حجه خصوصاً مع مخالفه هؤلاء الأعلام، واحتمال استنادها ـ لولا

۱- ([۱]) الشیخ الفتونی هو من مشایخ بحر العلوم والمولی مهدی النراقی والمیرزا أبی قاسم القمی.
۲- ([۲]) مفتاح الکرامه: ج۱ ص۷۳ سطر۲۶.

القطع ـ إلى هذه الادله النقليه. مضافاً إلى النقض بالبئر، فقد وقع مثل هذه الكلمات والإجماعات على نجاستها.

قال الشيخ (رحمه الله) فى الطهاره ما لفظه: (فإنه ينجس ماء البئر كغيره بتغيره بالنجاسه إجماعا نصاً وفتوى)((1)) وهل ينجس بالملاقاه ولو كان كثيراً، كما قال أكثر القدماء كالصدوقين والمشايخ الثلاثه واتباعهم والحلى وابن سعيد والمحقق والفاضل فى بعض كتبه والشهيدين، بل عن الأمالى أنه من دين الإماميه، وعن الانتصار والغنيه وظاهر التهذيبين ومصريات المحقق الإجماع، وفى السرائر نفى الخلاف فيه، وفى شرح الجمل الإجماع، وعن كاشف الرموز أن عليه فتوى الفقهاء من زمن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا، وفى الروضه كاد يكون اجماعاً، إلى آخره.

وقال الفقيه الهمدانى (رحمه الله) فى مسأله تنجيس المتنجس: (ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين إلى إنكار إطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك إذ ليست مخالفه الأصحاب فى هذه المسأله بأشكل من مخالفتهم فى مسألته نجاسه البئر، بل كانت مخالفتهم فى تلك المسأله أشكل بمراتب لوضوح معروفيه نجاسه البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الأئمه (عليهم السلام) ومغروسيتها فى أذهان

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۲۵ سطر۳۳.

الرواه وغيرهم من العلماء ومقلديهم دائره على ألسنهم وفى جميع كتبهم الفقهيه حتى ارتكزت فى نفوس العوام على وجه لم يذهب أثرها إلى الآن، ولذا كثيراً ما يسألون فى موارد ابتلائهم عن حكم بئر ماتت فيها فاره أو دجاجه أو غيرها زاعمين نجاستها بذلك، مع أن القول بها على ما يظهر من بعض قد نسخ منذ سنين متطاوله ربما تزيد عن ثلاثمائه سنه) إلى آخره.

أقول: وبعد هذا فلا اتكال على مثل هذه الإجماعات والشهرات وفهم العلماء والمركوزيه فى أذهان المتشرعه، بل اللازم هو النظر إلى الدليل واتباع مقدار دلالته، وإن قارنت فيما نقلناه من الكلام فى نجاسه الماء القليل وفى نجاسه ماء البئر بين الإجماعات المنقوله لرأيت الأولى أقل من الثانيه.

ومع ذلك فقد خالف فى الثانيه مشهور المتأخرين، وكيف كان فالروايات الوارده فى المقام التى استشهد بها الطرفان كثيره جداً، وإن كان ما وصل منها إلينا لا يبلغ العدد المنقول عن العلامه الطباطبائى (رحمه الله) وصاحب الرياض إلا أنا نذكر ما وجدناه مرتباً مع ذكر معارض كل بجنبه حتى لا يفوتنا النظر فى الدلاله وإمكان الجمع وعدمه الذى هو مقدم على سائر المرجحات.

فمن تلك الأخبار: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

(علیه السلام) وقد سُئل عن الماء تبول فیه الدواب، وتلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب، قال: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء»((۱)).

ومنها: صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: «ذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعته»((۲)).

ومنها: صحیحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ فقال: «کر»((۳)).

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره، ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء»((۴)).

ومنها: روایه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۴.

السلام)، قال: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»((۱)).

ومنها: روايه إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شيء؟ فقال: «كر» قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار»((۲)).

ومنها: عن فقه الرضا (عليه السلام): «وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات»((۳)).

ومنها: عن دعائم الإسلام سئل الصادق (عليه السلام) عن الغدير تبول فيه الدواب، وتلغ منه الكلاب ويغتسل فيه الجنب والحائض، فقال: «إن كان قدر كر لم ينجسه شيء»((۴)).

ومنها: عن غوالى اللئالى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»((۵)).

ومنها: روايه عبد الله بن المغيره عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: Sإذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۸ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۳- ([۳]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۸.

۴- ([۴]) دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۲ فى ذكر المياه.

۵- ([۵]) غوالى اللئالى: ج۲ ص۱۶ ح۳۰.

شیء، والقلتان جرتان[1]R).

هـذه جمله من الأخبار الـداله بمفهوم الشـرط أو مفهوم التحديد على نجاسه ما نقص عن الكر، وحيث أن مفهومها حجه كما هو المسلم فعلاً فلا مجال للمناقشه فيها من حيث الدلاله من هذه الجهه، كما لا مناقشه فى سند جمله منها.

نعم ربما يناقش فيها من جهتين:

الأولى: من حيث معارضه أخبار الكر بعضها ببعض حيث إنه وقع اختلاف عجيب فى تحديد الكر فى الأخبار.

ففى روايه إسـماعيل المتقدمه: «ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سـعته» المنتج لسـته وثلاثين شبراً بعد كون المراد من السعه كلا من الطول والعرض.

وفى روايته الأخرى، قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثه أشـبار فى ثلاثه أشـبار» المنتج لسبعه وعشرين شبراً بعد كون المراد منها كلا من أبعاده الثلاثه مع أن كلا منهما فى مقام التحديد الذى هو من أقوى المفاهيم.

وفى روايه المقنع: «إن الكر ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر» فإنه لو

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸.

أریـد کلاًـ من طوله وعرضه وعمقه أنتـج مـائه وخمسه وعشـرین شبراً، وإن أریـد غیره اختلف اختلافـاً کثیراً لا ینطبق إلا بعضـها النادر علی سائر التحدیدات.

وفی روایه ابن صالـح، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قـال: قلت وکم الکّر؟ قـال: «ثلاـثه أشـبار ونصف عمقهـا فی ثلاثه أشـبار ونصف عرضها»((۱))، فـإنه بعـد إراده کـل من الطول والعرض مع بعـده جـداً بملاـحظه صـدر الروایه التی کان السؤال فیها عن الرکی ومائها دائری لا مربع کما لا یخفی ینتج قریباً من ثلاثه وأربعین شبراً.

وفی فقه الرضـا: «والعلاـمه فی ذلـک أن تأخـذ الحجر فـترمی به فی وسـطه فـإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغـدیر، فهو دون الکر، وإن لم یبلغ فهو کر لا ینجسه شیء إلا أن یکون فیه الجیف»((۲)). إلی آخره.

وفی روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «... ولا یشرب سؤر الکلب إلا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه»((۳)).

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکر

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۹.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۷.

من الماء نحو حبی هذا، وأشار إلی حب من تلک الحباب التی تکون بالمدینه»((۱)).

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء، والقلتان جرتان»((۲)).

وفی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف ومائتا رطل»((۳)).

وفی بعض الروایات عنه (علیه السلام): «إن الکر ستمائه رطل»((۴)).

وفی روایه سیأتی تفصیلها، وقد سئل فیها (علیه السلام) عن الحیاض بین مکه والمدینه تلاقی النجاسه، قال (علیه السلام): «وکم قدر الماء؟» قال: إلی نصف الساق، وإلی الرکبه، فقال: «توضأ منه»((۵))، مع معلومیه اختلاف الحیاض اختلافاً فاحشاً.

وفی روایه أخری بعد ما سئل عن الماء الساکن إلی الرکبه وأقل تکون فیه الجیفه، قال (علیه السلام): «توضأ» ((۶)).

وفی روایه ستأتی إن شاء الله: «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شیء»((۷)).

هذه جمله من الروایات التی ظفرت علیها فی مقام عدم تنجس الماء الملاقی إذا کان بهذه المقادیر، وإذا وصفت هذه الروایات بهذه التحدیدات عند أحد من العرف لم یشک فی أنها متضاربه متنافیه لا یکاد یمکن الجمع بینها بوجه أصلا، والشاهد لذلک هذا الاضطراب العجیب من الفقهاء فی إصلاحها والجمع بینها حتی أن مثل صاحب الجواهر قال کلاماً عجیباً لا یمکننا نقله مما هو مشهور.

ولذا قال شیخنا المرتضی (رحمه الله) بعد نقل جمله من الأقوال والأخبار وردّ وإیراد طویل ما لفظه: (ولم أجد من دفع الإشکال).

ونقض الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بوجه لا یمکن الاعتماد علیه فی باب الجمع العرفی الذی هو عباره عن عدم رؤیه التنافی بین کلامی المولی.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۸.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۲.
۶- ([۶]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۰ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.
۷- ([۷]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۹.

والحاصل: إن هذا الاضطراب للفقهاء فی الجمع بین هذه الأخبار المختلفه الوارده فی تحدید الکر موجب للقطع بما ذکره الفیض (رحمه الله) بما لفظه: (واختلاف التقدیرات والتحدیدات بهذه الکثره یکشف عن عدم کون التحدید لأمر واحد وشیء فارد، وهو

ص:۱۹۹

بيان أنه إذا كان الماء بهذا الحد لا ينجس بالملاقاه، وإذا كان أقل من هذا الحد ينجس بمجرد الملاقاه، لاختلاف التقديرات والتحديدات الكثيره بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثره اختلافها وظهور منافاتها عن مبادئ العلم والعصمه، مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهاره والنجاسه واحتياجهم بها فى عبادتهم ومأكلهم ومشاربهم ومعاشراتهم، فلو كان أصلا أصيلا وقاعده مضبوطه لما وقعت تلك الاختلافات ولصارت مثل عدد ركعات الصلوات واضحه مبينه عند العموم لابتلائهم بطهاره الماء ونجاسته أكثر من ابتلائهم بالصلاه) إلى آخره.

ويؤيد ذلك أن الراجع إلى الأخبار فى التحديدات الشرعيه لا يرى مثل هذا الاختلاف فى أى تحديد حقيقى لموضوع كان الحد مناطاً للحكم.

وهذا كله كاشف عن أن التحديد ليس للطهاره والنجاسه الحقيقيتين، بل للتنزه ونحوه مما هو كثير فى أخبار المياه وغيرها مما يجدها المراجع إلى كتاب الطهاره من الوسائل والمستدرك وغيرهما.

الجهه الثانيه من جهتى المناقشه فى أخبار الكر: إنها معارضه بأخبار عامه وخاصه.

أما الأخبار الخاصه فسيأتى الكلام عليها.

ص:٢٠٠

وأما الأخبار العامه:

فمنها: ما عن العلامه (رحمه الله) فی المختلف عن ابن أبی عقیل، أنه قال: (قد تواتر عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام): «إن الماء الطاهر لا ینجسه إلا ما غیّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته»((۱))، أقول: قد نقل هذا الخبر جماعه من العلماء:

فمنها: ما فی المستدرک، عن ابن أبی جمهور الإحسائی فی درر اللئالی العمادیه. روی متواتراً عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام): «إن الماء طاهر لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو رائحته»((۲)).

ومنها: ما فیه، عن عوالی اللئالی، عن مجموعه ابن فهد، وروی متواتراً عنهم (علیهم السلام) قالوا: «الماء طهور لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»((۳)).

ومنها: ما فیه عن مجموعه المقداد، قال: قال رسول الله

۱- ([۱]) المختلف: ص۲ سطر۱۹.

۲- ([۲]) المستدرک: ج۱ ص۲۵ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۵.

۳- ([۳]) کما فی مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۶ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۸. وانظر عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۵ ح۲۹.

(صلى الله عليه وآله سلم) وقد سُئل عن بئر بضاعه: «خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»((۱)).

ومنها: ما فى الحدائق، قال: (واستدل جمع من متأخرى المتأخرين على الحكم المذكور بقوله (صلى الله عليه وآله): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، بل ادعى السيد السند فى المدارك أنه من الأخبار المستفيضه) ((۲)).

ومنها: ما عن المولى الكاشانى من ادعاء استفاضه هذا الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفى الوسائل عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى المعتبر، قال: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ماغيّر لونه أو طعمه أو ريحه»((۳))، ورواه ابن ادريس مرسلاً فى أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته.

وبعد هذا فلا مجال للخدشه فيه بما ذكره فى الحدائق، حيث قال فى جمله كلام له فى رد الكاشانى: (والعجب منه (قدس سره) فى دعوى استفاضه حديث «خلق الماء طهوراً...»

۱- ([۱]) المستدرک: ج۱ ص۲۸ الباب۱۳ من أبواب أحكام المياه ح۴.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص ۱۸۰ باب نجاسه الجارى بتغيره بالنجاسه.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹.

مع ما عرفت من أنه لم يثبت من طرقنا لا مسنداً ولا مرسلاً، وكأنه اغتر بكلام صاحب المدارك هنا، حيث إنه صرح باستفاضته أيضاً فى مقاله تنجس الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثه، حيث قال بعد الحكم المذكور: والأصل فيه الأخبار المستفيضه، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خلق الله الماء طهوراً» إلى آخره، إلا أن فيه أنه وإن وصفه هنا بذلك لكنه _ بعد ذلك فى مقاله نجاسه البئر بالملاقاه، حيث أنكر ورود نجاسه الماء بالتغير اللونى _ طعن فى الخبر المذكور بأنه عامى مرسل، كما قدمنا الإشاره إليه عن جمله من الأصحاب)((1)) انتهى.

ومراده بقوله: (كما قدمنا) إلى آخره، ماذكره فى مسأله نجاسه الماء بالتغير بعد أن نقل عن السيد الطعن فى سند الحديث بأنه عامى مرسل، قال: (والحق كونه كذلك، فإنا لم نقف عليه فى شىء من كتب أخبارنا بعد الفحص التام، وبذلك صرّح أيضاً جمع ممن تقدمنا، وممن صرح بكونه عامياً شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين)((2)) انتهى كلام الحدائق.

أقول: عدم وجدان الخبر فى كتب الأخبار بعد ادعاء جماعه من علمائنا تواتره واستفاضته، ونقل جمله منهم الخبر معتمدين عليه، كما اعترف به هو (قدس سره) غير مضر بالخبر وكأنه (رحمه الله) لم

۱- ([۱]) الحدائق: ج۱ ص۳۰۵ باب حكم القليل الراكد.

۲- ([۲]) الحدائق: ج۱ ص ۱۸۰ باب نجاسه الجارى بتغيره بالنجاسه.

يطلع على الخبر بالطرق التى نقلناها.

مضافاً إلى أن كلام ابن أبى عقيل وحده كاف فى المطلب لأنه ثقه أخبر بذلك، ومجرد الوجدان فى كتب العامه لا يسقط الخبر عن الحجيه. ولذا اتكل على هذا الخبر جماعه من الأساطين كالفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، وكيف كان فالخبر معتبر قطعاً.

ثم إن هذه الأخبار بمفهوم الحصر داله على عدم نجاسه الماء مطلقا إلا بالتغير، فإذا تعارضت هذه مع تلك الأخبار الداله بمفهوم الشرط أو التحديد على نجاسه الماء فلا وجه لتقديم تلك، بل اللازم التوقف، ثم الرجوع إلى دليل آخر من أصل أو استصحاب أو خبر لو كان، بل يمكن أن يقال: إن المقدم هذه الأخبار.

ويدل عليه ما ذكر الفقهاء فى حكم البئر، فإنهم قدموا أخبار الطهاره التى لا تزيد دلالتها على هذه الأخبار على أخبار الكر.

ونحن نذكر جمله منها حتى يعلم صدق ما قلناه، فمن أخبار الطهاره صحيحه ابن بزيع، عن أبى الحسن (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له ماده»((1)).

ومنها: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۷.

(علیهما السلام)، قال: سألته عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذره رطبه أو یابسه، أو زنبیل من سرقین، أ یصلح الوضوء منها؟ فقال: «لا بأس»((۱)).

ومنها: صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «لا یغسل الثوب، ولا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر إلا أن ینتن، فإن انتن غسل الثوب، وأعاد الصلاه، ونزحت البئر»((۲)). إلی غیر ذلک من الأخبار الشبیهه بها، وأنت تری عدم إباء شیء منها من التقیید بأخبار البئر، خصوصاً بعد ما ورد من الأخبار الناصه علی اشتراط الکثره والکریه فی عدم انفعال البئر کما سیأتی تفصیل ذلک، فی موضعه إن شاء الله تعالی.

وحینئذ فنقول: فکما أن الجمع الدلالی فی أخبار البئر اقتضی حمل أخبار اشتراط الکریه علی الأفضلیه ونحو ذلک، کذلک الجمع الدلالی فی المقام یقتضی حمل الکریه علیها.

مضافاً إلی النقض بالماء الجاری، فکما أنهم لم یقیدوا أخباره بأخبار الکر لبعض ما تقدم من العلل التی منها عموم العله فی أخبار الجاری کذلک فی المقام، کان اللازم عدم تقیید مطلقات الطهاره

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۴۰ الباب۲۰ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۷ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

التی هی فی مقام الحصر لمفهوم الاستثناء بمفهوم التحدید والشرط فی أخبار الکر، بل العله فی أخبار عدم الانفعال کقوله (علیه السلام): Sلأن ماءه أکثرR أقوی بمراتب کما لا یخفی.

فتحصل من جمیع ماتقدم أنه مع التعارض بین مفهوم الشرط والتحدید فی أخبار الکر، وبین مفهوم الاستثناء فی أخبار عدم الانفعال إلا بالتغیر فی أحد الأوصاف، أحد الأمرین:

إما التوقف والرجوع إلی الأصل أو الدلیل فی المسأله غیر هاتین الطائفتین.

وإما ترجیح مفهوم الاستثناء، مؤیداً بالترجیح فی أخبار البئر ومسأله الماء الجاری. وما ذکرناه یتضح جلیاً عند ملاحظه مجموع الأخبار فی هذه الأبواب الثلاثه فراجع.

هذه جمله من الکلام حول تعارض النبوی المستفیض أو المتواتر الدال علی عدم الانفعال، مع أخبار الکر الداله علی الانفعال.

ومن الأخبار العامه المعارضه مع أخبار الکر: صحیحه حریز، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه قال: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغیّر الماء وتغیر الطعم، فلا توضأ منه ولا تشرب»((۱))، فإن هذه الکلیه المتضمنه لقاعدتی

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱.

الانفعال وعدمه، فی غایه القوه بالنسبه إلی عدم الانفعال، فی صوره عدم الغلبه، فالخبر المتضمن لحکم الکر الدال علی الانفعال لا بد أن یحمل علی التنزه ونحوه.

ومنها: روایه سماعه، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یمر بالماء وفیه دابه میته قد انتنت، قال: «إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ ولا تشرب»((۱)).

ومنها: روایه عثمان بن زیاد، قال: قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): أکون فی السفر فأتی الماء النقیع ویدی قذره فأغمسها فی الماء؟ قال: «لا بأس»((۲)).

ومنها: روایه الصدوق (رحمه الله) قال: سُئِل الصادق (علیه السلام) عن غدیر فیه جیفه، فقال: «إن کان الماء قاهراً لها لا یوجد الریح منه فتوضأ واغتسل»((۳)).

ومنها: روایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب، فقال: «إن تغیَّر الماء. فلا تتوضأ منه، وإن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه، وکذلک الدم إذا سال

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۶.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۶.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.

فی الماء وأشباهه»((۱)).

ومنها: روایه أبی خالد القماط، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی الماء یمرُّ به الرجل، وهو نقیع فیه المیته والجیفه، فقال أبو عبدالله (علیه السلام): «إن کان الماء قد تغیَّر ریحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم یتغیر ریحه وطعمه فاشرب وتوضأ»((۲)).

ومنها: روایه العلاء بن فضیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض یبال فیها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»((۳)).

ومنها: روایه عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غیر ذلک أ یتوضأ منه أو یغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غیره فتنزه عنه»((۴)).

ومنها: ما فی صحیحه شهاب بن عبد ربه، قال: أتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فابتدأنی، فقال: «إن شئت فسل یا شهاب وإن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۴.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۴ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۷.

۴- ([۴]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب۹ فی حکم الماء إذا ولغ فیه الکلب ح۵.

شئت أخبرناك بما جئت له»، قلت: أخبرنی، قال: «جئت تسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه، أتوضأ منه أو لا؟» قال: نعم، قال: «توضأ من الجانب الآخر إلا أن یغلب الماء الریح النتن، وجئت تسأل عن الماء الراکد من الکر مما لم یکن فیه تغیّر أو ریح غالبه» قلت: فما التغیّر؟ قال: «الصفره، فتوضأ منه وکلما غلب کثره الماء فهو طاهر»((۱)).

قال الفیض: فلما بین الإمام (علیه السلام) حکم موردین جزئیین أعطی الحکم الکلی، وقال: Sوکلما غلب کثره الماء فهو طاهرR، وهذه القاعده کلیه فی باب طهاره الماء ونجاسته، کبعض الأخبار الأخر، فکلما غلب کثره الماء علی النجاسه بحیث لم یتغیر الماء فهو طاهر، وکلما غلب النجاسه بحیث غیّره فهو نجس.

ومنها: روایه عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن غدیر أتوه وفیه جیفه؟ فقال: «إن کان الماء قاهراً ولا توجد منه الریح فتوضأ»((۲)).

ومنها: روایه سماعه قال: سألته عن الرجل یمر بالمیته فی الماء قال: «یتوضأ من الناحیه التی لیس فیها المیته»((۳)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۹ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۵ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۳- ([۳]) التهذیب: ج۱ ص۴۰۸ الباب۲۱ فی باب المیاه وأحکامها ح۵.

ومنهـا: مـا عن الفقيه أن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أتى للماء فأتاه أهل الباديه فقالوا: يا رسول الله إن حياضـنا هـذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم): «لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك»((۱)).

ومن البـديهى أن الحيـاض عبـاره عن الغـدران، والغـدير مختلف، والغالب فيها أقليه مائها عن الكر، خصوصاً بعـد مـده من نزول المطر، أو الاسـتقاء من البئر، وما ذكرنا يتضـح جليا لمن سافر ورأى المياه فى الغـدران، أو استفسـر منهم، فلو كان للكريه مدخل فى الحكم كان بيان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للموضوع النادر أو لأقل.

ومنها: ما عن الجعفريات بإسـناده عن على (عليه السـلام) قال: قـدم على رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قوم فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم فقال: «لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك»((۲)).

ومنهـا: عن الصـدوق فى الهـدايه أن أهل الباديه سألوا من رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وأن حياضـنا هـذه ترده السـباع والكلاب والبهائم، قال: فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم:

۱- ([۱]) الفقيه: ج۱ ص۸ الباب۱ فى المياه وطهرها ونجاستها ح۱۰.

۲- ([۲]) الجعفريات: ص۱۲ سطر۳.

«لها ما أخذت أفواهها ولكم ساير ذلك»((۱)). قال المجلسی (رحمه الله) فی البحار: (وظاهره عدم انفعال القليل)((۲)).

ومنها: عن دعائم الإسلام بإسناده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم، فقال (صلی الله عليه وآله وسلم): «لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقی»((۳)).

ومنها: روايه عثمان بن زياد قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): أكون فی السفر فآتی الماء النقيع ويدی قذره فأغمسها فی الماء؟ قال: «لا بأس»((۴)).

إلی غير ذلك من الروايات الكثيره، التی يبعد حملها علی اشتراط الكريه.

والإنصاف: أنه بعد هاتين الجهتين اللتين أشرنا إليهما من تعارض أخبار الكر بذاك التعارض العجيب، وقوه الإطلاقات الكثيره المعارضه لها الآبيه عن التقييد لا يبقی وثوق بأخبار الكريه، ومن الراجح فی النظر عدم فهم العرف الجمع بينها باشتراط الكريه، فلو كنا نحن وهذه الجمله من الأخبار لم نقل باشتراطها، بل حملنا

۱- ([۱]) المستدرک: ج۱ ص۲۷ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۲- ([۲]) البحار: ج۷۷ ص۲۲ باب حكم الماء القليل.

۳- ([۳]) الدعائم: ج۱ ص۱۱۳ فی ذكر المياه.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۱ الباب۹ من أبواب الماء المطلق ح۱۶.

أخبار الكر على التنزه ونحوه، كأخبار الكر فى باب البئر وغيرها، ونحن نذكرها حسب ما ذكرها صاحب الحدائق (رحمه الله).

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم وهى الروايه الأولى المتقدمه من الانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحه زراره قال: «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء».

أقول: هذه ذيل روايه، والروايه هكذا: عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرذ أو صعوه ميته، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبّها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميته إذا أخرجتها طريه، وكذلك الجره وحبّ الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء»((1)).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أن يجىء له ريح تغلب على ريح الماء»((2)).

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠۴ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠۴ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩.

وأشكلوا على الروايه بالمناقشه فى السند أولاً، وفى الدلاله باحتمال كون المراد من الراويه الكر ثانياً، وفى جهه الصدور باحتماله التقيه ثالثاً، وبإعراض الأصحاب عنها رابعاً، وباشتمالها على التفصيل بين التفسخ وعدمه، مما لم يقل به أحد خامساً، وبمعارضتها بالأخبار الصريحه سادساً.

وفيه: أما المناقشه فى السند فما لا ينبغى، إذ لو لم تكن الروايه صحيحه، كما ذهب إليه بعض المعاصرين، فهى معتمد عليها قطعاً، فهى إذاً حجه.

يؤيد ذلك أن غالب من ناقش فيها أسقطها بالمعارضه ونحوها، لا بضعف السند، كالشيخ وصاحب الوسائل وشيخنا المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمدانى والسيد الحكيم فى المستمسك وغيرهم، فإن الخبر لو لم يكن حجه، كان اللازم المناقشه فى السند لا فى الدلاله، ونحوها.

وأما احتمال كون الروايه فى الكر كما ذكره شيخ الطائفه، ولم يستبعده صاحب الوسائل، ففيه: أن المقطوع عدمه، وسيأتى وجه ذلك، ولذا أضرب عن هذا الاحتمال محققو المتأخرين.

وأما الحمل على التقيه فمع أن الجمع الدلالى مقدم، كما قرر فى الأصول: أن تعدى الإمام (عليه السلام) عن الراويه التى هى مورد السؤال إلى الحب والقربه والجره، ونحوها مع حصول التقيه

بالجواب عن الراويه فقط، دليل على عدم التقيه، ولذا لم يحتملها أحد ممن ظفرت بأقوالهم، إلّا صاحب الوسائل.

وأما إعراض الأصحاب فقد قرر فى الأصول أن إعراضهم عن الدلاله لمرجح أو معارض لا يوجب سقوط الخبر، مع أن كثيراً ممن تقدمت أسماؤهم من القائلين بعدم الانفعال لم يعرضوا عنه.

وأما تضمّنه للتفصيل بين التفسخ وعدمه، الذى لم يقل به أحد، فالجواب: أن التفصيل إنما هو للتغيير وعدمه، إذ الفاره إذا تفسخت فى الراويه والجره ونحوهما، تغير ريح الماء قطعاً، بخلاف ما لو لم تتفسخ وكانت طريه، وسيأتى توضيح ذلك.

وأما ابتلائها بالمعارضه كما قال الشيخ (رحمه الله) فى كتاب الطهاره، بعد نقله للشطر الأول من الروايه، بما لفظه: (وظهوره لا ينكر إلّا أنه معارض بما هو أكثر وأظهر من المستفيضه](1)).

مثل موثقه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجره تسع مائه رطل من ماء، يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»(2)، وحمله على التغير يعلم بعده من نسبه الأوقيه إلى مائه رطل، ثم ذكر خبر أبى بصير وعمر بن

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص ۱۰ سطر ۱۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج ۱ ص ۱۱۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

حنظله وروايه قرب الإسناد وموثقه عمار وما ورد فی الإنائین المشتبهین، مما سیأتی.

ففیه: أما موثقه سعید فحملها علی المتغیر فی غایه القرب، بل اللازم القول به. لأن هذا المقدار من الماء، یتغیر بهذا المقدار من الدم قطعاً، کما یعلم بالتجربه، ولذا قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بعد ذکره للموثقه: (ولکن یمکن حمل هذه الموثقه علی التغیر)((1))، مضافاً إلی أنها ظاهره فی التحریم، والنص مقدم، وأما سائر الأخبار فیأتی الجواب عنها عند نقلها مفصلاً إن شاء الله.

قال القمی (رحمه الله) فی الفیض بعد نقله روایه زراره المتقدمه: (وهذه الصحیحه أیضاً تعطی قاعده، وتبین ضابطه، من أن مناط النجاسه، فما لم یتغیر الماء لا ینجس، فإنه ذکر أوعیه الماء من الجره والقربه والحب وأشباه ذلک، ولاحظ نسبه تلک النجاسه إلی الماء الذی فیها، فمثل الفاره إذا کانت میته متفسخه فی تلک الأوعیه، یعلم أنه یغلب علی الماء ویغیر ریحه، فحکم بعدم جواز شربه والوضوء منه، وإما إذا کانت طریه غیر متفسخه فلا تغلبه المیته ولا یتغیر الماء ولا ینجس، فینبغی طرح المیته واستعماله، ولذا قال: واطرح المیته إذا أخرجتها طریه، ولکن الماء إذا کان أکثر من راویه،

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۶ سطر۲۶.

فيمكن أن لا يتغير من تفسخ فأره، ويمكن أن يتغير فحكم بعدم وجوب الاجتناب، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يغلب ريح الميته على ريح الماء ويتغير ريحه فيجب الاجتناب).

قال فى الوسائل: (حمله الشيخ (رحمه الله) على أن المراد إذا بلغ حد الكر، وكذلك أوعيه الماء حملها على أنها تسع الكر، لما يأتى من المعارضات الصريحه، مع احتمال هذا وأمثاله للتقيه فيمكن حمله عليها)((1)) انتهى.

والعجب من جلالله الشيخ (قدس سره) أنه كيف احتمل هذا الحمل مع أنه قد ذكر فى الروايه: Sوكذلك الجره وحب الماء والقربه وأشباه ذلكR، ومن المعلوم أن التمثيل بها لبيان أن الأقل من الراويه أيضاً حكمه كالراويه، مثل القربه والجره والحب وسائر أوعيه الماء كالكوز وغيره، وما أدرى أى قربه تسع الكر وأى رجل قوى يقدر على حمله، ولأى شىء يصنعون مثل هذه القربه، وهكذا الجره فإنها الكوز الكبير وهو متداول بين العرب ويسمونها بالجره، وكذلك الحب وأوعيه الماء، وأى وعاء للماء كان متداولاً فى ذلك الزمان بحيث يسع الكر، مع أن من المسلّم عند الكل حمل الألفاظ على المعانى والمصاديق العرفيه لا المعانى والمصاديق التى ليس لها وجود خارجى.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٠٥ الباب٣ من أبواب الماء المطلق ذيل ح٩.

إلى أن قال: (ثم إنه لا مجال لحمله على التقيه، لأن السائل سأل عن الراويه، وكانت التقيه حاصله بالجواب عنها فقط، وإصراره (عليه السلام) بالتمثيل والتنظير بأشياء يكون ماؤها أقل من الراويه، من الجره والحب والقربه، يعين عدم التقيه، مع أن أغلب أهل السنه والجماعه قائلون بالكر ونجاسه الماء القليل، فلا تقيه حينئذ فى هذا الجواب، على أن الحمل على التقيه إنما يكون فى الموارد المتعارضه التى لا يكون لها جمع دلالى، وهنا جمع دلالى عرفى كما سنذكره إن شاء الله.

وظهر بما ذكرنا أن ليس مدلول الصحيحه التفصيل بين تفسخ الفأره وعدمه، بل مدلولها التفصيل بين تغير ريح الماء وعدمه، فإن التفسخ كنايه عن تغيير الماء ونتانته) انتهى كلامه.

أقول: وعلى تقدير الإغماض عن كون الجره فى ذلك الزمان هى الجره الموجوده فعلاً، مع وجود الشاهد على تداول مثل هذه فى تلك الأزمنه أيضاً، لما نقله ابن أبى الحديد: أن عمر رفع الجره عن الأرض وشرب منها، فلا أقل من كون الجره أقل من الكر قطعاً لما تقدم من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شىء والقلتان جرتان»((1)) هذا تمام الكلام. فى روايه زراره، وقد

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٣ الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٨.

عرفت أنها على خلاف مقصود صاحب الحدائق أدل.

ومنها: صحيحه إسماعيل بن جابر، وهى الروايه الثالثه المتقدمه للانفعال، وقد تقدم الجواب عنها.

ومنها: صحيحه عبد الله بن سنان، وهى الروايه الرابعه المتقدمه للانفعال، وتقدم الجواب عنها.

ومنها: روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «... ولا يشرب سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»((1))، وسيأتى الجواب عنها.

ومنها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»((2)).

أقول: يرد على الاستدلال بها أولاً: أنها بإطلاقها مخالفه للمشهور القائلين بأن زوال العين عن بدن الحيوان مطهر، وذلك

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الآسئار ح٧.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

يقتضى حملها على التنزه.

وثانياً: إنها ظاهره فى الحرمه، وروايه أبى مريم نص فى الجواز، قال: كنت مع أبى عبدالله (عليه السلام) فى حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلواً للوضوء من ركىّ له فخرج عليه قطعه من عذره يابسه، فأكفى رأسه وتوضأ بالباقى((١)).

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (وظهورها فى عدم الانفعال لا ينكر، بناءً على ظهور العذره فى عذره الإنسان، أو مطلق غير المأكول، إلّا أن أحداً لا يرضى بتوضى الإمام (عليه السلام) من هذا الماء، مع ما علم من اهتمام الشارع فى ماء الطهاره بما لا يهتم فى غيره)((٢)). ثم ذكر أنه معارض بمرسله على بن حديد الآتيه.

أقول: أُشكل فى روايه أبى مريم من جهات:

الأولى: ضعف السند بأبى مريم، وفيه: إنه موثق، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال، ولذا كثيراً ما يعبرون عن رواياته بموثقه أبى مريم.

الثانيه: إن إخباره عن رؤيه العذره إخبار عن الموضوع، ولا بد فيه من شاهدين. وفيه: إنه قد تقرر فى الأصول أن الموضوعات

١- ([١]) الاستبصار: ج١ ص٤٢ الباب٢٢ باب البئر تقع فيها العذره ح٤.

٢- ([٢]) كتاب الطهاره: ص ١٠ سطر٩.

المرتبطه بالحكم يكفى فيها الواحد، وإلّا لزم سقوط نصف روايات الفقه، كما لا يخفى.

الثالثه: إن العذره تحتمل أن تكون لغير الإنسان.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك يوجب سقوط صحيحه على بن جعفر المتقدمه أيضاً، أن العذره لو لم تكن نصاً فلا أقل من الظهور، بل عن الغريبين ومهذب الأسماء وتهذيب اللغه، أن العذره هى فضله الآدمى، مضافاً إلى أنه المتبادر منها فعلاً، وتفصيل الكلام فى باب منزوحات البئر.

الرابعه: أن الروايه مطلقه، فيحتمل أن يكون المراد بالدلو، الدلو الذى يسع قدر الكر، كما احتمله الوسائل، وفيه: ما لا يخفى.

الخامسه: ما ذكره الشيخ وأيّده الفقيه الهمدانى (رحمهما الله) من عدم رضاء أحد بتوضّئ الإمام (عليه السلام) إلى آخره.

وفيه: إنه لو كان جائزاً، وكان حال الماء غير المتغير ولو كان قليلاً، حال الماء غير المتغير الكثير، فأى مانع منه، فإن هذا الوجه الاعتبارى لا يوجب سقوط الروايه التى هى حجه عن الاعتبار. والحاصل: أنه استبعاد فى مقابل الدليل.

وما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (لتنفر الطباع، فلا ينبغى صدوره عن أئمه الجماعه والجمعه، فكيف يعقل صدوره عن إمام الأمه، مضافاً إلى أن مرجوحيته مقطوع بها، إذ لو لم نقل

بالنجاسه، فلا أقل من الكراهه الشديده، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب](1) إلى آخره.

ففيه: أنه منقوض بمرسله على بن حديد الذى تمسك بها الشيخ (رحمه الله) والفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيرهما، فإن توضوء الإمام (عليه السلام) بالدلو الثالث الذى لم يكن فيه شيء، بدون نزح المقدار المعين، خصوصاً من مثل هذه البئر التى ظهر موت فئران ثلاث فيها، واحتمل وجود فئران أخرى، مثل توضوء الإمام من ذلك الدلو طابق النعل بالنعل. فأى فرق أوجب قبول المرسله واستبعاد الموثقه.

ومثله ما فى الوسائل عن الصادق (عليه السلام) قال: «كانت فى المدينه بئر وسط مزبله، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر، وكان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ منها»(2).

السادسه: معارضه هذه الروايه بمرسله على بن الحديد.

وفيها: أولاً: عدم المكافئه وترجيح الموثقه.

وثانياً: إن بينهما جمعاً دلالياً، إذ الأمر بالإراقه غايته الظهور فى النجاسه، والتوضوء نص فى عدم التنجس، ولذا يظهر من الفقيه

١- ([١]) مصباح الفقيه: ج١ ص١٦ سطر١٨.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٣٠ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢٠.

الهمدانی (رحمه الله) عدم ارتضائه بالمعارضه، فراجع.

وأما ما ذکر (قدس سره) من معارضتها للأخبار المتواتره القطعیه الدلاله، فقد عرفت الحال فی بعضها، وسیأتی الکلام فی بعضها الآخر إن شاء الله.

السابعه: إن المراد بالباقی ما بقی فی البئر لا فی الدلو، کما فی الوسائل. وفیه: إنه نص بالباقی فی الدلو، لقوله: Sفأکفأ راسهR.

الثامنه: إنها تحتمل التقیه. وفیه: إن التقیه لیست شیئاً بأیدینا، نحمل علیها کل خبر لم نرتضیه، مضافاً إلی أن الجمع الدلالی مقدم.

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: وسألته عن رجل رعف وهو یتوضَّأ فتقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((1)).

والجواب عنها، أولاً: إنها لا تدل علی النجاسه، إذ لا ملازمه بین عدم الوضوء والنجاسه.

وثانیاً: إنها علی تقدیر الدلاله فهی بالظهور، فلا تقاوم ما دل علی عدم الانفعال، کخبر أبی مریم المتقدمه. وما سیأتی من الأخبار، وخصوص صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّنا فلا تتوضأ منه»((1))، فإنها ظاهره فى إصابه الدم ماء الإناء ومع ذلك لم يوجب الإمام (عليه السلام) الاجتناب عنه.

وحمل الروايه على صوره الشك بأنه أصاب الماء أو نفس الإناء، مناف لما استقر بناؤهم عليه، من لزوم الاجتناب عن أطراف الشبهه المحصوره.

والقول بأنه لو أصاب خارج إنائه، كان خارجاً عن محل الابتلاء، فلا يتنجس، فى كمال الضعف، إذ من البديهى كون جميع الإناء والماء محلا للابتلاء، فإن معيار عدم المحليه للابتلاء قبح الخطاب، وهو مفقود فى المقام قطعاً، فالتفصيل فى كلام الإمام (عليه السلام) لبيان أنه إن استهلك الدم لم يكن بأس بالوضوء، وإن لم يستهلك كان التوضوء منه موجباً لانتقال الدم إلى بعض أعضاء الوضوء الموجب لنجاستها.

وأما ما وجَّه الروايه به الفيض القمى (رحمه الله) من أن التفصيل لبيان تغير الماء وعدمه، فبعيد جداً.

ثم إنه يمكن الاستدلال لكون المناط التغير وعدمه، بروايه أبى بصير المتقدمه فى الماء النقيع، الذى تبول فيه الدواب، فتأمل.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ومنها: موثقه عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل معه إناءان، فیهما ماء، وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو، وحضرت الصلاه ولیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: «یهریقهما جمیعاً ویتیمم»((۱)).

والإنصاف أن المناقشه فی سندها أو دلالتها بعیده عن الصواب، فإنها بملاحظه الأمر بالتیمم، کان کالنص فی عدم صحه الوضوء، لو لم یکن نصاً فیه، فلا یمکن حمله علی التنزه، إلا أن فیها أنها لا تدل علی النجاسه، لما تقدم من عدم الملازمه بین عدم صحه الوضوء والنجاسه.

هذا مع أنها معارضه بأخبار کثیره، کخبر أبی مریم المتقدمه، وصحیح علی بن جعفر، فی من مسح الجنابه بخرقه، الآتی، وغیرهما مما تقدم ویأتی.

هذا مضافاً إلی أنه قد ورد فی الروایات، ما یأمر فیها بالتیمم، مع عدم نجاسه الماء، فعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أتیت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شیئاً تغرف به، فتیمم بالصعید فإن ربّ الماء ربّ الصعید، ولا تقع فی البئر ولا تفسد علی القوم ماءهم»((۲))، فإن المشهور بین المتأخرین، عدم تنجس البئر بغسل

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۴.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۰ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲۲.

الجنب، ومع ذلك فقد أمر الإمام (عليه السلام) بالتيمم.

ومنها: روايه أبى بصير عنه (عليه السلام) قال: إذا أدخلت يدك فى الأناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء وفيها شيء من ذلك، فأهرق ذلك الماء»((١)).

وفيه: إن الإهراق لا يدل على النجاسه، حتى لو ترشح من ذلك الماء على البدن أو اللباس، لم تصح الصلاه قبل تطهيره.

نعم لو كان هذا الدليل بنفسه بدون المعارض، لأمكن أن يقال بدلالته على عدم جواز الانتفاع بهذا الماء فى الاستعمال والتطهير الحدثى والخبثى، لأن الإهراق عرفاً كنايه عن عدم الانتفاع، إلا أن هناك معارضات له، هى نصّ فى عدم النجاسه، فلا بد من حمله على التنزه ونحوه، فمن تلك الأحاديث المعارضه، ما تقدم من روايه أبى بصير فى الفأره، وروايه أبى مريم فى العذره، وبعض روايات الاستنجاء الآتيه، خصوصاً المعلل منها بقوله (عليه السلام): Sإن الماء أكثر من القذرR، وخصوص الصحيح عن قرب الإسناد، وكتاب المسائل لعلى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن جنب أصابت يده جنابه من جنابته فمسحه بخرقه، ثم

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح۴.

أدخل يـده فی غسـله قبل أن يغسـلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلک الماء؟ قال: «إن وَجَد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه»((1)).

وأورد عليه بأمرين:

الأول: أنه مفصّل بين صورتی الوجدان للغير وعدمه، وهو مخالف للإجماع.

وفيه: إنه إن ثبت عدم صـحه التفصـيل بالضـروره ونحوها، كان الأمر دائراً بين رفع اليد عن ظهور الجواز فی حال الضروره، وبين رفع اليـد عن ظهور عـدم الجواز فی حـال التمكن من غيره، والثـانی أولی من الأول، إذ الأول نص، والثانی ظاهر، ورفع اليـد عن الظاهر ممكن دون النص، وسيأتی خبر الحلبی الآمر بالتنزه عن الماء الآجن إذا وجد غيره، مع عدم وجوب ذلک.

الثانی: أنه معارض بروايات داله على إهراق الماء إذا غمس اليد التی أصابتها الجنابه فی الماء، مما يأتی.

وفيه: إن الجمع الدلالی يقتضـی ذلک، فبعد حجيه هذه الروايه والجمع الدلالی العرفی بينها وبين تلک الروايات الداله على إراقه الماء، لا مجال للقول بالمعارضه وترجيح تلک للأكثريه، وكم فی

۱- ([۱]) قرب الإسناد: ص۸۴.

الأخبار ـ وخصوصاً فی باب الطهاره والنجاسه ـ روایات کثیره داله علی الاجتناب عن شیء، ومع ذلک فهی محموله علی التنزه جمعاً، وإن کان ما دل علی الجواز وعدم وجوب الاجتناب أقل عدداً. مثلاً: فی باب نجاسه الفأره، وردت أخبار کثیره، فمنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیهما السلام) قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء تمشی علی الثیاب، أیصلّی فیها؟ قال: «إغسل ما رأیت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»((۱)).

ومنها: صحیحته الأخری أیضاً، عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب، إذا أکلا الخبز أو شمّاه، أ یؤکل؟ قال: «یطرح ما شماه ویؤکل ما بقی»((۲)).

ومنها: عن قرب الإسناد بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب إذا أکلا من الخبز وشبهه، أ یحلُّ أکله؟ قال: «یطرح منه ما أکل، ویؤکل الباقی»((۳)).

ومنها: خبر عمار الساباطی عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۲۶۱ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها من النجاسات ح۴۸.

۲- ([۲]) التهذیب: ج۱ ص۲۲۹ الباب۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۴۶.

۳- ([۳]) قرب الإسناد: ص۱۱۶.

حدیث قال: إنه سُئل عن الکلب والفأره أکلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «یطرح منه ویؤکل الباقی»((۱)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن وقع فیه ـ أی فی الماء ـ فاره أو حیه أهریق الماء»((۲)).

ومنها: صحیحه معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) الآمره بنزح ثلاثه دلاء لوقوع الفأره فی البئر((۳)) ومع ذلک کله فهی محموله علی الاستحباب بقرینه ما دل علی طهاره الفأره، کقول أبی جعفر (علیه السلام): «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه وتتوضأ منه»((۴))، إلی غیر ذلک، بل ربما یصرح فی بعض الروایات بنجاسه شیء ولکنها تحمل علی التنزه، لما دل علی طهارته کما لا یخفی علی المتتبع.

ثم إنه ربما أشکل علی الروایه، بأن المسح بالخرقه مقتضٍ لزوال عین المنی، فتبقی الید متنجسه، فهذه الروایه تدل علی عدم منجسیه المتنجس، لا عدم انفعال الماء.

۱- ([۱]) الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۲ الباب۳۶ من أبواب النجاسات ح۲.

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۵ فی المیاه وشربها سطر۲۹.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۳۷ الباب۱۹ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ الباب۹ من أبواب الأسئار ح۲.

قلت: عدم استفصال الإمام (علیه السلام) فی الجواب مع غالبیه بقاء أجزاء المنی فی الید لِلزُّوجه المعلومه لدی الجمیع کاف فی المطلب، فجوابه (علیه السلام) من غیر استفصال دلیل علی عدم الفرق.

ومنها: صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذره، قال: «یکفئ الإناء»((۱)).

ومنها: موثقه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس، إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی»((۲)).

ومنها: موثقته أیضاً قال: سألته عن رجل یمس الطست أو الرکوه ثم یدخل یده فی الإناء قبل أن یفرغ علی کفیه ـ إلی أن قال: ـ «إن کانت إصابته جنابه فأدخل یده فی الماء لا بأس به إن لم یکن أصاب یده شیء من المنی، وإن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیّه فلیهرق الماء کله»((۳)).

ومنها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۷.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۹.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۰.

عن الجنب يحمل الركوه او التَوْر، فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذره فأهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه»((۱)).

ومنها: حسنه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها، أنه: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شىء»((۲)).

وفى هذه الروايات الخمس: ما تقدم فى صحيح قرب الإسناد وغيره من روايات الاستنجاء، وروايه زراره المتضمنه لموت الفأره فى الجرّه ونحوها، وروايه أبى مريم وغيرها، مضافاً إلى ما يأتى من عدم انفعال الماء القليل فى الطريق، وعدم البأس بترشح الماء من المحل الذى يغتسل فيه من الجنابه.

وتؤيِّده روايه بكار بن أبى بكر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثم يُدخله الحب؟ قال (عليه السلام): «يصب من الماء ثلاثه أكف ثم يدلك الكوز»((۳))، فإن الأمر بدلك الكوز ليس إلا لإزاله النجاسه عنه، ومع ذلك فلو تنجس ماء الحب بملاقاه النجاسه لم تكن هنالك فائده لصب ثلاثه أكف، فكما أن هذا الصب تنزيه كذلك الأمر بإهراق

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۳ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۳- ([۳]) الكافى: ج۳ ص۱۲ باب الرجل يدخل يده فى الإناء ... ح۶.

الماء فی تلک الروایات، ومثل هذه الروایات الآمره بالاجتناب عن الماء للتنزه ولو کان کراً.

فعن أبی بصیر قال: سألته عن کر من ماء مررت به ـ وأنا فی سفر ـ قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان، قال: «لا توضّأ منه ولا تشرب منه»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الماء الآجن یتوضأ منه، «إلا أن تجد ماء غیره فتنزّه عنه»((۲))، وکذا فی کثیر من الروایات: النهی عن التوضیء بسؤر الحائض.

فعن عنبسه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «اشرب من سؤر الحائض، ولا تتوضأ منه»((۳)).

وعنه (علیه السلام) عن الحائض یشرب من سؤرها؟ قال: «نعم، ولا تتوضأ منه»((۴)).

وعن ابن أبی یعفور فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولا تتوضأ من سؤر الحائض»((۵)).

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۵.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۱.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۲.
۵- ([۵]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۳.

وعن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الحائض قال: «تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه»((۱)).

وکذا الأمر ـ بإراقه الماء تنزهاً ـ کثیر، لا یخفی علی المتتبع.

ومنها: موثقه عمار الساباطی عنه (علیه السلام) قال: سُئل عن ماءٍ شرب منه باز، أو صقر، أو عقاب، فقال: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلا أن تری فی منقاره دماً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب»((۲)).

ومنها: موثقه عمار أیضاً عنه (علیه السلام) أنه سُئل الصادق (علیه السلام) عن ماء شربت منه دجاجه، فقال: «إن کان فی منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم یعلم أن فی منقارها قذر توضأ منه واشرب»((۳)).

وفیهما: ما تقدم من لزوم الجمع بینهما وبین ما تقدم من روایه زراره وأبی مریم وروایه بکار وغیرها مما تقدم ویأتی مما هو نص فی الطهاره وجواز الشرب والوضوء، بالحمل علی التنزه ونحوه، مضافاً إلی موثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال:

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۰ الباب۸ من أبواب الأسئار ح۴ .

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۶.

«لا ـ يفسد الماء إلا ـ ما كانت له نفس سائله((۱))»، فإنه لا ـ يخرج عن عموم المستثنى منه إلاّ ـ بنص قطعى، فمع قطع النظر عن الروايات المتقدمه قاعده الجمع بين هذه الموثقه وبين موثقتى عمار القول بعدم جواز الشرب والوضوء فقط، أما أنّ الماء نجس حتى أنه لا تصح الصلاه لو ترشح منه على الثوب والبدن، ويجب غسل ظرفه إلى غير ذلك من الأحكام فلا، فتأمل.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»((۲)).

ومنها: روايه حريز عمن أخبره عنه (عليه السلام) قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبَّه»((۳)).

ومنها: صحيحه الفضل بن عبد الملك البقباق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره والشاه والبقره ـ إلى أن قال ـ : فلم أترك شيئاً إلاّ ـ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى إنتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((۴)).

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۲۳۱ الباب۱۰ فى المياه وأحكامها ح۵۲.
۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۹ الباب۹ فى حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح۱.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۵.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴.

ومنها: روايه معاويه بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنور والشاه والبقره والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه» قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا»، قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»((1)).

أقول: هذه الروايات مع صحه سند جمله منها، وصراحه جمله منها فى النجاسه، لا يمكن الخدشه فيها، فلا بد من القول بانفعال الماء القليل بملاقاه الكلب، ولكن لا يتعدى منه إلى مثل البول والمنى والميته والدم والكافر وغيرها، إذ لا ملازمه لا عقلاً ولا شرعاً بينه وبينها.

والقول بأنه فصل فى المسأله وهو مخالف للإجماع المركب من القائلين بالطهاره والنجاسه.

ففيه: إنه بعد ما قرر فى الأصول من عدم حجيه الإجماع إلا الدخولى أو الحدسى القطعى الراجع إلى الدخولى أيضاً، مضافاً إلى احتمال استناد الأقوال إلى هذه الروايات لولا القطع بذلك الموجب لعدم حجيه الإجماع مسلّماً، لا وجه لطرح الأدله فى البسيط منه، فكيف بالمركب، هذا ولكن بعدُ فى النفس تردد من جهتين:

الأولى: إن هذه الأخبار معارضه بما تقدم من روايه عبد الله بن مسكان، قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۶.

شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»((۱)).

فإن هـذه الروايه بقرينه أمره (عليه السـلام) بالتنزه عن سؤر الجمل والدابه والسـنور كالصـريحه فى كون الماء أقل من الكر، فتقع المعـارضه بينهـا وبين تلك. مع أنها لا محمل لها إلا الطرح لو أخـذنا بتلك، بخلاف العكس لاحتمال الحملِ على شـده الكراهه كمـا قـد يعبر عن ذلـك بمثـل نجس ونحوه، مضافـاً إلى مـا تقـدم من الروايات الـداله على عـدم نجاسه الماء بشـىء إلا بالتغيّر، والروايات الداله على حكم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل البوادى بأن للكلب ونحوه ما أخذت أفواهها وبطونها ولكم ما بقى، بضميمه أن مياه الحياض والغدران تغلب عليها القله، وللتوقف فى المسأله مجال واسع.

الثـانيه: إنه على تقـدير القول بالنجـاسه ولزوم الاجتنـاب، هل هـذا الحكم مختص بما لو ولغ فى الإناء، أم يجرى ولو فيما ولغ فى الغـدير الـذى هو أقـل من الكر، أو الماء المسـتنقع كـذلك، فيه تردد، من جهه أن الصـريح من بعض أدلته والمنساق من بعضـها الآخر هو الولوغ فى الآنيه فلا يعم الحكم لغيرها، واسـتبعاد الفرق بينهما فى غير محله، إذ هو كاسـتبعاد الفرق بين ما لو ولغ فى ما كان أزيد من الكر بقدر ما يشرب وبين ولوغه فيما هو بقدر الكر، مع أن الفرق بينهما قد يكون بقدر

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶.

مثقال.

وعلى هذا فيجمع بين ما يحكم بالاجتناب، بأنه فى الآنيه، وبين غيره، بأنه فى غير الآنيه.

ومن جهه أن أحداً لم يفرق بين الآنيه وغيرها من هذه الحيثيه، وإن كان قد عرفت عدم الحجيه لمثل هذا الإجماع والله العالم، وسيأتى تتمه للكلام فى بحث الخنزير.

ومنها: حسنه معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شىء جاف» قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض تطهر بعضها بعضاً»((1)).

وفيه: إن هذا الخبر،

أولاً: معارض بما تقدم ويأتى من الأخبار الداله على عدم انفعال الماء القليل المقتضى لحملها على التنزه، كما يستعمل فى الأخبار لفظ الطهاره لذلك، كما عن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره ونحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع (عليه السلام) بخطه فى كتابى: «تنزح منها دلاءً»((2)).

۱- ([۱]) الكافى: ج۳ ص۳۹ باب الرجل يطأ على العذره ح۵.

۲- ([۲]) الكافى: ج۳ ص۵ باب البئر وما يقع فيها ح۱.

وعن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامه والدجاجه، أو الكلب، أو الهره، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»((١))، إلى غير ذلك.

وثانياً: لها معارضات خاصه.

الاولى: ما عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وأورد عليه بما فى الوسائل،

قال: الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو، وإن أريد به ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كراً.

أقول: وأنت خبير بفساد جميع هذه المحامل، إذ الظاهر من العباره ماء الدلو لا ماء البئر، كما يحكم بذلك أهل العرف، وعدم ملاقاه الحبل للماء وإن امكن إلا أن من المستحيل عاده عدم ملاقاته للماء، ثم وقوع قطرات منه فى الدلو، وإن أبيت ذلك فعليك بالتجربه وهى كافيه فى الإثبات، وأما احتمال كون الدلو كراً فمما لا يخفى جوابه.

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٣٤ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٢٥ الباب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الثانيه: ما عن زراره أيضاً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، قال: «لا بأس»((١)).

وأجاب عنه الشيخ فى محكى كلامه: (الوجه أنه لا بأس من أن يستقى به لكن يستعمل ذلك فى سقى الدواب والأشجار ونحو ذلك)((٢)).

أقول: وأنت خبير بعدم استقامه هذا الجواب، لعدم استفصال الإمام (عليه السلام) مع أن الاستقاء بالدلو للاستعمال فى الشرب والوضوء ونحوهما لو لم يكن أكثر فلا أقل من كونه مساوياً، فلا يمكن إطلاق الجواب والحال هذه، مضافاً إلى أنه لو صار سبباً للنجاسه لزم التنبيه كما بينه (عليه السلام) فى مسأله الإسراج بإليات ميته بقوله: «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»((٣))، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين ميت الخنزير ــ فشعره وجلده طاهر ــ وبين حيه، فتأمل.

الثالثه: ما سيأتى فى الخبر الخامس والخمسين من أدله عدم

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٢٩ الباب١۴ من أبواب الماء المطلق ح١۶.

٢- ([٢]) التهذيب: ج١ ص۴١٣ ذيل الحديث ٢٠ باب فى المياه وأحكامها.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١۶ ص٣۶۴ الباب٣٢ من أبواب الأطعمه المحرمه ح١.

الانفعال من عدم نجاسه الثوب بملاقاه شحم الخنزير فراجع.

ومنها: ما رواه الشهيد فی الذكرى، وغيره فی غيره، عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر، فيغسل ما أصابه»((۱)).

وفيه: إنه معارض بما دل على عدم نجاسه ماء الاستنجاء، مضافاً إلى ما تقدم فی الروايات السابقه، مع أن فی موردها ما يدل على عدم وجوب الاجتناب.

ففی صحيحه عمر بن يزيد: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): اغتسل فی مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابه فيقع فی الإناء ماء ينزو من الأرض؟ فقال: «لا بأس به»((۲)).

وفی روايه محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»((۳))، فإن الحكم فی هذين الحديثين ـ بعدم البأس مع ملاقاه الماء للبول ونحوه ـ موجب لحمل خبر العيص على الاستحباب.

ومنها: روايه ابن أبی يعفور، عن أبی عبد الله(عليه السلام)

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۶ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۴.

۲- ([۲]) الكافی: ج۳ ص۱۴ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۸.

۳- ([۳]) الكافی: ج۳ ص۱۲ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۲.

قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غساله الحمَّام، فإن فیها غساله ولد الزنا وهو لا یطهر إلی سبعه آباء، وفیها غساله الناصب وهو شرهما، إن الله لم یخلق خلقاً شراً من الکلب وإن الناصب أهون علی الله من الکلب»((۱)).

ومنها: روایه علی بن الحکم، عن رجل، عن أبی الحسن (علیه السلام): «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا، ویغتسل فیه ولد الزنا والناصب لنا أهل البیت وهو شرهم»((۲)).

ومنها: روایه حمزه بن أحمد عن الکاظم (علیه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البیت، وهو شرهم»((۳)).

ومنها: موثقه ابن أبی یعفور المرویه فی کتاب العلل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وإیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها یجتمع غساله الیهودی والنصرانی والمجوسی والناصب لنا أهل البیت وهو شرهم»((۴)).

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۱۴ باب ماء الحمام ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۳.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۴- ([۴]) علل الشرائع: ص۲۹۲ الباب ۲۲۰ فی آداب الحمام ح۱.

وهـذه الروايـات مع الغض عن اشـتمال جمله منهـا على مـا ظـاهره نجاسه غساله ولـد الزنا وغساله الزنا ولا يلتزمون بها، الموجب لحملهـا على الاسـتحباب بقرينه السـياق، لاـ بـد من حمل ذلك على الاسـتحباب والتنزه بقرينه الأخبار الوارده الـداله على طهاره الغساله.

مضافاً إلى مـا تقـدم ويـأتى من الأخبـار الـداله على عـدم انفعال الماء القليل كخبرى زراره وأبى مريم وخبر شـرب اليهودى من الكوز ثم الوضوء به، وغير ذلك.

فمن الروايات الداله على طهاره الغساله: ما رواه الشـيخ بسـنده عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، اغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى وما غسـلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»((١))، فـإنه لو كانت الغساله نجسه وجب تطهير الرجل، لأنها وضـعت على الغساله، إذ أنها تجرى فى الحمام حتى تنصب فى المجمع.

وعن الواسـطى: عن بعض أصـحابنا عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سُئل عن مجمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب، قال: «لا بأس»((٢))، وهذا أصرح من الأول، لدلالته

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المضاف ح٢.

٢- ([٢]) الكافى: ج٣ ص١٥ باب ماء الحمام ح٤.

على أن الإصابه من نفس المجمع.

وعن جميل بن دراج عن محمد قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلىّ، ولا نحيت ماء الحمام»((۱))، ودلالتها على الطهاره واضحه.

وعن زراره، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضى كما هو، لا يغسل رجليه حتى يصلى((۲))، إلى غير ذلك من الأخبار المفيده، أو المؤيده لهذا المعنى، وبهذه الروايات يحمل صحيحه على بن جعفر على الاستحباب، ففيها: وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ قال: «إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل»((۳))، والمراد بقوله (عليه السلام) SفيغسلهR: غسل الحوض ظاهراً، وكيف كان فإن هذه الروايه وإن تحمل على الاستحباب بقرينه تلك الروايات، مضافاً إلى وجود المعارض لها فى موردها.

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۳۷۹ الباب۱۸ فى دخول الحمام وآدابه ح۳۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۲.
۳- ([۳]) التهذيب: ج۱ ص۲۲۳ الباب۱۰ فى المياه وأحكامها ح۲۳.

فعن الواسطی: عن بعض أصحابه عن أبی الحسن الهاشمی قال: سُئل عن الرجال یقومون علی الحوض فی الحمام لا أعرف الیهودی من النصرانی، ولا الجنب من غیر الجنب؟ قال: «تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور»((۱)).

هذا کله مضافاً إلی ظهور بعض الأخبار فی أن النهی عن الاغتسال من الماء المجتمع إنما هو لمصلحه طبیه، لا لحکم شرعی تحریمی، ولذا حملوا ما دل علی النهی عن الوضوء والغسل ونحوهما بالماء المسخن بالشمس علی الکراهه لاشتمال الخبر علی التعلیل بکونه یورث البرص.

فعن الکلینی (رحمه الله) بسنده عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومنّ إلاّ نفسه»((۲)) الحدیث.

ثم لا بأس بذکر جمله من الأخبار الظاهره فی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاه المنی.

فعن الفضیل قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۳۷۸ الباب۱۸ فی دخول الحمام وآدابه ح۲۹.

۲- ([۲]) الکافی: ج۶ ص۵۰۳ باب الحمام ح۳۸.

مما قال الله تعالى: I��ما جَعَلَ عَلَیْ F ُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ(۱)»«��I)). فإن من المعلوم وجود المنی فی بدن الجنب غالباً، فلو انفعل الماء القلیل بملاقاته ثم انتضح من الأرض فی الإناء تنجس الإناء، فعدم التنجس دلیل علی عدم الانفعال بالملاقاه.

وعن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل الجنب، یغتسل فینتضح من الماء فی الاناء، فقال: «لا بأس I��ما جَعَلَ عَلَیْ F ُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ(۲)»«��I)).

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء، إنه «لا بأس بهذا کله»((۳)).

وعن عمار الساباطی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یغتسل من الجنابه، وثوبه قریب منه، فیصیب الثوب من الماء الذی یغتسل منه؟ قال: «نعم لا بأس به»((۴)).

وعن برید بن معاویه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): اغتسل من الجنابه فیقع الماء علی الصفا، فینزو فیقع علی الثوب فقال:

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۲- ([۲]) الکافی: ج۳ ص۱۳ باب اختلاط ماء المطر بالبول ح۷.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۶.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۱.

«لا بأس به»((۱)).

والإنصاف أن حمل جميع هذه الروايات على طهاره البدن خلاف الظاهر المقطوع به منها، كما أن القول بإطلاقها وتقييدها بأخبار الكر المضطربه بعيد جداً، وأصرح من جميع ذلك ما تقدم من صحيحه عمر بن يزيد وهو الحديث الثلاثون.

ومنها: صحيحته أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»((۲)).

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم فى الحديث التاسع والعشرين، لا بأس بالالتزام بما ذكره الفيض القمى (رحمه الله) قال: (ولا يبعد أن يقال: إن فى الكلب والخنزير خصوصيه ليست فى سائر النجاسات، فلا يجوز الشرب والوضوء من ماء الإناء الذى شربا من ذلك الماء، ولا من الإناء الذى شربا منه، ولو كان ماؤه غير الماء الذى شربا منه، ولا يجوز الأكل أيضاً إذا تأثر ما فيه بسبب الرطوبه، ونتبع هذا الحكم بمقدار دلاله الدليل فلمّا كان الحكم وارداً فى خصوص الآنيه فنقتصر فى الحكم على خصوص الأوانى المتعارفه المعده للأكل والشرب، وما كان ظرفيته بقدرها، وليس الحكم فى غيرها من الظروف والأوعيه التى

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۵۵ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۱۲.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۲ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۲.

تكون أكبر، وهذا الحكم يختص بالأكل والشرب والوضوء لا غيرها، فلو صب ماءه على اللباس والبدن، فلا يجب غسلهما للصلاه، لعدم الدليل عليه، فإن مدلول الأدله الداله على وجوب الغسل لا يزيد على ذلك) إلى آخره.

ومنها: ما رواه البحار عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه وقيه بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»((١)).

والجواب: إن منتهى الأمر ظهور الخبر فى لزوم الاجتناب فيحمل على التنزه بالنص الدال على الجواز، كخبر الميزابين الذين أحدهما بول.

وما عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده»((٢)).

قال فى الوسائل: قال الجوهرى: (المركن الإجانه التى تُغْسَل فيها الثياب)((٣)).

١- ([١]) البحار: ج ١٠ ص ٢٩٠.

٢- ([٢]) التهذيب: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ١٢ فى تطهر الثياب وغيرها ح ٤.

٣- ([٣]) الصحاح: ج ٥ ص ٢١٢٦.

أقول: لا يحتمل الفرق بين البول الذى لاقى الثوب فى عدم التنجيس، وبين غيره فى التنجيس.

وعن محمد بن النعمان أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرجُ من الخلاء، فاستنجى بالماء، فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: «لا بأس به وليس عليك شىء»((١)).

والقول: بالفرق بين البول المخلوط بماء الاستنجاء وغيره، فى غايه البعد، بل يمكن القطع بالعدم للتعليل المذكور فى خبر الأحول أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به؟ فقال: «لا بأس» فسكت فقال: «أو تدرى لم صار لا بأس به؟» قال: قلت: لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القذر»((٢))، فإنه نص فى عدم خصوصيه كونه ماء الاستنجاء، وإنما العله الوحيده هى أكثريه الماء عن القذر فهى عله منصوصه عامه يلزم التعدى عنها.

والمناقشه: بأنها يحتمل أن تكون حكمه فلا إطراد، مردوده بأن اللازم عدم التمسك بأى حكمه ذكرت فى الروايات لمجىء هذا الاحتمال.

والحل: إن الظاهر من التعليل مطلقاً، كونها عله يدور الحكم

١- ([١]) الفقيه: ج١ ص٤١ الباب١٦ فى ما ينجس الثوب والجسد ح١٤.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح٢.

مـدارها، وجوداً وعدماً، وحيث عرفنا عدم دوران التحكم، بدليل قطعى خارجى، رفعنا اليد عنها. وقلنا: إنها حكمه مع أن رفع اليد فى ذلـك المورد أيضـاً إنمـا هو بقـدر دليـل الخلاف، ألا ترى أنه لو قال المولى: (اكرم زيـداً لأنه عالم) فهمنا منه عموم الحكم لكل عالم، فإذا قال: (لا تكرم العالم الفلانى) رفعنا اليد بقدر المخصص، ولم ينثلم بذلك العموم المستفاد من العله.

هذا مضافاً إلى النقض بكثير مما تعدى الفقهاء عن موارد جزئيه، ولو بدون ذكر العله فى الروايه، بدعوى عدم فهم الخصوصيه.

والحاصـل: إنهم كثيراً مـا يتعـدون عن مورد الحكم، بـدعوى اسـتنباط العله كما فعلوا ذلك فى نجاسه المضاف بملاقاه النجاسـه ونحو ذلك، فكيف لا يتعدى عن العله المنصوصه التى فى مقام البيان.

وعن محمد بن النعمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس به»((١)).

وعن عبد الكريم بن عُتبه الهاشـمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»((٢)). إلى غير ذلك، من الأخبار الداله

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح۴.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٦١ الباب١٣ من أبواب الماء المضاف ح۵.

على طهاره ماء الاستنجاء، بضميمه عدم فهم الخصوصيه أو القطع بالعدم.

وأما احتمال أن يكون الوجه فى اجتناب الماء الذى وقع فيها أوقيه من البول، تُغيّره بالبول، فبعيد جداً، إذ لا يتغير هذا المقدار من الماء بهذا البول القليل، فإن الأوقيه على ما ذكرها بعض اللغويين: واحد من إثنى عشر جزءً من الرطل، فنسبه الأوقيه إلى ألف رطل نسبه الواحد إلى اثنى عشر ألفاً، ومن المعلوم عدم التغيير خصوصاً والبول ليس له لون ولا طعم ولا ريح قوى بحيث يؤثر فى نصف هذه الكميه من الماء، فكيف بهذا المقدار الكثير.

نعم، من المحتمل قريباً أن يكون النهى عن شرب الماء والوضوء به، لخلطه بالبول ووجود ذراته فى الماء، ولكن الأمر هيّن بعد ما ذكرناه من المعارضات وبينهما جمع دلالى عرفى.

بل نقول: إن التعليل بكون الماء أكثر، كما فى الخبر أقوى فى المطلوب من التعليل فى صحيحه ابن بزيع الوارده فى البئر، فكما رفعت اليد عن النجاسه فى البئر الظاهره من أخبار كثيره بهذا التعليل، فكذلك فى ما نحن فيه بطريق أولى.

ومنها: روايه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّه تَسعُ مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم،

أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((۱)).

وقد تقدم الجواب عنها فی الخبر الحادی عشر من أخبار الانفعال، وأنه من القریب جداً بل المقطوع به تغیّر الماء بهذا المقدار من الدم، إذ النسبه بین الأوقیه من الدم، وبین مائه رطل من الماء، نسبه الواحد إلی الألف ومائتین، ومن المعلوم أن قطره من الدم، تغیر ألف ومائتی قطره من الماء. وقد تقدم نقل احتمال ذلک عن الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فراجع.

ومنها: روایه حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «لا یفسد الماء إلّا ما کانت له نفس سائله»((۲)).

وفیها: إن هذه الروایه علی عدم الانفعال أدل منها علی الانفعال، وذلک لما تقدم من مفهوم الحصر، ثم إن ذا النفس السائله الذی یفسد الماء، لم یعلم أنه کیف یفسد الماء، بالنتن أو بمجرد الملاقاه.

وخبر زراره المتقدمه الداله علی عدم نجاسه أوعیه الماء بموت الفأره فیها، تُبین هذه الروایه وأن الفساد لا یحصل بمجرد الملاقاه بل بالتغییر، کما هو مفاد سائر الأخبار.

ومنها: روایه أبی بصیر قال: دَخَلَتْ أم خالد العبدیه علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده فقالت: جعلت فداک إنه یعترینی

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۸.
۲- ([۲]) التهذیب: ج۱ ص۲۳۱ الباب۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۵۲.

قراقر فی بطنی ـ إلی أن قالت: ـ وقد وصف لی أطباء العراق النبیذ بالسویق، وقد وقفت وعرفت کراهتک له فأحببت أن أسألک عن ذلک؟ فقال لها: «وما یمنعک عن شربه»؟ قالت: قد قلدتک دینی فألقی الله عزوجل حین ألقاه فأُخبره أن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أمرنی ونهانی، فقال: «یا أبا محمد ألا تسمع إلی هذه المرأه وهذه المسائل، لا والله لا آذن لکِ فی قطره منه ولا تذوقی منه قطره»، الی أن قال: ثم قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما یبل المیل ینجّس حبّاً من ماء»((۱)) یقولها ثلاثاً.

ومنها: روایه عمر بن حنظله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی قدح من مُسکر یصبُّ علیه الماء حتی تذهب عادیته ویذهب سکره؟ فقال: «لا والله ولا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب»((۲)).

أقول: الظاهر بمعونه النصوص الداله علی عدم نجاسه الخمر، کون المراد بالنجاسه ونحوها فی هذین الخبرین بیان الخباثه، وعدم حلیه الشرب، ولو کان بقدر میل منها فی حب، کما یدل علی ذلک الخبر المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی وقوع قطره من الخمر فی البئر.

۱- ([۱]) الکافی: ج۶ ص۴۱۳ باب من اضطر إلی الخمر ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۲ الباب۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

وأما الأخبار الداله على عدم النجاسه، فهى كثيره نذكر منها جمله:

منها: صحيحه ابن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أصاب ثوبى شىء من الخمر، أصلى فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لا بأس، إن الثوب لا يسكر»((۱)).

ومنها: موثقه ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس»((۲)).

ومنها: صحيحه على بن رئاب المرويه عن قرب الإسناد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه؟ قال: «صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»((۳)).

ومنها: روايه الحسين بن موسى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبى، فقال: «لا بأس»((۴)).

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص ۲۸۰ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۱۰۹.

۲- ([۲]) التهذيب: ج۱ ص ۲۸۰ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح ۱۱۰.

۳- ([۳]) قرب الإسناد: ص۷۶.

۴- ([۴]) التهذيب: ج۱ ص ۲۸۰ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۱۱۲.

ومنها: روايه أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصاب ثوبى نبيذ أَصلى فيه؟ قال: «نعم»، قلت: قطره من نبيذ قطرت فى حبّ أشرب منه؟ قال: «نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام»((۱)).

أقول: قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بعد نقله لهذه الروايه: (ولا يبعد أن يكون المراد بالنبيذ فى هذه الروايه النبيذ الغير المسكر، فتكون هذه الروايه على خلاف المطلوب أدل)((۲))، انتهى.

وأنت خبير ببعد هذا الاحتمال عن ظاهر الروايه، فإن الإمام (عليه السلام) فى صدد بيان وجه حرمه شرب الماء الواقع فيه الخمر، كما فى روايه عمر بن حنظله وغيرها، دون النبيذ مع أن كليهما محرمان.

وحاصل الفرق: أن الحرمه فى النبيذ ليست بشده الحرمه فى الخمر، فالمستهلك منه فى الماء يجوز شربه، دون المستهلك من الخمر، فتأمل.

ومنها: روايه الحسن بن أبى ساره((۳)) قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص۲۷۹ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۱۰۸.

۲- ([۲]) مصباح الفقيه: كتاب الطهاره الجزء الأخير فى حكم النجاسات ص۳۳ سطر۶.

۳- ([۳]) وفى نسخه: (الحسين بن أبى ساره).

وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيهم فيصب على ثيابى الخمر فقال: «لا بأس به إلّا أن تشتهى أن تغسله لأثره»((۱)).

ومنها: روايه الحفص الأعور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم»((۲)).

ومنها: مرسله الصدوق (رحمه الله) قال: سُئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إنّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلى فيها قبل أن نغسلها؟ قال: «نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاه فيه»((۳))، ورواه غير واحد عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام).

ومنها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سُئل عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلى فيه، ولا بأس»((۴)).

ومنها: روايه على الواسطى قال: دخلت الجويريه _ وكانت تحت

۱- ([۱]) التهذيب: ج۱ ص ۲۸۰ الباب۱۲ فى تطهير الثياب وغيرها ح۱۱۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۵ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

۳- ([۳]) علل الشرائع: ج۲ ص۳۵۷ باب۷۲ ح۱.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.

عیسی بن موسی ـ علی أبی عبد الله (علیه السلام) وکانت صالحه، فقالت: إنی أتطیب لزوجی فیجعل فی المشطه التی امتشط بها الخمر واجعله فی رأسی؟ قال: «لا بأس»((۱)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «لا بأس أن تصلی فی ثوب أصابه خمر، لأن الله حرّم شربها، ولم یحرم الصلاه فی ثوب أصابه»((۲)).

أقول: وهذه الروایات وإن عارضتها روایات أخری ـ کما یأتی فی باب نجاسه الخمر إن شاء الله ـ إلّا أن الجمع بینهما یقتضی ما ذکرناه، والله تعالی العالم.

ومنها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلک الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «إن لم یکن شیء یستبین فی الماء فلا بأس، فإن کان شیئاً بیّناً فلا یتوضأ منه»((۳)). والجواب ما تقدم فراجع.

ومنها: صحیحه ابن أبی عمیر، قال: عن بعض أصحابنا: قال: قیل لأبی عبد الله (علیه السلام) فی العجین یعجن من الماء النجس

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۴ الباب۳۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۳۸ باب شرب الخمر سطر۱۴.

۳- ([۳]) التهذیب: ج۱ ص۴۱۲ الباب۲۱ باب المیاه وأحکامها ح۱۸.

كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميته»((۱)).

وفی روایه أخری: أنه «یدفن، ولا یباع»((۲)).

وفیهما: أنه لا ربط لهما بما نحن فیه أصلاً، إذ هما فی فرض کون الماء نجساً، وما ذکره صاحب الحدائق فی وجه ذلک لا یخلو من نظر.

ومنها: عن علی بن حدید عن بعض أصحابنا قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فی طریق مکه فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد الله (علیه السلام) دلواً فخرج فیه فأرتان، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» فاستقی آخر فخرج فیه فأره، فقال: أبو عبد الله (علیه السلام): «أرقه» قال: فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شیء، فقال: «صبَّه فی الإناء» فصبه فی الإناء((۳)).

وفیه: ما تقدم من أنّ الإراقه لا تدل علی النجاسه إلا بالظهور ـ لو سلّم ـ وروایه زراره المتقدمه نص فی عدم النجاسه، وقد تقدم بعض الکلام فی هذه الروایه فراجع.

ونزید فی المقام فنقول: إن الخبر ربما یقال بدلالته علی عدم انفعال الماء القلیل، للتلازم العادی بین إراقه الماء من الدلو، وبین تنجس الید ونحوها بذلک، فملاقاه ید الغلام للماء الذی فیه الفأره وعدم

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۲.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۸ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۴.

تطهيرها، ثم صب الماء الثالث فى الإناء مع الملاقاه لتلازمه العادى أيضاً، دليل على عـدم نجاسه اليد المسـتلزم لعدم نجاسه الماء بملاقاه الفأره، فتأمل.

ثم: إنّ فى المقام روايات أخرى داله على عدم الانفعال نذكرها تتميماً للفائده.

منها: حسـنه محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، ويريد أن يغتسـل منه وليس معه إنـاء يغرف به ويـداه قـذرتان، قـال: «يضع يـده ويتوضـأ ويغتسل، هـذا مما قال الله تعالى: I��ما جَعَلَ عَلَيْ�Fُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٢]»((١))I��)).

وأشكل عليه فى الحدائق بإشكالات سته:

الأول: (أن يكون المراد بالقليل، هو القليل العرفى دون الشرعى)((٣)).

أقول: ومثله قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) بما لفظه: (وفيه: إن الاصطلاح الشرعى غير ثابت فى لفظ القليل فغايه الأمر كونه من

١- ([١]) سوره الحج: الآيه ٧٨.

٢- ([٢]) الاستبصار: ج١ ص١٢٨ الباب٧٦ فى الجنب ينتهى الى البئر... ح٢.

٣- ([٣]) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ فى حكم القليل الراكد.

الأخبار المطلقه القابله للتقييد بالكر)((1)).

وفيه: إنه لم يثبت حقيقه شرعيه فى لفظ القليل والكثير أصلاً، فليس القليل إلا بمعناه العرفى اللغوى والمتبادر منه هو الأقل من الكر بكثير، بل تسميه قدر الكر قليلاً يأباه العرف واللغه، كما لا يخفى على من راجع العرف. نعم كل ماء أقل من ماء أكثر منه، ولكن ذلك لا يرتبط بما نحن فيه.

إن قلت: لا دليل على أن المعنى المتبادر من القليل فعلاً كان هو المتبادر قبلاً.

قلت: أصاله عدم النقل التى هى من الأصول العقلائيه، وقد أجروها فى كثير من المباحث الأصوليه كباب الأمر والنهى ونحوهما كافيه فى المطلب.

وأما ما ذكره بعض المعاصرين من أن المحتمل أن يكون المراد بالقليل ما لا يمكن الارتماس فيه، فغنى عن الجواب، ولو فتحنا باب هذه الاحتمالات لم يبق ظاهر أبداً. مضافاً إلى أن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلى لا بالظهور، ولقد أجاد الفقيه الهمدانى (رحمه الله) حيث سلّم الظهور بملاحظه الاستدلال بآيه نفى الحرج إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۹ سطر۳۴.

منه، مما قال الله تعالى: I��ما جَعَلَ عَلَيْ�Fُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍI�� بل كان مما ورد فيه Sالماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء(١)R)، انتهى.

وأما قلب الاستدلال فشيء لا يفهم من الظاهر، وإن شك في ذلك فالحكم العرف.

الثاني: (أن يكون المراد بالقذر في اليد هو الوسخ _ وقال في الحدائق بعد ذكره لهذا الإشكال: _ وفيه بعد، حيث إن المتبادر في الأخبار من هذا اللفظ هو النجاسه)((٢)).

الثالث: (ما ذكره شيخنا البهائي (رحمه الله) من أن المراد بالقليل الشرعي لكن مع الجريان _ قال: _ وفيه ما فيه)((٣)).

الرابع: (أن يكون الضمير في SيتوضأR عائداً إلى الرجل بتجريده عن وصف الجنابه _ قال: _ وفيه بعد أيضاً)((٤)).

أقول: بل قطع بالعدم.

الخامس: حمل ذلك على الرخصه دفعاً للحرج والمشقه.

أقول: وأشكلوا على ذلك بأنه خرق للإجماع أولاً، وأن النجاسه

١- ([١]) مصباح الفقيه: كتاب الطهاره ج١ ص١٥ سطر٢٩.
٢- ([٢]) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.
٣- ([٣]) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.
٤- ([٤]) الحدائق: ج١ ص٢٩٩ في حكم القليل الراكد.

من الأمور الوضعيه فلا يمكن دورانها مدار الاضطرار ثانياً.

أقول: يرد على أصل التفصيل أن القول بذلك إنما يتم على تقدير ثبوت أصل النجاسه بالملاقاه، ومن الأدله المتقدمه عرفت عدم لزوم الاجتناب إلا تنزهاً، فهذا تفصيل بين التنزه وغيره، وذلك غير مضر. وقد تقدم الكلام فى مثل هذه الروايه فى الحديث الخامس والعشرين من أدله عدم الانفعال.

وأما أنه خرق للإجماع المركب أو أن الأمور الوضعيه غير قابله للرفع، ففيهما ما لا يخفى. إذ مثل هذه الإجماعات محصلها غير حجه فكيف بمنقولها، مضافاً إلى القطع بالمخالفه، والأمور الوضعيه ليست إلا بيد الشارع فوضعها ورفعها لا يثبت إلا بمقتضيات الأدله، فلو اقتضى الدليل الرفع فى مكان كان التشكيك اجتهاداً فى مقابل النص.

السادس: الحمل على التقيه لأن ذلك مذهب كثير من العامه كما ذكره الشيخ (رحمه الله) فى الاستبصار وأيد بعضهم هذا الحمل بذكر الوضوء مع الغسل.

وفيه: إن الحمل على التقيه إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع الدلالى _ كما تقدم _ وأما التأييد: ففيه: إن الوضوء عباره عن التنظيف كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار، لا الوضوء المصطلح. ومثل هذا الخبر فى الدلاله: صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن اليهودى والنصرانى يُدخل يده فى الماء أيتوضأ منه

للصلاه؟ قال: «لا إلا أن يضطر إليه»((۱))، والنهی لا بد أن يحمل علی التنزه لما رواه الشيخ (رحمه الله) بسنده عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب، علی أنه يهودی؟ فقال: «نعم»، قلت: فمن ذاك الماء الذی يشرب منه؟ قال: «نعم»((۲))، ودلاله الخبرين علی تقدير نجاسه أهل الكتاب ظاهره.

ومنها: ما عن ابن بزيع قال: كتبت إلی من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقی فيه من بئر فيستنجی فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذی لا يجوز؟ فكتب: «لا توضّأ من مثل هذا إلّا من ضروره إليه»((۳)).

أقول: وقد تقدم وجه التفصيل بين الاضطرار وغيره.

ومنها: ما رواه الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذره وعظام الموتی ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلیّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»((۴))، فإن العذره وعظام الموتی سبيان لنجاسه الجص لسرايه دسومتهما إليه، ثم النار تطهر القسم المعظم بسبب

۱- ([۱]) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳ الباب ۱۰ فی المياه وأحكامه ح ۲۳.

۲- ([۲]) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳ الباب ۱۰ فی المياه واحكامها ح ۲۴.

۳- ([۳]) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ الباب ۹ من ابواب الماء المطلق ح ۱۵.

۴- ([۴]) الكافی ج ۳ ص ۳۳۰ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ۳.

حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف

إزالتها عن الجصّ، ويبقى أجزاء صغار منها محفوظاً وذلك الباقى من الجص النجس يتطهر بسبب ملاقاه الماء، ومن المعلوم أن الماء الذى يختلط مع الجص قليل جداً.

هذه جمله مما ظفرنا بها من الأخبار الداله بالنصوصيه أو الظهور على عدم الانفعال يبلغ عددها _ بضميمه الخبرين الذين نقلناهما عن الوسائل فى تتمه الأخبار الداله على أن الماء لا ينجسه إلا التغيير _ خمسه وستين حديثاً.

وقد عرفت أن جل المعارضات أو كلها لا يكافؤها للجمع الدلالى العرفى بينها وبين الأخبار الظاهره فى الانفعال، ومن المحتمل قريباً أنه لولا ذهاب المشهور إلى القول بالانفعال، عُدَّ التمسك بهذه الأخبار للانفعال مقطوع كونه خلاف ظاهر الادله بمقتضى الفهم العرفى.

وهناك وجوه أُخر من الطرفين أضربنا عنها خوف التطويل والله الهادى إلى سواء السبيل.

وكيف كان فالقائلون بالانفعال مختلفون. فالمصنف _ تبعاً للمشهور _ على أنه ينجس بالملاقاه مطلقاً من غير فرق بين النجاسات {حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف} خلافاً للشيخ فى الاستبصار فإنه ذهب إلى القول بعدم انفعال الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم، وفى محكى المبسوط ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز عنه.

وعن غايه المراد نسبه القول بطهاره الماء القليل عند ملاقاه ما لا

يدركه الطرف من الدم إلى الكثير.

فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الأول: فى عدم الانفعال بما لا يدركه الطرف من الدم، واستدلوا عليه بأمرين:

الأول: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه»((1)).

وأشكل عليه:

أولاً: بما فى المصباح بقوله: (وفيه: إن ظاهر السؤال أنه لم يعلم إلا إصابه الإناء وحيث إن وصول شىء من تلك القطع إلى الإناء لا ينفك غالباً عن إصابه الماء أيضاً تحيّر السائل فى حكمه وأجابه الإمام (عليه السلام) بنفى البأس ما لم يظهر شىء من الدم فى الماء. وعلى تقدير كون كلمه SشىءR منصوبه كما عن بعض النسخ فمعناه أيضا يؤول إلى ذلك كما لا يخفى على المتأمل. ومعلوم أنك لو سألت المجتهد عن مثل الفرض يجيبك بمثل جواب الإمام (عليه السلام) لانحصار طريق حصول القطع بإصابه الماء ـ فى مفروض السائل ـ بظهور أثر الدم

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

فی الماء، لأن ما عـداه من الأمارات کإصابه الإناء أو تفرق أجزاء الدم أو تموّج الماء لا یورث إلا الظن بالإصابه فلا یلتفت إلیها)((۱))، انتهی.

أقول: الظاهر من قوله Sأصاب إناءهR ولو بقرینه کون السائـل علی بن جعفر أو بقرینه السؤال عن حکم الوضوء، هو إصـابه ماء الإناء، ولـذا لم یستشـکل علیه فی المسـتمسک بهـذه الجهه، بل قرر هذا الظاهر بقوله: (فإن الظاهر منه إصابه نفس الماء، کما قد یشهد به لسان الجواب)((۲)) انتهی.

مضافـاً إلی أن العلم بإصابه الإناء موجب للاجتناب عن الماء، لأنه طرف العلم الإجمالی وطرفاه محل الابتلاء قطعاً، إذ دلیل عـدم لزوم الاجتناب عن الأطراف إذا لم یکن بعضـها محل الابتلاء هو استهجان الخطاب ولیس موجوداً فی المقام فأی استهجان لقول المولی: اجتنب عن النجس الواقع علی الإنـاء أو فی المـاء، علی أنـا نری بالوجـدان اسـتعمال ظـاهر الإناء وما فیه فیما یتشـرط فیه الطهاره فیشـرب منه الماء، ویضع یده المرطوبه علی ظاهره ثم یصـلی، أو یدخله فی الحب، إلی غیر ذلک من الاستعمالات. ولذا لو سُئل المجتهد بأنّی أعلم أن ظاهر إنائی نجس أو مائه لا یفتیه بجواز شرب الماء، ونحوه.

وثانیـاً: بمـا یمکن أن یُنـاقش فی الروایه من حیث السـند (بأن فیه محمـد بن أحمـد العلوی المجهول غیر ظاهر _ لو سـلّم _ فإنه مروی فی

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ کتاب الطهاره ص۱۷.

۲- ([۲]) مصباح الفقیه: ج۱ کتاب الطهاره ص۱۷.

الكافى بطريق صحيح ليس فيه العلوى الموجود فى طريق الشيخ)((1))، كما فى المستمسك.

وثالثاً: بأنه معرض عنه عند المشهور فيسقط بذلك عن الحجيه.

وفيه: إن الإعراض عن الدلاله غير مضر بعد تسليم كون الإعراض مضراً فى الجمله، وقد عرفت فى الأصول عدم موهنيه الإعراض أصلا.

الثانى: ـ مما استدل به لعدم الانفعال بغير المستبين من الدم ـ ما تقدم عن مبسوط الشيخ (رحمه الله) بأنه لا يمكن التحرز عنه.

وفيه: نظر، لإمكان الاحتراز قطعاً ـ ولو سلّم ـ فالضرورات تقدر بقدرها، مضافاً إلى عدم ارتفاع الحكم الوضعى بالحرج.

المقام الثانى: عدم انفعال الماء بالذرات الصغار، غير المدركه بالبصر مطلقاً ولو من غير الدم، واستدل له بأن ظاهر أدله نجاسه هذه النجاسات ما صدق عليه ذلك العنوان فى العرف، فالذرات الصغار التى لا يصدق عليها الدم والبول والمنى لا حكم لها، كما أن ادله انفعال الماء القليل بالنجاسه منصرف عن مثل هذه الذرات.

ويؤيده الحكم بطهاره بخار البول الصاعد حين التخلى مع القطع باصطحابه لذرات البول، بل البخار لدى أهل التجزئه والتحليل عباره

۱- ([۱]) المستمسك: ج۱ ص ۱۴۸.

سواء كـان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقى. فلو كان هناك حفر متعـدده فيها الماء واتصـلت بالسواقى، ولم يكن المجموع كراً، إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع،

عن الـذرات المـائيه المصـحوبه مع الهواء المرتفع بالحراره، وكـذا الحكم بطهاره اللون والرائحه مع ضـروره بقاء الأجزاء، ولو لم نقل باستحاله انتقال العرض. وكذا حكم جماعه منهم صاحب العروه بطهاره محل الغائط، وإن بقيت الأجزاء الصغار التى لا تتميز إذا اسـتنجى بالأحجار. ـ ذكره فى بحث مطهريه الأرض ـ ولعل هـذا هو مراد الشـيخ من العباره المتقـدمه. إلا أن التعليل بعـدم إمكان الاحتراز إشاره إلى حكمه هذا الجعل، وهذا الكلام يتم على مذهب غير المشهور القائلين بعدم انفعال الماء إلا بالتغير، أما المشهور فلا يقولون به.

{سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقى، فلو كان هناك حفر متعـدده فيها الماء واتصـلت بالسواقى ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحـده منهـا تنجس الجميع} خلافاً للمحكى عـن صـاحب المعـالم والمحـدث الإسترابـادى حيـث اعتـبر الاجتمـاع فى الانفعـال، فقـال فى محكى المعـالم: (إذ الأـدله الـداله على انفعـال مـا نقص عـن الكر بالملاقـاه مختصه بـالمجتمع والمتقارب)((1)).

قـال فى الحـدائق: (ومبنى مـا ذكروه على أن المسـتفاد ـ من أخبـار الكرّ كميه واشتراطاً ـ اعتبـار الاجتمـاع فى المـاء، وصـدق الوحده على ذلك الماء

۱- ([۱]) الحدائق: ج۱ ص۲۳۹.

وإن كـان بقـدر الكر، لاـ ينجس وإن كـان متفرقـاً على الوجه المـذكور، فلو كان ما فى كل حفره دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحده منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقيه.

إنمـا هو باعتبـار ذلـك، فمورد جعـل الكر وعـدمه مناطـاً للعصـمه عن الانفعـال وعـدمها إنمـا هو المجتمع السـاكن دون الجارى المذكور، والمسأله محل إشكال)((1))، انتهى.

أقول: وهـذا ليس ببعيد عن الفهم العرفى، بناءً على الانفعال، فإن المولى إذا قال: "لا تشـرب من الماء الذى لاقى السم"، ثم كان هناك حفر متباعـده بينها سواقى ضـيقه فلقى أحـدها السم، لم ير العرف شـمول النهى لسائر الحفر، والفرق بأن المـدار فى السـم السـرايه وليست فى الحفر كـذلك، بخلاف المقام، لعـدم كون السـرايه سـبباً للنجاسه، ممنوع، بما يأتى من أن المتفاهم عرفاً من كيفيه التنجس هو التنجس بالسرايه لا غيرها.

{وإن كـان بقـدر الكر لاـ ينجس} للأخبـار الكثيره الـداله على ذلك {وإن كان متفرقاً على الوجه المـذكور فلو كان ما فى كل حفره دون الكر، وكـان المجموع كراً، ولاـقى واحـده منها النجس، لم تنجس، لاتصالها بالبقيه} ولم يُعلم من القائل بالانصـراف هل يقول به هنا أم لا؟.

ثم إن هذا كله فيما لو تساوت السطوح، أما مع اختلافها فسيأتى الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

۱- ([۱]) الحدائق: ج۱ ص۳۳۲.

مسأله ۱_ فی تنجس القلیل

(مسأله _ ۱): لا فرق فی تنجّس القلیل بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً.

(مسأله _ ۱): {لا فرق فی تنجس القلیل} بناءً علی القول به {بین أن یکون وارداً علی النجاسه أو موروداً} وفی المسأله أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لما نسب إلی المشهور من الانفعال مطلقاً.

الثانی: إن المتنجس شرطه ورود النجاسه علی الماء، فلو ورد الماء علی النجس لا ینجس مطلقاً، اختاره السید فی الناصریات، والحلی مدعیاً علیه الإجماع ظاهراً، وصاحب المعالم، واستوجهه فی المدارک، واستحسنه فی الذخیره فی هذه المسأله، وجعله الأقرب فی مسأله الغساله، ونسبه صاحب الحدائق فی بحث ماء المطر إلی جمله من الأصحاب، وجعله الظاهر من الأخبار، وإن تردد فی بحث القلیل، واختاره فی المستند صریحاً علی المحکی من جمله منهم.

الثالث: التفصیل بین استعمال الماء الوارد فی التطهیر فلا ینجس، وبین غیره فینجس.

الرابع: التفصیل بین المستعمل فی التطهیر فلا ینجس مطلقاً، وبین غیره فینجس مطلقاً.

استدل القائلون بالانفعال مطلقاً:

أما فیما وردت النجاسه فبما تقدم فی أخبار الانفعال.

واما فیما ورد الماء علی النجاسه فبمفهوم روایات الکر وإطلاق قوله (علیه

السلام): «ما يبل الميل ينجس حبّاً» وحديث استقاء غلام أبى عبد الله (عليه السلام): «الماء الذى كانت الفأره فيه»، وما ورد بعد السؤال عن «دِنّ يكون فيه خمر أو إبريق كذلك، هل يصلح أن يكون فيه الخل أو الماء أو غيره؟ إنه إذا غسل لا بأس به، وما ورد أن الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ به»، إلى غير ذلك من الروايات التى تقدم بعضها فى باب الانفعال، مضافا إلى وجوه اعتباريه أخرى، مثل: أن السبب فى الانفعال ملاقاه النجاسه وقابليه القليل من حيث القله، ولا مدخليه للورود وعدمه، وبأن أخبار النجاسه وإن كانت خاصه إلاـ أنه لخصوصيه السؤال وهى لا تخصص، وبالاشتهار بين الأصحاب، فلو فرض تعارض الخبرين قدمت تلك بموافقه المشهور.

وأجاب عن الروايات فى المستند بعدم دلالتها، وأما الوجوه الاعتباريه فلا شأن لها، مضافاً إلى منع الشهره إن لم ندعها على الخلاف.

واستدل المفصلون بين ورود النجاسه فينجس الماء دون العكس:

أما الأول: فبما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار المتقدمه.

وأما الثانى: وهو طهاره الوارد على النجاسه، بأمور:

الأول: ما ذكره السيد المرتضى (رحمه الله) فى محكى كلامه فى الناصريات، قال الناصر: (ولا فرق بين ورود الماء على النجاسه وبين ورود النجاسه على الماء) ـ قال السيد المرتضى ـ : (وهذه المسأله لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا، ولا قولاً صريحاً، والشافعى يفرّق بين ورود الماء على

النجاسه وورودها عليه، فيعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء ولا يعتبرهما فى ورود الماء على النجاسه، وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله، ويقوى فى نفسى عاجلاً _ إلى أن يقع التأمل لذلك _ صحه ما ذهب إليه الشافعى، والوجه فيه: إنا لو حكمنا بنجاسه الماء القليل الوارد على النجاسه لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسه لا يعتبر فيه القله والكثره كما يُعتبر فيما يرد عليه النجاسه)((١)) انتهى.

وفيه: عدم الملازمه بين طهاره الثوب وعدم انفعال الماء، إذ من الممكن أن تكون القذارات الشرعيه كالقذارات العرفيه، يأخذ الماء بنفسه القذاره ويزيلها عن مكانها، لكن لا يخفى أن هذا كله بناءً على انفعال الماء القليل، وإلا فلا وجه لهذا الإشكال من أصله.

الثانى: الإجماع الذى ادعاه الحلى((٢)) قال: (وما قوى فى نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب)((٣)).

وفيه: مضافاً إلى الخدشه فى هذا الإجماع صغرى وكبرى، ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أنه (لا يبعد أن يكون مراد الحلى طهاره ما يستعمل فى

١- ([١]) المسائل الناصريات: (الكتاب الخامس من الجوامع الفقهيه) ص١٧٩ المسأله الثالثه.

٢- ([٢]) أى ابن ادريس فى السرائر.

٣- ([٣]) مصباح الفقيه: كتاب الطهاره ج١ ص١٧ سطر٢٩.

التطهير بعد إزاله عين النجس، ولذا فرق بين الغسله الأولى وما بعدها، وإلا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً، كما هو ظاهر عنوان السيد، لا يجتمع مع القول بنجاسه الماء فى الغسله الأولى](1) انتهى.

الثالث: استصحاب الطهاره، ذكره فى المستند وأيده بالإجماع المنقول عن الحلى، فإن الماء كان قبل وروده على النجاسه طاهر فاذا شك فى نجاسته استصحب.

وفيه: إن عمومات الانفعال _ بناءً على القول به كما هو المشهور _ مانع عن جريان الاستصحاب.

الرابع: قاعده الطهاره. ذكرها فى المستند أيضاً بناءً على منع عموم المفهوم فى أخبار الكر، قال: (إن المفهوم لا يدل إلا على التنجيس ببعض ما من شأنه التنجيس، فيمكن أن يكون النجاسه الوارده، ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوده، وأيضاً المراد بتنجيسه له ليس فعليّته بل معناه أن من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص، ولا دلاله لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاه فيكتفى بالمتيقن. هذا مع أن بعد تسليم الدلاله يعارض مع بعض عمومات الطهاره بالعموم من وجه لتخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسه بما مرَّ قطعاً فيرجع إلى الأصل)(2) انتهى.

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۱۷.

۲- ([۲]) المستند: ج۱ ص۹ سطر۲۱.

وفيه: إن العموم للمفهوم مسلَّم عند السيد وغيره، وإنما الكلام فى العموم الأحوالى، فمنع العموم الأفرادى غير مفيد فى المقام، بل المفيد لهم إنما هو منع العموم الأحوالى، وليس لهم ذلك، وكون النسبه بينها وبين بعض عمومات الطهاره عموماً من وجه إنما هو بانقلاب النسبه الذى تحقق فى الأصول عدم صحته فى مقام الجمع.

الخامس: عمومات طهاره الماء وإطلاقها الخاليه عن المخصص والمقيد فى ما نحن فيه، لاختصاص أدله انفعال الماء القليل بورود النجاسه، ويؤيده أخبار طهاره ماء الاستنجاء، وروايه غسل الثوب النجس فى المِركَن، وموارد التطهير والغسالات.

وفيه: إنه لم يدل دليل على اختصاص أدله الانفعال بالمورود، وطهاره ماء الاستنجاء تخصيص، وروايه غسل الثوب فى المِركَن لا تدل على طهاره الماء، لما تقدم من عدم الملازمه بين التطهير وبين طهاره ما يتطهر به. وأما الغساله فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد ذكر فى المصباح شواهد من الأخبار على عدم الفرق بين الورودين ولكنها مخدوشه، كما لا يخفى على من تأملها، وأما التفصيلان الأخيران فسيأتى الكلام فيهما فى باب الغساله إن شاء الله تعالى. وكيف كان، فالأقرب عدم الفرق بين الورودين فى النجاسه بناءً على القول بانفعال الماء القليل.

مسأله ۲ _ فی مقدار الکر بالوزن

(مسأله _ ۲): الکر بحسب الوزن الف ومائتا رطل، بالعراقی

(مسأله _ ۲): {الکر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل} قال فی المستند: (للإجماع المحقق والمنقول، مستفیضاً، وعدّه الصدوق فی أمالیه من دین الإمامیه)((۱)) ونحوه فی دعوی الإجماع بقسمیه الجواهر، وعن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وعن المعتبر والمنتهی وصریح آخرین عدم الخلاف فیه، لمرسله ابن أبی عمیر الذی عدّها فی الحدائق من الصحاح بناءً علی أصله، عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء: ألف ومائتا رطل»((۲))، ورواه الصدوق فی المقنع مرسلا، وعن المقنع کما فی البحار قال: (وروی أن الکر ألف ومائتا رطل)((۳)).

ولا یخفی أن إرسالها غیر قادح للإجماع المحکی علی تصحیح ما یصح عن ابن أبی عمیر، وشهاده جماعه من الأعلام، بأنه لا یروی ولا یُرسل إلّا عن ثقه، مضافاً إلی انجبارها بالعمل، بل عن المعتبر: (لا أعرف راداً لها من الأصحاب)((۴)).

{بالعراقی} علی الأظهر الأشهر، بل فی الحدائق نسبته إلی المشهور، ولا ینافیها صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «والکر

۱- ([۱]) المستند: ج۱ ص۱۱ سطر۲۶.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب۱۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۳- ([۳]) البحار: ج۷۷ ص۱۸ ح۱۰ عن المقنع ص۴.

۴- ([۴]) المعتبر: ص۱۰ سطر۲۰.

ستمائه رطل»((۱))، ومرسله ابن أبی عمیر الثانیه، قال: روی لی عن عبد الله بن المغیره یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) «إن الکر ستمائه رطل»((۲)).

وقبل الشروع فی الاستدلال لابد من التنبیه علی أمرین:

الأول: إن الکر مکیال للعراق والمعهود منه الدوری، کما عن المولی الأکبر فی حاشیه المدارک وغیره، وسیأتی کلامه بتمامه، وفی مقداره خلاف.

ففی لسان العرب: (والکر: مکیال لأهل العراق؛ وفی حدیث ابن سیرین: إذا بلغ الماء کراً لم یحمل نجساً، وفی روایه: إذا کان الماء قدر کر لم یحمل القذر، والکر: سته أوقار حمار، وهو عند أهل العراق: ستون قفیزاً، ویقال للحسْی کرٌ أیضاً؛ والکر: واحدُ أکرار الطعام؛ ابن سیده: یکون بالمصری أربعین إردبّاً؛ قال أبو منصور: الکرّ ستون قفیزاً، والقفیز ثمانیه مکاکیک، والمکوّک: صاع ونصف، وهو: ثلاث کیلجات، قال الأزهری: والکرّ من هذا الحساب إثنا عشر وَسْقاً، کل وسق: ستون صاعاً)((۳)) انتهی.

وفی القاموس: (الکرّ ــ إلی أن قال: ــ وبالضم: مکیال للعراق،

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۱ من أبواب الماء المطق ح۳.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۴ الباب۱۱ من أبواب الماء المطق ح۳.
۳- ([۳]) لسان العرب: ج۳ ص۲۴۱.

وسته أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً، أو أربعون إردَبّاً)((۱))، انتهى.

وفى مجمع البحرين: (والكرّ بالضم: أحد أكرار الطعام، وهو ستون قفيزاً، والقفيز ثمانيه مكاكيل، والمكول صاع ونصف، فانتهى ضبطه إلى اثنى عشر وَسْقاً، والوَسْق ستون صاعاً، وفى الشرع عباره من ألف ومائتى رطل بالعراقى)((۲)).

وفى المنجد: (الكر: مكيال، قيل: إنه أربعون إردبّاً، وقيل غير ذلك)((۳))، (الإِرْدَبّ: مكيال ضخم فى مصر يساوى أربعه وعشرين صاعاً) ((۴)) انتهى.

أقول: ولا يخفى أن هذه التقديرات لا تناسب الكر المحدود شرعاً بألف ومائتى رطل أو ستمائه رطل، فاللازم رفع اليد عن التحديدات اللغويه.

الثانى: الرطل يطلق بالاشتراك على ثلاثه أوزان: المكّى والمدنى والعراقى، والعراقى نصف المكّى، وثلث المدنى، فالمدنى ثلاثه أرباع المكى.

قال العلامه المجلسى (رحمه الله): (والمشهور أن الرطل

۱- ([۱]) القاموس: ج۴ ص۳۴.

۲- ([۲]) مجمع البحرين: ج۳ ص۴۷۲.

۳- ([۳]) المنجد: ص۶۷۸.

۴- ([۴]) المنجد: ص۸.

المکی أحد وتسعون مثقالاً، وکذا ذکره شیخنا البهائی والشهید (رحمه الله) فی الذکری والعلامه فی بحث الغسل والفطره، لکنه ذکره فی بحث نصاب الغلاه من المنتهی والتحریر أن الرطل العراقی مائه درهم وثمانیه وعشرون درهماً وأربعه أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً، وکذا ذکر أحمد بن علی من العامه فی کتاب الحاوی ونسب الأول إلی العامه، والظاهر أن هذا سهو منه، وکأنه کان عند وصوله إلی هذا الموضع ناظراً فی کتبهم وتبعهم فیه ذاهلاً عن مخالفه نفسه فی المواضع، ومخالفه الأخبار وأقوال سائر الأصحاب، فعلی الأول: الرطل العراقی مائه وثلاثون درهماً. وعلی الثانی: مائه درهم وثمانیه وعشرون درهماً وأربعه أسباع درهم)((۱)) انتهی.

أقول: وبهذا یعلم الرطل المدنی والمکی علی القولین.

وقال فی المستمسک: (المشهور أن الرطل العراقی مائه وثلاثون درهماً، وتدل علیه روایه إبراهیم بن محمد الهمدانی... فی الفطره، أنها سته أرطال برطل المدینه، قال: «والرطل مائه وخمسه وتسعون درهماً»((۲)) بضمیمه روایه جعفر بن إبراهیم المذکور... وفیها «الصاع سته أرطال بالمدنی، وتسعه أرطال

۱- ([۱]) مرآه العقول: ج۱۳ ص۱۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۶ ص۲۳۷ الباب ۷ من أبواب زکاه الفطره ح۴.

بالعراقی»((۱))، وروایه علی بن بلال... فی الفطره... أنها «سته أرطال من تمر بالمدنی، وذلک تسعه أرطال بالبغدادی»((۲)) ((۳)).

وقال المجلسی فی موضع آخر: (الدینار والمثقال الشرعی متحدان، وهذا لا شک فیه، وهما ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فالصیرفی مثقال وثلث من الشرعی، والمثقال الشرعی درهم وثلاثه أسباع درهم، والدرهم نصف المثقال الشرعی وخمسه ونصف المثقال الصیرفی وربع عشره، فیکون مقدار عشره دراهم سبعه مثاقیل، فیکون العشرون مثقالاً أول نصاب الذهب فی وزن ثمانیه وعشرین درهماً وأربعه أسباع درهم، والمائه درهم أول نصاب الفضه فی وزن مائه وأربعین مثقالاً، وهذه النسب مما لا شک فیه، واتفقت علیه الخاصه والعامه) انتهی.

ثم إن الدرهم سته دوانیق، وکل دانق وزنه ثمان حبات من أوساط الشعیر، کما حکی القول بذلک عن الخاصه والعامه، والأُوقیّه کما عن الجوهری والجزری والفیروز آبادی والمطرزی: أربعون درهما، فیکون نسبه الأُوقیّه إلی ألف رطل عراقی باعتبار أن

۱- ([۱]) الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب۷ من أبواب زکاه الفطره ح۱.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب۷ من أبواب زکاه الفطره ح۲.

۳- ([۳]) المستمسک: ج۱ ص۱۶۱.

كل رطل مائه وثلاثين درهماً كنسبه الواحد إلى ثلاثه آلاف ومائتين وخمسين .

إذا عرفت هـذين التنبيهين قلنـا: لاتنـافى بين مرسـله ابن أبى عمير الأولى المتضـمنه لكون الكر ألف ومائتى رطل، وبين صـحيحه محمـد بن مسـلم ومرسـله ابن أبى عمير الثانيه المتضـمنتين لكون الكر سـتمائه رطل، أما بناءً على ما اخترناه من عدم انفعال الماء القليـل بالملاقـاه فلأـن الأـوزان والمساحـات لمراتب التنزه لاـ للتحديـد الحقيقى الموجب للتضارب. وأما بناء على المشـهور من كونهـا فى مقـام التحديـد فلأن كلّا من الروايتين المتقابلتين تحتمل وجوهاً ثلاثه، فيكون مجملا فى حـد ذاته قابلاً لإراده المكّى والمدنى والعراقى منه، وضمّ كل منهما إلى الآخر قرينه معينه للمراد عنهما لشهاده العرف فتحمل مرسله بن أبى عمير الأولى على العراقى، والصحيحه والمرسله الثانيه على المكى.

قـال الفقيه الهمـدانى (رحمه الله) فى مقـام بيـان شـهاده العرف بهـذا الجمع مـا لفظه: (كمـا لو كان لفظ المنّ مشتركاً بين مقـدار ونصـفه، وبين مقـادير أخرى وقـال القائـل: إن جاءك زيـد فأعطه منّاً من الحنطه، ثم قال: إن جاءك زيـد فأعطه منّين، يرفع كل واحد منهما الإجمال عن الآخر، ويتعين المراد من بين سائر المعانى وإن كانت كثيره، ووجهه واضح، فيجب بمقتضـى الجمع بين الروايتين

حمل الصحيح على الرطل المكى والمرسل على العراقى][(1)] انتهى.

أقول: ويؤيد ذلك أن ابن أبى عمير الذى روى مرسله الألف ومأتين، هو الذى روى مرسله الستمائه، ومن المعلوم أنه لو كان بينهما تناف لم ينقل كليهما بلا إشاره إلى دفع المنافاه، كما أنه لو سمعهما ولم يرَ الجمع بينهما بذلك لسأل عن سبب الاختلاف.

وبهذا كله يظهر دفع الإشكالات الوارده على ذلك، كما لاحاجه إلى بيان المؤيدات التى ذكرها فى الحدائق وغيره، لأنها لا توجب الظهور الذى هو أقل مراتب الحجيه، مضافاً إلى معارضتها بمثلها أو أكثر، نعم حُكى عن الصدوقين والسيد المرتضى (رحمهم الله) أنهم ذهبوا إلى كون المراد بالألف ومائتين المدنى، فيكون الكر بالرطل العراقى ألف وثمانمائه.

وربما يستدل لهم بأن الإمام (عليه السلام) كان فى المدنيه وعرف المتكلم مقدّم على عرف السائل، ويعضده استعمال الرطل فى غير واحد من الأخبار فى الرطل المدنى، مضافاً إلى روايه على بن جعفر (عليه السلام) الوارده فى ألف رطل وقع فيها أوقيه من بول،[(2)] المتضمنه أنه لا يصلح شربه ولا الوضوء منه، بناءً على ظهورها فى الرطل المدنى بقرينه كون السائل والمسؤول عنه مدنين،

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۷ سطر۱۵.

۲- ([۲]) البحار: ج۱۰ ص۲۹۰ نقلاً عن كتاب المسائل.

فلو كـان ألف رطـل مـدنى غير عاصم كان ألف ومائتين بالعراقى غير عاصم، إذ ألف رطل من المـدنى يساوى ألف وخمسـمائه رطل بالعراقى ولا ينقض باحتمال كون الألف ومائتين مكيّاً، لما تقـدم من كون السائل والمسؤول عنه مـدنيين، هـذا غايه ما يقال فى وجه الاستدلال.

وفيه: إنه لو سلّم جميع المؤيدات فى حد ذاتها، ولكنها لو أخذ بظاهرها لزم طرح صحيحه محمد بن مسلم، وروايه ابن أبى عمير الثانيه، إذ غايتهمـا أن تحملا ـ على المكى، وذلـك غير كـاف فى الاعتصام بناءً على هـذا القول فلابـد من الجمع بينهما بنحو ما تقدم.

وروايه على بن جعفر: إما أن تحمل على التنزه بناءً على عـدم الانفعال كما تقـدم، وإما على الرطل العراقى فإنه ـ بضـميمه بعض الشواهد المذكوره فى الحدائق والمصباح وغيرهما ـ كان شائعاً فى المدينه، وهذا غير بعيد كشـيوع حقه الاسلامبول فى العراق فعلاً.

وقـد تحصـل من الحسـاب السـابق أن الرطـل واحـد وتسـعون مثقالاً ـ شـرعياً، وثمانيه وسـتون وربع المثقال الصـيرفى، فالكرّ على المشهور يبلغ مائه ألف وتسعه آلاف ومائتين، مثقالاً شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفى يبلغ واحداً وثمانين ألف وتسعمائه مثقال.

وهذا الذى ذكرناه فى التحويل إلى المثاقيل مضافاً إلى مباشرتنا

وبالمساحه ثلاثه وأربعون شبراً إلا ثمن شبر

فی تکسیرها موافق لما ذکره المجلسی (رحمه الله) فی میزان المقادیر والفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی المصباح.

{وبالمساحه ثلاثه وأربعون شبراً إلاّ ثمن شبر} والأقوال فی المساحه علی ما ظفرت ثمانیه:

القول الأول: وهو أقلها، ما حکی عن الراوندی من أن الکر (بما بلغت أبعاده الثلاثه عشره أشبار ونصفاً ولم یعتبر التکسیر](۱)).

قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (ولم نجد ما یمکن الاستدلال له به، واستدل له شارح الروضه بروایه أبی بصیر المتقدمه ـ المراد به قوله (علیه السلام): «إذا کان الماء ثلاثه أشبار ونصف فی مثله ثلاثه أشبار ونصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء»(۲)) ـ بجعل فی بمعنی مع فلا یعتبر الضرب. وفیه: ما لا یخفی، ثم إن لازم هذا القول اختلاف أفراد الکر، وأقل فروضها کما فی الروض: ما کان طوله عشره أشبار ونصف مع کون کل من عرضه وعمقه شبراً، وذکره بعضهم فی أبعد فروضه ما کان عمقه تسعه اشبار وعرضه نصف شبر وطوله شبراً)(۳)).

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۹.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۲ الباب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۳- ([۳]) کتاب الطهاره: ص۲۵ سطر۲.

ثم رجّح الشيخ ما فی الروض وإنما كان الثانی أبعد لأن حاصله يصير أربعه ونصف بخلاف الأول إذ حاصله يكون عشره أشبار ونصف، ولكن لا يخفی أن له فروضاً أخر أبعد من الفرض الثانی أيضاً، وهو أن يكون عمقه عشره أشبار وكل من عرضه وطوله نصف شبر، إذ حاصله يكون خمسه أثمان شبر، أی شبراً إلا ثلاثه أثمان شبر.

وكيف كان، فالعباره المحكيه عنه مجمله، وأقرب محتملاته أن يكون المراد هو المساحه الدوريه، فإن ما كان محيطها ثلاثه أشبار وعمقها ثلاثه يكون مجموعها قريباً من تسعه، فيكون مستنده روايه إسماعيل بن جابر بضرب من المسامحه، فتأمل.

وكذا إذا كان محيط الدوری ثلاثه، وعمقه أربعه، فإنه قريب من أحد عشر، فيكون مستنده قوله (عليه السلام): Sذراعان عمقه فی ذراع وشبر سعتهR.

القول الثانی: وهو أكثرها، ما حكی عن الشلمغانی (لعنه الله) من أنه افتی فی الكر بمضمون ما عن فقه الرضا قال فی الرضوی: (والعلامه فی ذلك أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فإن بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدير فهو دون الكر، وإن لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شیء)((1)).

۱- ([۱]) فقه الرضا: ص۵ سطر۱۵.

أقول: ولو قيل بحجيه الرضوى، فاللازم حمله على التقيه، لأنه قريب من مذهب أبى حنيفه على ما حكى.

القول الثالث: ما حكى عن الإسكافى من أنه ما بلغ مكسّره مائه شبر، وقد صرح جماعه، منهم العلامه المجلسى (رحمه الله) فى البحار، والشيخ فى الطهاره، والفقيه الهمدانى (رحمه الله) بعدم معلوميه مستنده.

أقول: ولكن الظاهر أن مستنده روايه المقنع قال: (روى أن الكر ذُراعان وشبر فى ذراعين وشبر)((١)) بناءً على كونه فى الدائره وكون ذراعين وشبر قطرها، فإن ذلك موجب لكون المكسّر حوالى مائه، كما لا يخفى على المطّلع بكيفيه أخذ مساحه المدور.

القول الرابع: ما حكى عن ابن طاووس (رحمه الله) من التخيير بين الروايات قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (فإن أراد الظاهرى فله وجه، وإن أراد الواقعى وحمل الزائد على الاستحباب، فلا يعرف له وجه)((٢)) انتهى.

وقال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): (وفيه بعد تسليم إمكانه أنه طرح لكل ما روى، لا عمل بكلها، ووجهه ظاهر]((٣)) انتهى.

١- ([١]) البحار: ج٧٧ ص١٨ نقلاً عن المقنع ص۴.

٢- ([٢]) كتاب الطهاره: ص٢۵ سطر۶.

٣- ([٣]) مصباح الفقيه: ج١ ص٣٠ سطر٢۶.

أقول: مقتضى القاعده فى صوره تساوى الجميع هو حمل زائد على الاستحباب، والأخذ بأقلها، إذ نصوصيه الأقل لا تدفع بمفهوم التحديد الواقع فى الأكثر، مضافاً إلى كثره مخالفه مفهوم التحديد والحصر والعدد فى الأخبار، ففى أخبار باب الصوم عُدّ المفطرات تاره أقل وتاره أكثر، وكذا فى باب الصلاه وغيرهما من العبادات، وكذا فى باب البئر إلى غير ذلك. وأما أنه طرح لكل ما روى، ففيه: أنه إبقاء للحد الأخير، مضافاً إلى أن قائلى قول المشهور الذى حكى عنهم العمل بروايه حسن بن صالح أيضاً، يطرحون سائر الروايات، بل طرحهم لها أوضح من طرح السيد ابن طاووس، إذ السيد إنما يطرح مفهوم كل واحد، والمشهور يطرحونها مفهوماً ومنطوقاً، أو يحملونها على محامل بعيده جداً.

القول الخامس: ما اختاره المستند من التوقف قال: (والوجه عندى التوقف فى المساحه والاكتفاء فى الكر بالوزن)((1)) انتهى.

وكيف كان فالمهم إنما هو التكلم فى التحديدات الثلاثه الآتيه، أعنى سبعه وعشرين، وسته وثلاثين، وثلاثه وأربعين إلّا ثُمن، فنقول.

القول السادس: إن الكر هو ما بلغ سبعه وعشرين، وهذا القول محكى عن الصدوق والقميين، والعلامه فى المختلف،

۱- ([۱]) المستند: ج۱ ص۱۳ سطر۱۲.

والمحقق الثانی فی حواشیه علیه، والشهید الثانی فی الروض والروضه، والأردبیلی والسید بحر العلوم والنراقی الأول، وظاهر الوسائل حیث إنه بعد ذکر جمیع الأخبار الوارده ذکر وجوهاً للجمع بینهما، ثم قال: (والحمل علی أن الأقل کاف واعتبار الأکثر علی وجه الاستحباب والاحتیاط ذکره جماعه من علمائنا وهذا هو الأقرب)((۱)) انتهی، وذهب إلی هذا القول جمع غفیر من المعاصرین، کالسید أبو الحسن الأصفهانی (رحمه الله)، والآغا ضیاء العراقی، والسید أبو القاسم الخوئی، والسید محمد الکوه کمری، ومؤلف فقه الصادق، وغیرهم.

ویدل علی ذلک خبر إسماعیل بن جابر، الموصوف بالصحه فی جمله من المصنفات، بل عن الشیخ البهائی (رحمه الله) أنها توصف بالصحه من زمن العلامه إلی زماننا هذا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شیء؟ قال: «کر» قلت: وما الکر؟ قال: «ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»((۲)).

وعن المجالس أنه قال: (روی أن الکر هو ما یکون ثلاثه أشبار طولاً فی ثلاثه أشبار عرضاً فی ثلاثه اشبار عمقاً)((۳)) ونحوه ما

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۲۳ الباب۱۰ من أبواب الماء المطلق ذیل ح۸.

۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۰ الباب۲ فی مقدار الکر ح۲.

۳- ([۳]) أمالی الصدوق: (المجالس) ص۱۴ سطر۲۱.

عن الأمالی.

وعن المقنع: (والکر ما یکون ثلاثه أشبار طول، فی عرض ثلاثه أشبار، فی عمق ثلاثه اشبار)((۱)).

وقد أورد علیه:

أولاً: بضعف السند فی الکل، وفیه: إنه لا وجه لذلک، بعد ما عرفت من تصحیح جماعه من العلماء لخبر إسماعیل بن جابر، وروایتا المجالس والمقنع کافیتان فی التأیید.

وثانیاً: بإعراض المشهور، وفیه: مضافاً إلی المناقشه فی الصغری بل منعها رأساً، وکیف یتحقق الإعراض بعد عمل مَن عرفت به، مع عدم موهنیه إعراض المشهور _ کما حققناه فی الأصول _ خصوصاً إذا علم وجه الإعراض وأن ذلک بسبب ترجیح غیره بالمرجحات التی لم تتم، کما أن ما ذکره فی المستمسک بقوله: (کما یشکل انجبارها بعمل القمیین، لعدم ثبوته، فإن مضمونها وإن نسب إلی القمیین فی کلام جماعه _ کالحلی والعلامه والشهیدین وغیرهم علی ما حکی _ لکنه فی المنتهی خصّه بابن بابویه، وفی الخلاف نسبه الأول إلی جمیع القمیین وأصحاب الحدیث)((۲)) _ انتهی _ غیر تام، إذ ذکر المنتهی فی مقام الاستناد "ابن

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۸ عن المقنع ص۴.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۵۶.

بابويه" فقط، لا يدل على عدم غيره، فإن إثبات الشيء لا ينفى ما عداه، وأما "الخلاف" فهو ليس فى مقام ذكر الحد، بل فى مقام نسبه أصل المساحه.

ويؤيده: لزوم الكذب أو عدم الاطلاع على مخالفه الصدوق، قال فى الخلاف ما لفظه: (ولأصحابنا فى مقدار الكر ثلاثه مذاهب: أحدها: أن مقداره ألف ومائتا رطل بالعراقى، وهو مذهب شيخنا أبى عبد الله.

والثانى: أنه ألف ومائتا رطل بالمدنى، وهو اختيار المرتضى، وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار ثلاثه أشبار ونصف طولاً فى عرض وعمق، وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث).

ثم أحال مذهبه إلى كتابيه، والاستبصار الذى يحضرنى الآن لم يتعرض فيه إلى النسبه، وكيف كان فكون ذلك مذهب القميين كأنه لا إشكال فيه.

وثالثاً: باحتمال سقوط لفظ النصف عن روايه إسماعيل بن جابر، لأن الأمر دائر بين سقوطه عن هذه الروايه وأشباهها، وبين زيادته فى الروايات المصرحه بأنه ثلاثه ونصف، ومهما دار الأمر بين الزياده والنقصان فالنقصان أولى، لأن الزياده تحتاج إلى الالتفات والنقصان لا يحتاج إليه لكثره السهو. وفيه: إن هذا مما يكذّبه الخارج، فإن الزياده والنقصان كليهما يصدران عن السهو ونحوه،

مضافاً إلى عدم بناء من العقلاء أو دليل شرعى على تقديم ذاك على هذا.

ورابعاً: بأن الروايه المشتمله على لفظ النصف مقيّده، والروايه التى لم تشتمل عليها مطلقه، والمطلق يقيد بالمقيد. وفيه: إنه إن أريد الإطلاق والتقييد الذى جرى بناء العقلاء على تقييد المطلق، فمن المسلّم أنه ليس بناؤهم فى نحو المقام ذلك، ولذا تراهم لا يتوقفون أصلاً فى حمل الزائد على الاستحباب، وإن أريد الإطلاق والتقييد الواقع فى لفظ المقيَّد بالفتح، والمقيِّد بالكسر، كاكرم العالم ولا تكرم إلا العالم العادل، فليس المقام منه.

وخامساً: بأن روايه إسماعيل لم يذكر فيها البعد الثالث فيحتمل الدورى، وهو مما لم يقل به أحد. وفيه: إن نفس هذا قرينه على عدم إراده الدورى، مضافاً إلى أن الظاهر هو المربع ولو بقرينه مرسلتى المجالس والأمالى، وفتوى المقنع الذى هو نص الروايات.

وسادساً: بأنها تعارض صحيحه إسماعيل بن جابر: Sذارعان عمقه فى ذراع وشبر سعتهR والترجيح مع الصحيحه لصحتها.

وفيه: إن الجمع الدلالى مقدم وهو يقتضى حمل الأكثر على الاستحباب بعد موثيقه الأولى المقتضيه للحجيه.

وسابعاً: أنه مصادم للإجماع الذى حكاه فى الغُنيه على فتوى

المشهور. وفيه: إن الإجماع الذى هو اتفاق الكل المحصّل إذا لم يعلم بدخول المعصوم فيه ليس بحجه، فكيف بالمنقول المقطوع عدم صحته.

وثامناً: ما ذكره الفقيه الهمدانى، من أنه لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء ألفاً ومائتى رطل بالعراقى. وفيه: إن ذلك يقتضى حمل الأزيد على الاستحباب كما ذكره فى الوسائل وغيره، لا طرح الروايه المعتبره.

وتاسعاً: ما ذكره الفقيه الهمدانى تبعاً لشيخنا المرتضى (رحمه الله) بعباره أظنها مغلوطه، بما لفظه: (مخالفتهما لروايه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن جره ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال (عليه السلام): «لا يصلح»((1))، فإن ألف رطل على ما اعتبره بعضهم يقرب من ثلاثين شبراً، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كراً، وحمله على التغيّر بالأوقيه من البول التى هى نصف السدس من الرطل كما ترى. نعم يمكن ارتكاب الحمل على تغيّر ما ينقصه عن الكر، كما فى روايه سعيد الأعرج فى الجره تسعمائه رطل من الماء تقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»، فإن التسعمائه أيضاً وإن كانت تبلغ سبعه وعشرين شبراً فى

۱- ([۱]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۶ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۶.

الغالب، إلّا أن أوقيه من الدم تغيّر لا محاله مقداراً من الماء يقطع بسببه نقصان غير المتغير عن كونه كراً فتخرج هذه الروايه عن كونها شاهده للمدعى](1)، انتهى.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: إن كون ألف رطل يقرب من ثلاثين وإن ثبت فاللازم حمل الروايه على التنزه، "ولايصلح" فليس حكماً بالانفعال، وإن لم يثبت هو كما صريح المستمسك قال فى مقدار ألف ومائتى رطل: (ووَزَنَ ماء النجف فى هذه الأزمنه جماعةٌ فكان وزنه يساوى ثمانيه وعشرين شبراً تقريباً، وبعض الأفاضل منهم ذكر أنه يساوى سبعه وعشرين شبراً)(2)، انتهى.

وعن السيد الخوئى أنه وَزَنه فوجده (سبعه وعشرين)(3)، فالأمر أوضح.

الثانى: إن الأوقيه ليس من المسلّم كونها نصف سدس الرطل، بل يظهر من جماعه ومنهم المجلسى (رحمه الله) فى ميزانه ناقلاً عن جماعه كما تقدم الكلام منه أنها أربعين درهماً، فتكون النسبه الثلث تقريباً، وفى التحقيق نسبه الأربعه إلى ثلاثه عشر،

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ كتاب الطهاره ص۳۰ سطر۳.

۲- ([۲]) المستمسك: ج۱ ص۱۵۸ سطر۳.

۳- ([۳]) التنقيح: ج۲ ص۲۰۲.

لا نسبه نصف السدس التى هى نسبه الواحد إلى اثنى عشر.

الثالث: أن روايه سعيد الأعرج كما ذكرت فى غير واحد من الكتب المعتبره، هكذا: Sتَسَعُ مائه رطلR فتسع فعل مضارع من وسع، ومائه مفعوله، ورطل تميزه.

ثم: إنك حيث قد عرفت عدم ورود شىء من الإشكالات على هذا القول الذى اختاره جماعه من المتقدمين والمتأخرين، فالأقوى البناء عليه فى الكر بأن يكون سبعه وعشرين من الشبر المكعب كافياً فى عدم الانفعال على القول بالانفعال.

القول السابع: إن الكرّ هو ما بلغ سته وثلاثين شبراً، مال إليه فى محكى المعتبر، واستوجهه فى المدارك، ومال إليه المجلسى فى البحار، ومن المعاصرين اختار هذا القول جماعه كالسيد الوالد (دام ظله) وابن العم السيد عبد الهادى الشيرازى والسيد جمال الكلبايكانى وغيرهم، والمستند((١)) لما رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: «ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته»((٢)) بناءً على أن المراد بالسعه كل واحد من الطول والعرض وأن المراد بالذراع شبران، وأيد ذلك بما عن بعض من أنه وَزَنَ

١- ([١]) المستند: ج١ ص١٣ سطر٥.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٢١ الباب١٠ من أبواب الماء المطلق ح١.

الماء فوجد ألف ومائتى رطل يساوى سته وثلاثين شبراً، ويأتى ما فيه.

وقد أورد عليه:

أولاً: بأن الذراع أقل من شبرين، قال المجلسى (رحمه الله) فى البحار فى ذيل الخبر: (وربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل)((١))، انتهى.

وفيه: أنه خلاف الاختبار وبناء جمله من الأخبار، قال فى المستمسك وفقه الصادق، واللفظ للأول: (ولم يتعرض لمقدار الذراع، فإن كان شبرين كما يظهر من بعض أخبار المواقيت ويساعده الاختبار)((٢))، الى آخره.

ثانياً: بأن الذراع أكثر من شبرين، ذكره الفقيه الهمدانى قال: (لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير. كما أن القدمين أيضاً كذلك، وهذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج إلى البرهان)((٣))، انتهى.

وفيه: ما تقدم، ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إلّا أن نقول

١- ([١]) البحار ج ٧٧ ص ١٩.

٢- ([٢]) المستمسك ج ١ ص ١٥٥.

٣- ([٣]) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠ سطر ١٨.

باختلاف الأشخاص فی ذلک، وإلا- فکیف یمکن تکذیب المجلسی (رحمه الله) أو الفقیه الهمدانی مع أنی اختبرت فکان ذراعی شبرین من أشباری وقد تقدم نقله عن بعض. وعلی هذا فمقتضی القاعده کفایه کون الکرّ ذراعاً وشبراً فی ذراعین لکل أحد من المتعارف، سواء کان أقل من سته وثلاثین أم لا.

ثالثاً: إعراض الأصحاب عنه، بل عن المنتهی أنه لم یقل أحد بهذا.

وفیه: ما تقدم من المناقشه فی الصغری والکبری.

رابعاً: ظهور التحدید المعین لبعد واحد فی قبال العمق فی الشکل المدور فیبلغ مجموع مساحته ما یقرب سبعه وعشرین شبراً، قال المجلسی (رحمه الله) فی البحار فی ذیل الصحیحه: (ولو حملناه علی الحوض المدوّر یصیر مضروبه ثمانیه وعشرین شبراً وسُبعی شبر، فیقرب من مذهب القمیین، وربما کان الشبران زائدین علی الذراع بقلیل. ویؤیده أن راوی الخبرین واحد وهو إسماعیل بن جابر. والحوض المدوّر فی المصانع والغدران التی بین الحرمین شائع، ولعل القطر بالسعه أقرب وأنسب)((1))، انتهی، ویقابله الإشکال الخامس.

۱- ([۱]) البحار: ج۷۷ ص۱۹.

خامساً: الذی فی المصباح، قال: (والذی یقوی فی نفسی عدم التنافی بین هذه الصحیحه وبین ما علیه المشهور بل هی فی الحقیقه راجعه إلیه، لأن الذراع أطول من شبرین بمقدار یسیر، کما أن القدمین أیضاً کذلک، وهذا ظاهر بالعیان فلا یحتاج إلی البرهان، فیبلغ مجموع مساحتها ما یقرب من المساحه المشهوره جداً بحیث لا یبقی بینهما فرق إلا بالمقدار الذی یحصل التفاوت به فی الأشبار المتعارفه)((۱))، انتهی وأشکل منهما الإشکال السادس.

سادساً: الذی أشار إلیه فی المستمسک الموجب لطرح الصحیحه للزومها قولاً لم یقل به أحد قال: (وإن کان الذراع قدمین ــ کما یظهر من جمله من أخبار ذلک الباب ــ یکون الکُر اثنین وخمسین شبراً تقریباً، لأن القدم یزید علی الشبر بسدس تقریباً) ((۲))، انتهی. وذلک لأن مقتضاه ضرب ثلاثه وثلث فی مثلها ثم المجموع فی أربعه وثلاثین فالمجموع واحد وخمسون، وثلاثه وعشرون من سبعه وعشرین.

سابعاً: إن هذه الصحیحه معارضه بخبر إسماعیل بن جابر القائل بأنه ثلاثه فی ثلاثه، وراویهما واحد، فیتساقطان ویرجع إلی المشهور. ولا یخفی ما فی هذه الإشکالات الأربعه.

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص ۳۰ سطر۱۸.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۵۵.

ثامناً: وهو الذى أوجب رفع اليد عن ظاهر التحديد فى هذه الصحيحه، أنها بعد الدلاله على ذلك لا بد من حملها على الاستحباب، للجمع العرفى بين الزائد والناقص.

القول الثامن: القول المنسوب إلى المشهور وهو أن الكر ما بلغ مكسره ثلاثه وأربعين شبراً إلا ثمن شبر، واستدل لذلك بما رواه فى الاستبصار عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شىء» قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثه أشبار ونصف طولها، فى ثلاثه أشبار ونصف عمقها، فى ثلاثه أشبار ونصف عرضها»((١)).

وأورد عليها:

أولاً: بضعف السند، إذ شيخ الطائفه الذى نقلها قال بعد كلام له: والذى يبين ذلك أن (الراوى له الحسن بن صالح وهو زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته)((٢))، انتهى.

أقول: ولهذا لم يذكرها الشيخ فى باب الكرّ وإنما ذكرها فى باب البئر راداً لها، وبهذا يعرف ما فى المصباح من تصريح بعض الثقات بأنها موثقه كما أن الشهره المتأخره بعد معلوميه الحال لا تنفع أصلا.

١- ([١]) الاستبصار: ج١ ص٣٣ الباب١٧ فى تغير ماء البئر ح٩.
٢- ([٢]) التهذيب: ج١ ص٤٠٨ الباب٢١ فى المياه وأحكامها ح١.

وثانياً: اضطراب المتن فإنها نقلها فی الکافی بحذف «ثلاثه أشبار ونصف طولها فی»((۱)) فی أولها وکذلک فی نسخه الاستبصار المخطوطه بید والد الشیخ محمد بن المشهدی صاحب المزار المصححه علی نسخه المصنف((۲)).

والجواب عن ذلک: بأن احتمال النقصان فی نسخه الکافی وبعض نسخ الاستبصار أولی من احتمال الزیاده. قد عرفت ما فیه، کالجواب بأنه لا یضر ذلک بدلالتها علی المطلوب لأن الظاهر المتبادر إلی الذهن من العرض فی مثل المقام مجموع سعته وسطحه الظاهر لا خصوص بُعد معین، بحیث یکون قسیماً للطول.

وثالثاً: بعدم الدلاله، إذ مورد الروایه الرکی وهی البئر، ومن المعلوم غلبه استداره البئر، وهی مانعه من ظهور الروایه فی ذی الأضلاع، ولذا قال الفقیه الهمدانی: (ولکن الإنصاف أن غلبه استداره الرکی، لو سلمت فهی مانعه عن هذا الظهور، فلو قال احفر بئراً عمقها کذا وعرضها ثلاثه أشبار، لا ینسبق إلی الذهن إلا الکیفیه المتعارفه، ودعوی أن المقصود من الروایه فرض کون ماء الرکی بالغا هذا الحد لا توصیف الماء الموجود بکونه کذلک، وحیث إن الموضوع فرضی لا مانع عن فرض کون الماء مربعاً،

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۲ باب الماء الذی لا ینجسه شیء ح۴.

۲- ([۲]) ذکرها فی (التهذیب) کذلک ج۱ ص۴۰۸ الباب۲۱ فی المیاه وأحکامها ح۱.

وإن كـان المـاء الموجود بالفعل على صـفه الاسـتداره، مـدفوعه بأن اسـتداره الماء الموجود مانعه عن ظهور المطلق فى الإطلاق حتى نحتاج إلى فرض كون الماء مربعاً فالمناقشه قويه جداً)((۱))، انتهى.

وهو كلام جيـد كما لا يخفى، بل إن هـذه القرينه تعين عـدم البعـد الثالث فى الروايه، كما فى الكافى الـذى هو أضـبط قطعاً من حيث السند واللفظ، وبعض نسخ الاستبصار المصححه.

ورابعـاً: بأنها مشـتمله على ما لا نقول به، وهو اعتبار الكريه فى البئر، فيلزم خروج المورد، وليس رفع اليـد عن فقره منها أولى من رفع اليد عن لزوم الحد، فيحمل على التنزه كسائر روايات البئر، وذلك يقتضى سقوطها عن الدلاله.

وخامساً: بأنها بعد جميع ذلك لا بد وأن يحمل على الاستحباب، للجمع العرفى بينه وبين الروايات الداله على الأقل.

واسـتدل للمشـهور أيضـاً بروايه أبى بصـير عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «إذا كان الماء ثلاثه أشـبار ونصف فى مثله ثلاثه أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكر من الماء»((۲)).

وفى الجواهر: (ويشهد له ما عثرت عليه فى نسخه مقروؤه على المجلسى

۱- ([۱]) مصباح الفقيه: ج۱ ص۲۹ سطر۲.

۲- ([۲]) الاستبصار: ج۱ ص۱۰ الباب۲ فى مقدار الكر ح۳.

الكبير مصححه «فى ثلاثه أشبار ونصف فى عمقه»((۱))((۲)) انتهى.

وفيه: عدم إمكان الاعتماد عليه مقابل النسخ الكثيره المنتشره المصححه وغير المصححه غير المشتمله عليها، وأشكل عليها:

أولاً: بضعف السند، لأن أبا بصير مشترك بين الليث المرادى الثقه، وبين غيره غير الثقه، فلا يمكن العمل بروايته ما لم يثبت أنه هو الثقه.

وفيه: ما فى الجواهر وأشار إليه فى المستند وغيره بأن الظاهر أنه ليث المرادى بقرينه روايه ابن مسكان عنه، فتأمل.

وثانياً: بعدم الدلاله، فعن المولى الأكبر فى حاشيه المدارك أنه قال: فى دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الأبعاد الثلاثه (وليس هو من قبيل قولهم ثلاثه فى ثلاثه لشيوع الإطلاق، وإراده الضرب فى الأبعاد الثلاثه لوجود الفارق، وهو عدم ذكر شىء من الأبعاد بالخصوص فى المثال، بخلاف الروايه حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الآخر هو القطر ويكون ظاهراً فى الدورى، ويؤيده أن الكر مكيال للعراق والمعهود منه الدورى، وكذا روايه ابن حى الوارده فى الركى، إذ لا قائل بتفاوت

۱- ([۱]) الجواهر ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ([۲]) راجع مرآه العقول للمجلسى ج ۱۳ ص ۱۳.

الكريه، فيكون الحاصل منهما: كون الكر ثلاثه وثلاثين شبراً ونصفاً وثمناً ونصف ثمن ولا قائل به بخصوصه](1)، انتهى.

وأجيب عنه بما عن البهائى: من أن الروايه مشتمله على الأبعاد الثلاثه بجعل الضمير فى عمقه إلى المقدار فى الأرض، أى فى هذا القدر من العمق فى الأرض، وهذا القدر عباره عن ثلاثه ونصف.

وفيه: إن غايه الأمر أنه محتمل لا معين، فالروايه مجمله لا تدل على شىء، وأشكل عليه فى الجواهر بأن الحمل على المدوّر حمل على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئه فيمتنع.

وفيه: إن الجواب إنما هو بتعيين القطر والعمق، وهما مما يعرفه كل أحد، لا فى بيان أخذ نتيجه ضرب الأبعاد، وإلا فضرب الأبعاد فى المربع ذى الكسر أيضاً يحتاج إلى علم الحساب، لاستلزامه ضرب الصحيح فى المخرج، ثم زياده الصوره عليه، ثم ضرب أحد البعدين فى الآخر، ثم تقسيم الحاصل على مضروب أحد المخرجين فى الآخر، ثم جريان هذه العمليه بالنسبه إلى البعد الثالث كما لا يخفى.

كما أن ما ذكره الجواهر من الإشكال على حاصل الضرب الذى

۱- ([۱]) المدارك: ص۱۷.

ذکره الوحید (رحمه الله) بقوله: (إذ التحقیق أنها تبلغ اثنین وثلاثین وثمناً وربع ثمن][(۱)] انتهی. مبنیّ علی ما ذکره من أن القطر ثلث الدائره، مع أنه مخالف لما علیه أهل الحساب والهندسه قاطبه من أن نسبه القطر إلی الدائره کنسبه السبعه إلی اثنین وعشرین، فتکون النسبه أقل من الثلث، وعلیه فالقطر ثلاثه ونصف، ومحیط الدائره أحد عشر، وهو نتیجه ضرب القطر فی ثلاثه وسُبع، ثم یضرب نصف القطر وهو واحد وثلاثه أرباع فی نصف المحیط وهو خمسه ونصف کما هو میزان أخذ سطح الدائره، فیحصل تسعه وخمسه أثمان، ثم یضرب هذا السطح فی ثلاثه ونصف، فیخرج ثلاثه وثلاثین وأحد عشر من سته عشر، وهو الذی ذکره الوحید بعباره أخری من أنه یزید علی ثلاثه وثلاثین بنصف وثمن ونصف ثمن.

وثالثاً: باحتماله التقیه وإن کان فیه تأمل.

ورابعاً: بأن الجمع الدلالی یقتضی حمل الزائد علی الاستحباب کما مر غیر مره.

بقی فی المقام أمران لا بد من التنبیه علیهما:

الأمر الأول: إن المشهور الذین ذهبوا إلی القول بأنّ الکر، ثلاثه وأربعون شبراً تقریباً، وأنه ألف ومائتا رطل بالعراقی، أشکل

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۷۵.

عليهم بعدم إمكان الجمع بينهما، لأن الثانى يقل عن الأول بكثير، فكيف يمكن أن يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً.

وأجابوا عن ذلك بأجوبه متعدده: أقربها ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن الميزان هو الأرطال، والأشبار طريق إليها.

ولكن الأقوى بناءً على ما ذكرنا أن كل واحد من الأرطال أعنى ألف ومائتين بالعراقى، والأشبار أعنى سبعه وعشرين شبراً، علامه لوجود الكر، فالعاصم هو كَمّ خاص يتحقق متى تحقق إحدى العلامتين فيكفى تحقق إحداهما، وإن لم تتحقق الأخرى، إذ كل واحده منها علامه يدور المعلّم مدارها وجوداً لا عدماً، وليس كل واحده منها حداً حتى يدور مدارها المعلم وجوداً وعدماً، ويقع التعارض حين وجود إحداهما وعدم وجود الأخرى. وذلك مثل أن يقول المولى: إذا جاء غلامى زيد وجب عليك تنظيف الدار، وإذا جاء غلامى عمرو وجب عليك تنظيف الدار، فإن العرف لا يكاد يرتاب فى أنّ مجىء كلٍ موجب أصاله أو علامه للتنظيف، لا أن عدم كل واحد سبب أو علامه للعدم.

الأمر الثانى: فى ذكر بعض التحديدات والاختبارات ونذكره فى فوائد.

الأولى: المحكى عن الأمين الاسترابادى أنه وزن ماء المدينه

فكان يساوى "سته وثلاثين شبراً" تقريباً، وعن المجلسى: أن وزنه يساوى "ثلاثه وثلاثين شبراً" تقريباً، والسيد الوالد ذكر أنه اختبر ماء النجف فوجده قريباً من "سته وثلاثين"، وقال السيد الحكيم: أنه وَزَنَ ماء النجف فى هذه الأزمنه جماعه فكان وزنه يساوى "ثمانيه وعشرين شبراً" تقريباً، وعن السيد ابو القاسم الخوئى أنه وَزَنَه فكان يساوى "سبعه وعشرين"، وقال الفقيه الهمدانى: فإن ألفا ومائتى رطل بالعراقى على ما اعتبروه ربما يبلغ إلى ما يقرب من "أربعين شبراً".

أقول: اختلاف الأشبار واختلاف المياه واختلاف المثاقيل كما سيأتى أوجبت هذا الاختلاف الفاحش.

الثانيه: الكيلو الواحد يساوى "" مثقال بمثقال بغداد الصيرفى الذى هو معمول عند الصاغه، و"" مثقال بمثقال كربلاء كذلك، و"" مثقال بمثقال النجف الأشرف كذلك.

الثالثه: الشبر المكعب من ماء الفرات _ بعد تصفيته بالمكائن المخصصه _ يساوى "١٠" كيلوات و"١٢٠" غراماً على حسب ما وزناه فى ليله ٢٥ رجب ٧٦ ه_.

الرابعه: الكر بحسب الوزن كما تقدم "٨١٩٠٠" مثقال صيرفى، ولكن لم يعلم بعدُ أن المراد بالمثاقيل هى الكربلائيه أو النجفيه أو البغداديه، ووزنه بالحمصه مشكل جداً لاختلاف

المتوسط منها اختلافاً فاحشاً.

الخامسه: الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "۴۰۵" كيلوغراماً تقريباً، وبالتحقيق "" إذا قايسنا الكر بالمثقال البغدادى، وإذا قايسناه بالمثقال الكربلائى فهو "۴۰۸" كيلواً تقريباً، وبالتحقيق ""، وإذا قايسناه بالمثقال النجفى فهو "۳۷۷" كيلواً تقريباً وبالتحقيق ""، وذكر العلامه شرف الدين نزيل صيدا صاحب التآليف القيمه: أن الكر "۳۷۵" كيلواً((۱)).

السادسه: لو كان "۲۷" شبراً من الماء كراً لكان الكر يساوى "۲۷۳" كيلواً و"۲۴۰" غراماً، ولو كان "۳۶" شبراً من الماء لكان الكر يساوى "۳۶۴" كيلوا و"۳۲۰" غراما، ولو كان "" شبراً كما هو المشهور لكان يساوى "۴۳۳" كيلواً و"۸۹۵" غراماً، والله العالم.

الاختبارات

۱: الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال بغداد.

الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال كربلاء.

الكيلو الواحد يساوى "" مثقالاً بمثقال النجف

۱- ([۱]) الحلقات الدينيه، للسيد عبد الحسين شرف الدين: ص۱۱.

الأشرف.

٢: الشبر المكعب من الماء الصافى من ماء الفرات فى كربلاء _ كما وزناه فى ليله "٢٥" رجب ١٣٧٦ هجريه _ يساوى عشره كيلوات ومائه وعشرين غراماً، "١٠" كيلو و"١٢٠" غراماً.

٣: الكرّ بحسب الوزن "٨١٩٠٠" مثقالاً، أى واحد وثمانون الفاً وتسعمائه مثقالاً.

٤: الكرّ بحسب الوزن المتقدم يساوى "٤٠٥" كيلواً إلا شيء يسير إذا قايسناه بالمثقال البغدادى.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال البغدادى.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "٤٠٨" كيلواً إلاّ شيء يسير إذا أخذنا المثقال الكربلائى.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال الكربلائى.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "٣٧٧" كيلواً إلا شيء يسير إذا قايسناه بالمثقال النجفى.

الكر بحسب الوزن المتقدم يساوى "" على التحقيق إذا قايسناه بالمثقال النجفى.

فبالمن الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً (أى الصيرفى) يصير أربعه وستين منّا إلاّ عشرين مثقالا.

لو كان "٢٧" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوى "٢٠٤/٢٧٣" كيلواً.

٥: لو كان "٣٦" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوى "٣٢٠/٣٦٤" كيلواً.

ولو كان "" شبراً من الماء كراً، لكان الكر يساوى "٨٩٥/٤٣٣" كيلواً.

{فبالمن الشاهى، وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً _ أى الصيرفى _ يصير أربعه وستين مناً إلا عشرين مثقالاً} وطريق استخراجه تحويل الأرطال إلى المثاقيل، وقد عرفت أن مجموع المثاقيل يكون واحداً وثمانين ألف وتسعمائه، ثم تقسيم المثاقيل على مثاقيل المنّ المذكور.

ص:٣٠٥

مسأله ۳ _ فی مقدار الکر بحقه الاسلامبول

(مسأله _ ۳): الکر بحقه الاسلامبول وهی مائتان وثمانون مثقالا: مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه.

(مسأله _ ۳): {الکر بحقه الاسلامبول _ وهی مائتان وثمانون مثقالاً _ مائتا حقه واثنتان وتسعون حقه ونصف حقه} بالترتیب المتقدم، ویعرف صحه التقسیم بضرب خارج القسمه فی المقسوم علیه، فإن ساوی حاصل الضرب المقسوم کان صواباً، وهنا کذلک، وبالمن التبریزی _ الذی هو ألف مثقال _ واحد وثمانون مناً وتسعه أعشار المنّ، وبحقه النجف الأشرف وکربلاء المقدسه _ التی هی تسعمائه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیاً وثلث مثقال _ سبع وثمانون حقه، وواحد وعشرون من ثمانیه وعشرین من حقه.

ولا یخفی أن السید أبو الحسن الأصفهانی (رحمه الله) کتب فی الوسیله: (إن الکر بحسب حقه کربلاء _ المذکوره _ خمس وثمانون حقه وربع ونصف ربع بقالی ومثقالان ونصف مثقال صیرفی)((۱))، وعلی ذلک نبه السید الوالد فی تعلیقته قال: (لعله من سهو القلم، والصواب ثمان وثمانون حقه إلا ربع، وبحسب المن البمبئی وهو ألفان وثمانمائه مثقال یکون تسعه وعشرون مناً وربع منّ، وجمیع الاستخراجات سهل بعد معرفه القاعده ومعرفه أن ذلک الوزن کم مثقالاً.

۱- ([۱]) وسیله النجاه: ج۱ ص۱۲ مسأله۱۴.

مسأله ۴ _ فی انفعال الماء القلیل

(مسأله _ ۴): إذا کان الماء أقل من الکر ولو بنصف مثقال، یجری علیه حکم القلیل.

(مسأله _ ۴): {إذا کان الماء أقل من الکر ولو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل} قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (ثم إن هذا التحدید کغیره من التحدیدات الشرعیه مبنی علی التحقیق دون التقریب، لأنه مقتضی ظاهر اللفظ. نعم قد یتسامح فی إطلاق ألفاظ المقادیر علی ما نقص أو زاد إذا کان بحکم المعدوم بالنسبه إلی الحکم المتعلق بذلک المقدار، ویتفاوت فی أصل المسامحه وفی مقدارها الأحکام، وحیث کانت الأحکام الشرعیه تابعه للحِکَم الخفیه لم یعلم جواز المسامحه فی متعلقاتها فهی أضیق دائره من المقادیر المتعلقه للأحکام الطبیه](۱)، انتهی.

والحاصل: إن الأغراض لما کانت مختلفه ففی بعضها لا یتسامح أصلاً کوزن الذهب والألماس ولو بقدر شعره، وفی بعضها یتسامح قلیلاً کوزن الأرز، وفی بعضها یتسامح أکثر کوزن الحطب وکَیل الجص، فإن عرف فی الشیء المجهول الغرض أنه من أی الأقسام کان التسامح فیه بمثله جائزاً. وأما لو لم یعلم الغرض لم یجز التسامح، إذ لعله مما لا یتسامح فیه، ولکن لا یخفی أن مقتضی توجه الحکم إلی العرف المسامح إلاّ فیما علم الدقه مقتضی

۱- ([۱]) کتاب الطهاره: ص۲۵.

للمسامحه خصوصاً بعد إحالته بالأشبار والأرطال التى يختلف كل واحد منها زياده ونقيصه كما يظهر ذلك لمن جرّب، والله العالم.

ص:٣٠٨

مسأله ۵ _فی تساوی سطح الماء

(مسأله _ ۵): اذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس.

نعم لو کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی

(مسأله _ ۵): {إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس} بناءً علی الانفعال، فکما أنه لو کان هناک إناء فوصل إلی أعلاه النجاسه تنجس أسفله، وکذا لو وصل إلی أسفله تنجس أعلاه، وذلک لإطلاق أدله الانفعال، کذلک إذا کان هناک إنائان متصلان بأنبوبه، ولکن لم یتساو سطوحهما تنجس کل واحد منها بملاقاه النجاسه للآخر، وهذا کأنه مسلّم عندهم وإن کان للإشکال فیه مجال ولو علی القول بالانفعال، لأن المنصرف کما أشیر إلیه فی مسأله نجاسه المتفرق من القلیل، التی عنونت تحت فصل الراکد هو المجتمع، کما هو المنصرف بالنسبه إلی القذارات العرفیه، فیشکل القول بنجاسه الظرف السافل المتصل بالظرف العالی بأنبوبه بنجاسه العالی أو بالعکس.

وکأن السر فیه أن العرف لا یفهم من هذه الأدله إلا أن الحکم تابع للسرایه وهی مفقوده فی المقام، بل یأتی دلیل عدم نجاسه العالی الجاری بالسافل هنا، طابق النعل بالنعل، إلّا أن یقال إن هناک إجماعاً، ولا یخفی ما فیه.

{نعم لو کان جاریاً من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی

بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى.

{بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى} الشبيه به، قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (فقد خرج عن عموم قاعده انفعال القليل بالملاقاه موردان إجماعاً _ إلى أن قال _: وثانيهما الجزء العالى من الماء إذا كان جارياً إلى السافل، واستدل عليه فى الروض بأن سرايه النجاسه إلى الأعلى غير معقول، وفيه: ما لا يخفى، فالأولى التمسك بالإجماع كما ادعاه هو (قدس سره) وبعض متأخرى المتأخرين كالعلامه الطباطبائى (رحمه الله) فى مصابيحه، وبعض أفاضل تلامذته فى مقابسه، وهو فى الجمله مما لا ريب فيه)((1))، انتهى.

أقول: ويحتمل أن يكون مراد الروض عدم المعقوليه العرفيه لا الحقيقيه، بمعنى أن ادله الانفعال لا تدل على ذلك، إذ المرتكز فى أذهان العرف أن النجاسه الشرعيه كالقذاره العرفيه.

ثم إن الظاهر أن عدم تنجس العالى ليس من باب الإجماع، وكيف يمكن ادعاء الإجماع فى مسأله لم يتعرض لها جمله من الفقهاء، بل ذلك لانصراف الإطلاقات عن مثل المقام انصرافاً قطعياً لا لما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بما حاصله: (إن المستفاد من الادله كون وصول النجاسه إلى الماء سبباً للنجاسه إلا أن ذلك مقتضى لنجاسه مجموع الأجزاء أو بعضها أو خصوص

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۱۱ سطر۴.

الجزء الملاقی فلا یستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظی وکیفیه الانفعال أمر موکول إلی أذهان المتشرعه وهم لا یتعقلون سرایه النجاسه إلی العالی، کما لا یستقذرون الماء الجاری علی القذارات العرفیه، فتحصل أن الحکم بالنجاسه یتوقف علی أحد أمرین، من شهاده العرف أو دلیل تعبدی، وحیث إن کلیهما مفقودان فی المقام، فالأصل طهارته)((۱))، انتهی ملخصاً، إذ فیه أن جمله من الأخبار تدل علی نجاسه الماء بناءً علی القول بانفعال القلیل، ففی روایه أبی بصیر: «لا یشرب سؤر الکلب إلا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه»((۲)).

وفی صحیحه علی بن جعفر: الدجاجه والحمامه وأشباههما تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلا أن یکون الماء کثیراً قدر کر من ماء»((۳)).

وصحیحته الأخری: «عن رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطره فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((۴)).

وروایه أبی بصیر: «... فإن أدخلت یدک فی الماء وفیها شیء من

۱- ([۱]) مصباح الفقیه: ج۱ ص۱۸ سطر۲۵.

۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۷.

۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۵ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱۳.

۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.

ذلك فأهرق ذلك الماء»((١)).

وموثقه سماعه: «وإن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»((٢)).

وروايه حريز: «إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه»((٣)).

وصحيحه الفضل: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله»((٤)).

وروايه سعيد: عن الجره تسع ماؤه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((٥)).

وروايه العبديه: «ما يبل الميل ينجس حباً من ماء»((٦)).

وروايه ابن حنظله: «ولا قطره قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الحب»((٧))، إلى غير ذلك من الروايات فإنها كلها كما ترى تدل على نجاسه جميع الماء بمجرد الملاقاه بل بعضها صريح فى لزوم الاجتناب

١- ([١]) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٤.
٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.
٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب٨ من أبواب الأسئار ح٥.
٤- ([٤]) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.
٥- ([٥]) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٨.
٦- ([٦]) التهذيب: ج٩ ص١١٢ الباب٢ فى الذبائح والأطعمه ح٢٢٢.
٧- ([٧]) الوسائل: ج١٧ ص٢٧٢ الباب١٨ من أبواب الأشربه المحرمه ح١.

عن الجميع.

وبعد هذا فكيف يمكن القول بأن نجاسه الجميع أو البعض أو الجزء الملاقى لا يستفاد من الأخبار بمدلولها اللفظى، وأى مدلول لفظى أوضح من قوله: Sفليهرق الماء كلهR، وSأهريق ذلك الحبR وSينجس حباً من ماءR وغيرها، فالمعول هو الانصراف، لا الإجماع الذى استند اليه الشيخ (رحمه الله) ولا المقدمات التى ذكرها المصباح، ولا ريب أنه لا فرق فى الانصراف المذكور بين جميع موارد قطع بعد السرايه سواء كان علواً تسنيمياً أو تسريحياً أو غيرهما كثقب القرب والإبريق ونحوهما، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك.

وبهذا ظهر ما فى كلام الشيخ (رحمه الله) حيث قال: (والمتيقن من الإجماع صوره التسنيم وما تشبهه من التسريح، وللتأمل فى غير ذلك مجال، والتمسك بالعموم أوضح، وفاقاً لظاهر كاشف الغطاء (رحمه الله) لصدق وحده الماء فيدخل فى عموم تنجيسه، ولذا لو كان الماء على هذه الهيئه كراً، لم ينفعل شىء منه بالملاقاه](1)، انتهى.

فإن المدار ليس وحده الماء فقط، بل فهم العرف من الروايات انفعاله، فإن لم يفهم لم يحكم بالنجاسه وإن كان واحداً. وقد عرفت الانصراف عن مثل هذه الصور، ولذا كان مثل القربه المثقبه، إذا

١- ([١]) كتاب الطهاره: ص١١ سطر٨.

اتصل موضع الثقب بالحوض، لا يكون سبباً فى اعتصامه.

وبهذا تبين أن المناط ليس مطلق الدفع أيضاً بدون السرايه لدى العرف، فلو كان هناك ظرف متصل بظرف آخر بواسطه انبوب منكسر بعشرين كسر كما فى مكائن الثلج والدقيق ونحوها لم نقل بنجاسه الظرف السافل بنجاسه العالى لعدم السرايه وإن كان الدفع من العالى.

بقى فى المقام أمران لا بد من التنبيه عليهما.

الامر الأول: إن الظاهر أن الحكم بالنجاسه فى المايعات مبنى على السرايه، وما ذكروه من أقسامها ثلاثه.

الأول: السرايه الحقيقيه، فيكون وجه نجاسه ما عدا الجزء الملاقى سرايه هذا الجزء إلى سائر الأجزاء، كسرايه اللون فى الماء حتى يصير ملوناً، فنجاسه كل جزء لأجل ملاقاته للنجس أو المتنجس.

الثانى: السرايه الحكميه، وذلك بأن الجزء الملاقى للنجس متصل بجزء آخر، وذلك بجزء ثالث وهكذا، فإذا انفعل الجزء الملاقى انفعل مجاوره، وبانفعال مجاوره ينفعل مجاور المجاور وهكذا، والفرق بين هذا وسابقه، أن ذلك كان يحتاج إلى تخلل زمان بين نجاسه الجزء الأول، ونجاسه الجزء الأخير، لأن الفرض أنه كسرايه اللون والطعم، بخلاف هذا فإنه لا يحتاج إلى تخلل زمان

بـل ينجس الجزء الأـول والأـخير دفعه واحـده، لأـن الاتصـال بين الأـجزاء حاصـل قبل الملاقاه، والوجه فى النجاسه هو الاتصال، وأقرب مثال عرفى لهـذا أن تكون حال النجاسه حال الوقوع، فكما أنه لو كانت يد زيد تحت رأس خشـبه مسـتطيله آخذاً لها فى الهواء، فـإن انفصـلت يـده عن جزئهـا الآخر المتصل بيـده يقع جميعه دفعه واحـده، لاتصال كل جزء بالجزء الآخر، فلو وقع هـذا الجزء وقع سائرها كذلك ههنا.

الثالث: السرايه التعبديه وهو أن لا يكون هناك سرايه حقيقيه، بحيث يسرى ويذهب النجس أو المتنجس إلى جميع الأجزاء، ولا حكميه، بـأن لاـ يكون الوجه نجاسه الجزء الثانى بالأول حقيقه لاتصاله به وهكـذا، بل الشارع حكم بأن الملاقاه ولو بجزء سـبب لحكمى بنجاسه سائر الأجزاء، ويكون حاله حال ما لو حكم بنجاسه إناء فى مـدينه لنجاسه إناء فى مدينه أخرى، فالحكم يسـرى، لاـ الجزء النجس ولاـ النجـاسه، ولكن هنـاك وجه آخر، وهو أن يكون سـبب نجـاسه سـائر الأـجزاء السـرايه العرفيه، وذلك بأن يتعـدى الأثر إلى معظم الأجزاء كالقذارات العرفيه، فإن العرف يسـتقذر الماء الذى مخط فيه شـخص لا لسـرايه المخاط بنفسه أو باثره إلى جميع الأجزاء، ولا لسـرايه الحكم حقيقه أو تبعداً إذ ليس هناك حكم، بل من جهه تعدى الأثر إلى المعظم. وهذا نظير أخذ موضوع المستصحب عرفياً لا شرعياً، ولا دقّياً عقلياً.

والظـاهر أن سـبب النجاسه فى كل موضع قلنا بالنجاسه هو هـذا، لأن العرف لا يفهم من خطابات النجاسه إلا ذلك، ولا يرد على هذا شىء من الإشكالات التى ترد على الثلاثه الأُوَل:

أمـا النقض بالكر بأن السـرايه العرفيه حاصـله فى الكر، ومع ذلك لا يقال بنجاسـته، ففيه: إنه على القول بانفعال القليل لا بـد وأن نلتزم بكونه تخصيصاً للتسهيل، وإلّا أى فرق بين أن يلاقى مقدار الكر بنقصان عشر مثقال قطره من الدم، وبين ملاقاته كراً لها.

والحاصـل: أنـا لاـ نقول بـأن النجاسه الشـرعيه هى العرفيه بعينها، ولكن لا نلتزم أيضاً بأنها تَعبُّد محض بل نقول: إن الشارع حكم بالنجاسه الشـرعيه فى موارد الملاقاه والسـرايه العرفيه، فالحكم من الشـرع وتنقيـح الموضوع من العرف. وأما لزوم كون النجاسـه على التدريج وهو مخالف للإجماع، ففيه: الالتزام بالصـغرى ومنع الكبرى إذ الإجماع ممنوع كبرى وصغرى كما مر ويأتى، فنحن نلتزم بالتدريج لكن العرفى منه، لا مطلقاً، وقد مر طرف من الكلام فيه فى المضاف، وقد عرفت موافقه بعض الأجلّه.

وأما النقض بالثوب الرطب والدهن الجامد الذى لا نقول بعدم السرايه فيها مع اتصال الأجزاء المقتضى للسرايه الحكميه، فهو إنما يصح لو قلنا بالسرايه الحكميه، وأما السرايه العرفيه فحيث لا سرايه عرفاً، لا نحكم بالنجاسه.

وبهذا أيضاً اندفع الإشكال بأن السرايه التعبديه لا دليل

علیها، إذ لیس فی المقام إلا الأدله الداله علی النجاسه أو نجاسه جمیع الماء، وذلک فی مورد السرایه العرفیه، فإن الکلب إذا شرب من الماء یسری لعابه عرفاً إلی جمیعه، وقطره النبیذ، وما یبل المسیل من الخمر إذا فرض أنهما سمّان ووقعا فی الماء یجتنب العرف عن ذلک الماء لرؤیته انتشار الأجزاء فی الماء والسرایه إلی غیر ذلک، ثم إن مع القول بالسرایه العرفیه لا نحتاج إلی التکلم حول ترکیب الجسم وأنه هل من الأجزاء الصغار الصلبه أو من الهیولی أو الصوره أو غیر ذلک، مما لا یرتبط بالفقه، بل هو إنما من الحکمه الموجبه لتشویش الذهن، فتحصَّل من ذلک أن المرجع فی تشخیص الموضوع هو العرف وهو لا یری سبباً إلّا السرایه العرفیه.

الأمر الثانی: لا فرق فی أقسام الکر من الحیاض والأوانی والغدران والمیاه الراکده وغیرها، فی اعتصام کل واحد منها، لإطلاق الأدله وعمومها، وخالف فی ذلک المفید (رحمه الله) فی المحکی عن صریح مقنعته، فخصص الحکم بالاعتصام بغیر الحیاض والأوانی، ومثله السلار، ومثلهما المحکی عن ظاهر عباره النهایه، إلا أنه أخرج الأوانی فقط، حیث فصل فی میاه الغدران والقلبان بین الکر وعدمه، وحکم بنجاسه میاه الأوانی من غیر تفصیل.

ثم إنه ربما انتصر لهم بأن النسبه بین أدله نجاسه الأوانی ونحوها، وبین أدله الکر عموم من وجه، لأن أدله الأوانی تقول بنجاستها مطلقاً، أعم من الکر وغیره، وأدله الکر تقول

بطهارتها أعم من الأوانی وغیرها، ففی مورد التعارض وهو الأوانی ونحوها، یرجع إلی عمومات الانفعال، لتساقط الطرفین، ولکن لا یخفی أظهریه أدله الکر لو لم نقل بانصراف أدله الأوانی عن الإناء الذی یسع الکر، هذا مضافاً إلی أن الحیاض التی استثناها المفید وسلار مورد النصوص الداله علی الاعتصام کما لا یخفی، ولا یحضرنی الآن کتبهم حتی انظر فی المراد من العبارات التی صارت سبباً لهذه النسبه، وکیف کان فهذا القول لم یظهر لنا وجهه فالمتعین عدم الفرق کما تقدم.

ص:۳۱۸

مسأله ۶ _ فی تنجیس الماء القلیل

(مسأله _ ۶): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقی لا یبلغ کراً، ینجس بالملاقاه، ولا یعصمه ما جمد،

(مسأله _ ۶): {إذا جمد بعض ماء الحوض والباقی لا یبلغ کراً ینجس} جمیع الماء الباقی {بالملاقاه} بناءً علی انفعال القلیل {ولا یعصمه ما جمد} لأن السیلان معتبر فی مفهوم الماء انصرافاً، فلا یدخل فی إطلاق أدله عصمه الماء، کما أن النجاسه فی القلیل مرتب علی الماء، فلا تنفعل الجمد الأقل من الکر بالملاقاه، بل ینجس محل الملاقاه فقط، خلافاً للعلامه (رحمه الله) فی محکی المنتهی قال: (لو لاقت النجاسه ما زاد عن الکر من الماء الجامد فالأقرب عدم التنجیس ما لم تغیره، لأن الجمود لم یخرجه عن حقیقته، بل هو مؤکد لثبوتها فإن الآثار الصادره عن الحقیقه کلما قویت کان أکد فی ثبوتها والبروده من معلولات طبیعه الماء وهی تقتضی الجمود، إذا لم یکن ذلک مخرجاً له عن الحقیقه کان داخلاً فی قوله (علیه السلام): إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)((۱))، انتهی.

وکأنه (قدس سره) نظّر الماء بالدهن ونحوه مما لا یخرج بالجمود عن الحقیقه، ولکنه کما تری، إذ لیس المناط إلا صدق الماء، والجمد لا یصدق علیه الماء، والاعتبار الدقی العقلی لا ینفع فی الظهور الذی هو المرجع فی الأحکام الشرعیه، بل العرف أیضاً یفرق بین الماء وبین مثل الدهن، فإنه لو قال المولی: جئنی بالدهن، وأتاه العبد بالدهن الجامد کان ممتثلاً، بخلاف ما لو قال جئنی بالماء

۱- ([۱]) منتهی المطلب: ج۱ ص۲۹ سطر۱۵.

بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه ولا يعتصم بما بقى من الثلج.

وأتاه بالجمد، وكأنه لذلك كان المحكى عن نهايته موافقه المشهور، وإن استشكل فى الحكم فى محكى التحرير.

{بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً} ولو صار الجميع كراً بناءً على عدم طهر المتمم كراً، لأن كل جزء ينجس بالإذابه لأنه ماء قليل لاقى النجس وهكذا، ومقتضاه أنه لو كان هناك بحر منجمد فذاب فى دفعات متعدده كل دفعه لا يبلغ المذاب الكر، ينجس بالملاقاه للنجاسه، ولا يخفى بعده، وكيف كان فهذا إنما يصح إذا كان المذاب دفعه أقل من الكر، وأما لو أذيب مقدار الكر منه دفعه فهو طاهر مطهر.

{وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه ولا يعتصم بما بقى من الثلج} وسيأتى فى باب الوضوء بعض الروايات فى باب الثلج إن شاء الله.

مسأله ۷ _ فی الماء المشکوک کریته

(مسأله _ ۷): الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه، فی حکم القلیل علی الأحوط وإن کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه.

(مسأله _ ۷): {الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه} إما لفرض وجوده دفعه، وإما للجهل بحالته السابقه لترادف حالتی الکریه والقله علیه.

{فی حکم القلیل علی الأحوط وإن کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه} وفی المسأله أقوال ثلاثه: جریان أحکام القلیل علیه مطلقاً، وجریان أحکام الکثیر علیه مطلقاً، والتبعیض بأن یحکم علیه بعدم النجاسه بالملاقاه، ولکنه لا یترتب علیه الآثار المخصوصه بالکرّ کتطهیر الثوب بإلقائه فیه.

ذهب شیخنا المرتضی تبعاً للفاضلین والشهید وغیرهم إلی الأول، ویمکن أن یستدل له بأمور:

الأول: إن المستفاد من النصوص أن الملاقاه مقتضیه للانفعال، والکریه مانعه عنه، فمع الشک فی المانع یرجع إلی أصاله عدمه، لقاعده المقتضی والمانع.

وفیه: ما تقدم من أن قاعده المقتضی والمانع لم یقم علیها دلیل، أما شرعاً فظاهر، وأما عقلاً فإن العقلاء لا یحکمون بوجود المقتضی بالفتح بمجرد وجود المقتضی بالکسر، بل یحکمون بذلک حین تمامیه العله التامه التی من جملتها عدم المانع، ولهذا لا یحکمون بالاحتراق بمجرد الإلقاء بالنار إذا لم یحرزوا عدم الرطوبه، وقد

تقرر فی الأصول تزییف هذه القاعده مفصلاً.

الثانی: أصاله عدم التخصیص بالنسبه إلی العام الحاکم بل کل مائع یتنجس بملاقاه النجاسه، وتوضیحه أن لنا عاماً مستفاداً من الأدله اللفظیه، وهو إن کل مائع لاقی النجس تنجس، وهذا المائع مخصص بالکر من الماء، فإذا شککنا فی مورد أنه من مصادیق العام أو المخصص نتمسک بالعام.

وفیه: إنه من التمسک بالعام فی الشبهات المصداقیه.

وأما المناقشه فی ذلک بعکس المدعی بأن یقال مقتضی العموم الاعتصام، والخارج عنه القلیل کما یشهد به النبوی وجمله من النصوص، ففیها: أن المستفاد من أدله الکر ونحوها أن الأصل الانفعال لا الاعتصام.

الثالث: ما تقدم عن المحقق النائینی بأن تعلیق الحکم الترخیصی، سواء کان تکلیفیاً أو وضعیاً علی أمر وجودی بالالتزام العرفی، یدل علی إناطته بإحراز ذلک الأمر، ودخاله الإحراز فی الموضوع، فإذا لم یحرز الکریه لا یشمله قوله (علیه السلام): «الماء إذا بلغ قدر کر لا ینجسه شیء»، فیکون مشمولاً لما دل علی تنجس کل شیء بالملاقاه.

وفیه: إن ذلک إنما یتم لو کان مرجع الجعل إلی جعلین، جعل حکم واقعی لموضوع واقعی، وجعل حکم ظاهری لموضوع

محرز بـأن يكون المراد بقوله (عليه السـلام) أن الكر الواقعى لا ينجس بشـىء من النجاسات واقعاً والكر المحرز كريته لا ينجس بشىء من النجاسات ظاهراً، ولكن هذا خلاف الظاهر، فإن الأدله إنما هى فى مقام بيان الحكم على الأشياء بعناوينها الواقعيه، فإذا لم يؤخذ العلم فى لسان الدليل، دخيلا فى الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به، ولا فرق فى ذلك بين الحكم الوضعى والتكليفى والترخيصى وغيره، من الإيجابى والتحريمى.

وإلى هـذا أشار فى المسـتمسك بقوله: (إن كان المراد منه أن إناطه الرخصه بالأمر الوجودى مرجعها إلى إناطه الرخصه الواقعيه بذلك الأمر، وإناطه الرخصه الظاهريه بالعلم بوجوده، فيكون المجعول حكمين: واقعياً منوطاً بوجود ذلك الأمر الواقعى، وظاهرياً منوطاً بالشك فيه. فذلك مما لا يقتضـيه ظاهر الدليل أصـلًا، وليست إناطه الرخصه بأمر إلا كإناطه المنع بأمر ليس المقصود منها إلاـ جعـل حكم واقعى لموضوعه الواقعى. وإن كـان المراد أن هنـاك قاعـده عقلائيه ظـاهريه، نظير جواز الرجوع إلى العام عند الشك فى وجود الخاص. فهو أيضاً غير ثابت)((1))، انتهى.

الرابع: ما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) بقوله: (لأن أصاله عدم الكريه وإن لم تكن جاريه لعدم تحققها سابقاً إلا أن أصاله

۱- ([۱]) المستمسك: ج۱ ص۱۶۴.

عدم وجود الكر فی هذا المكان يكفی لإثبات عدم كريه هذا الموجود، بناءً على القول بالأصول المثبته)((۱)).

وأشكل عليه فی المستمسك بما أشار إليه الشيخ: من (أن الأصل مثبت لأن موضوع الانفعال الماء الذی ليس بكرّ _ الذی هو مفاد ليس الناقصه _ لا عدم وجود الكر _ الذی هو مفاد ليس التامه _ وإثبات الأول بالأصل الجاری لإثبات الثانی من العمل بالأصل المثبت](۲)) انتهی.

ولكن ربما يورد عليه: بأن موضوع الانفعال مركب من وجودی هو الماء، ومن أمر عدمی هو عدم الكريه، وليس مقيداً من الماء المتصف بكونه غير كر، وحينئذ نحرز جزءً منه بالوجدان والآخر بالأصل فيتم الموضوع، فتأمل.

الخامس: استصحاب العدم الأزلی: بأن يقال فی السابق لم يكن هنا كرّ ولا ماء، ثم وجد الماء ولم يعلم بوجود الكر، والأصل عدمه.

ولكن فيه: إن استصحاب العدم، ولو قلنا بجريانه فی نفسه إلا أن المقام ليس منه، إذ الكريه ليست من الأوصاف، حتی يقال

۱- ([۱]) كتاب الطهاره: ص۱۹.

۲- ([۲]) المستمسك: ج۱ ص۱۶۴ _ ۱۶۵.

نعم لا يجرى عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكر عليه،

لم تكن قبل وجود الماء من باب السالبه بانتفاء الموضوع، ولم يُعلم بوجودها بعد وجود الماء فالأصل عدمها، نظير استصحاب عدم القرشيه، بل الكرّيه مرتبه من مراتب الماء، ويدل على ذلك أنه لا يصح أن يشار إليه ويقال: هذا قبل وجوده ليس بكر، كما لا يصح أن يشار إلى عشره أفراس ويقال: هذه قبل وجودها ليست بعشره، ولكن قد يتأمل فى ذلك، فتأمل.

احتج القائلون بالطهاره مع عدم جريان آثار الكر المخصوصه به عليه: بعموم خلق الله الماء طهوراً، وبعدم العلم بكونه كراً، فلا تجرى الآثار الخاصه به عليه، ولا مانع من التفكيك بين المتلازمين، قال شيخنا المرتضى: (احتمل فى موضع من المنتهى الرجوع إلى استصحاب الطهاره مستدلاً عليه بقاعده اليقين والشك، ولعله لاعتضاده بقاعده الطهاره، وإلا فقاعده اليقين جاريه فى الكريه غالباً بل دائماً)((1)).

{نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه} فإن الطهاره ثبتت بقاعده الطهاره لا بكونه كراً حتى تثبت لوازمه، وحينئذ فلو ألقينا هذا الماء على ماء نجس، كان استصحاب الطهاره معارضاً باستصحاب النجاسه فيتساقطان ويرجع

1- ([1]) كتاب الطهاره: ص 19.

ولا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه.

إلى أصاله الطهاره. اللهم إلا أن يقال: إنه لا مانع من اختلاف الماء الواحد فى الحكم فيكون أجزاء الملقى طاهراً والملقى عليه نجساً.

قال فى الجواهر: (لا مانع عقلًا من كون الماء الواحد بعضه طاهراً وبعضه نجساً سيّما مع سبق الوصفين لماء ين ثم اختلطا، لامتناع تداخل الأجسام فتكون الأجزاء الطاهره فى علم الله باقيه على الطهاره والنجسه على النجاسه. ولو ارتمس فيه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر عليه، وإن كان ينجس حين يخرج، بل ولا شرعاً، اللهم إلا أن يدعى الإجماع](1)) انتهى.

{ولا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه} احتج من قال بالطهاره بأن بين الأصل فى الماء، والأصل فى الثوب السببيه والمسببيه ومع جريان الأصل فى السببى لا مجال للأصل فى المسببى، فإذا ثبت طهاره الماء إلى الآخر فلا بد من الحكم بطهاره الثوب. نعم يعتبر التعدد والعصر ونحوهما لأنه لم يعلم بكونه كراً حتى يترتب عليه جميع آثار الكرّيه، هذا ولكن الأرجح فى النظر التوقف فى الحكم بالطهاره والنجاسه. وأما التفكيك فهو مناف للعلم الإجمالى كما مرّ غير مره، ولذا لا نقول به فى مورد إلّا بدليل قطعى.

هذا كله بناء على انفعال الماء القليل، أما بناء على عدم

۱- ([۱]) الجواهر: ج۱ ص۱۳۵.

وإن علم حالته السابقه، يجرى عليه حكم تلك الحاله.

الانفعال فالأمر واضح. {وإن علم حالته السابقه} من القله والكثره ثم شك لزياده أو نقيصه {يجرى عليه حكم تلك الحاله} لاستصحابها، وقد تقرر فى الأصول أن القله والكثره بنظر العرف الذى هو المناط فى تشخيص الموضوعات من الحالات فلا يلزم تبدل الموضوع حتى لا يمكن جريان الاستصحاب، نعم إنما يجرى الاستصحاب فيما إذا كان الموضوع العرفى باقياً، أما لو كان هناك ماء كثير ثم ذهب ثلاث أرباعه، أو بالعكس بأن كان ماء قليل ثم صب ثلاثه أمثاله، فالاستصحاب مشكل.

ثم الأقرب فى النظر أن جريان هذه الأصول والقواعد إنما هو بعد الفحص، فحال الموضوعات حال الأحكام إلا فيما دل الدليل على خلاف ذلك، وسيأتى وجهه فى كتاب الحج إن شاء الله.

مسأله ۸ ـ فی الحکم بطهاره مجهولی التاریخ

(مسأله ـ ۸): الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه ولم یعلم السابق من الملاقاه والکریه إن جهل تاریخهما أو علم تاریخ الکریه حکم بطهارته،

(مسأله ـ ۸): {الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه ولم یعلم السابق من الملاقاه والکریه} بأن کان فی الصبح مثلاً قلیلاً، وفی الظهر کرّاً ملاقیاً للنجاسه، ولم یعلم أنه صار أولاً ـ کراً ثم لاقی النجاسه حتی یحکم علیه بالطهاره والمطهریه، أم لاقی أولاً النجاسه، ثم صار کراً حتی یحکم علیه بالنجاسه، بناءً علی انفعال الماء القلیل وعدم کفایه المتمم کراً فی الاعتصام، فلهذه المسأله ثلاث صور:

الأولی: أن یجهل تاریخ الکرّیه وتاریخ الملاقاه.

الثانیه: أن یعلم تاریخ الکرّیه ویجهل تاریخ الملاقاه، بأن یعلم أنه صار کراً فی الساعه الرابعه ولم یعلم أنه لاقی النجاسه فی الساعه الثالثه أو الخامسه.

الثالثه: أن یعلم تاریخ الملاقاه ویجهل تاریخ الکرّیه، بأن یعلم أنه لاقی النجاسه فی الساعه الرابعه ولم یعلم أنه صار کراً فی الساعه الثالثه أو الخامسه.

ف ـ {إن جهل تاریخهما أو علم تاریخ الکرّیه حکم بطهارته} أما فی صوره جهل التاریخ فی کلیهما، فالحکم بالطهاره مبنی علی أحد المبنیین.

الأول: إن الاستصحاب جار فی کل من الطرفین، لأنا نستصحب عدم الملاقاه إلی زمان الکرّیه المقتضی للطهاره، ونستصحب عدم الکرّیه إلی زمان الملاقاه المقتضی للنجاسه، فیتعارض الاستصحابان ویتساقطان، فالمرجع أصاله الطهاره، وهذا إنما هو لوجود الأثر لکل من الاستصحابین، وإلا فلو فرض أن أحدهما لا أثر له فلا إشکال فی عدم جریان ما لا أثر له فیجری ما له الأثر بلا معارض، ویکون الحکم علی وفقه.

الثانی: أن الاستصحاب لا یجری فی أی منهما، فالمرجع أیضاً أصاله الطهاره وعدم جریان الاستصحاب لأحد الأمرین:

الأول: لزوم المناقضه فی مدلول دلیل الاستصحاب لو شمل اطراف العلم الإجمالی، لأن مقتضی "لا تنقض" فی صدر الجمله عدم النقض، ومقتضی "ولکن تنقضه" فی ذیلها النقض لوجود الیقین الإجمالی فیلزم التناقض.

الثانی: قصور دلیل الاستصحاب، وذلک إما لما ذکره فی المستمسک تبعاً لبعض الأعاظم بقوله: (أما بناءً علی التحقیق من عدم جریانه ذاتاً، لأن الشک فیه لیس فی امتداد المستصحب وعدمه بل فی اتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر، من جهه الشک فی التقدم والتأخر، ودلیل الاستصحاب قاصر عن إثبات هذه الجهه _ کما سیجیء فی أواخر مباحث الوضوء _ فالمرجع أصاله

الطهاره ابتداءً](1)، انتهى، وإما لما عن بعض الأكابر، من عدم اتصال اليقين بالشك لأنه يعلم أن أحدا من اليقين بعدم الكريه إلى زمان الملاقاه، ومن اليقين بعدم الملاقاه إلى زمان الكريه، منقوض فالشك فيه ليس متصلاً بيقينه، ويشترط فى الاستصحاب اتصال الشك باليقين، إذ لو انفصل بينهما يقين على خلاف اليقين السابق، لم يجر استصحاب المتيقن الأول، ويكون كما لو أمر بالجلوس فى المسجد صبحاً ثم شك بعد الظهر فى وجوب الجلوس وعدمه، فإن عدم الوجوب الذى كان قبل وجوب الجلوس لا يجرى، لأن الشك بعد الظهر منقطع عن اليقين بالعدم قبل الصبح، ولكن لا يخفى أن العلم الإجمالى بالنقض له ثلاث صور:

الأولى: مما لا يجرى الاستصحاب فيه لعدم الاتصال، وذلك مثل ما لو كان إناء شرقى أعرفه بشخصه وإناء غربى كذلك، وكانا نجسين ثم نزل المطر فى الإناء الشرقى وطهر، ثم اشتبها بأن هذا هو الشرقى أو ذاك. وفى هذه الصوره لا يجرى الاستصحابان لأن كل واحد من الإناءين مما لا يعلم الإنسان باتصال شكه بيقينه، إذ لو كان هذا هو الشرقى كنت علمت بالانفصال بين الشك واليقين بالنجاسه، باليقين بالطهاره، وهكذا يشك بالنسبه إلى الإناء الآخر.

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۶۶.

الثانيه: إنه كان يعلم أن هناك إناء فى دار زيـد فى طرف الشـرق. وآخر فى طرف الغرب نزل على الشـرقى المطر ولكن لا يعرفه بشـخصه إلاـ بالإشـاره الإجمـاليه بـأن الشـرقى طهر، وفى هـذه الصـوره لـو شـك فى أن أيهمـا طـاهر، وأيهمـا نجس لاـ يجرى الاستصـحاب، لأـنه يعلم بأن النجاسه المتيقنه فى الشـرقى تبـدلت بالطهاره المتيقنه، فيعلم بانفصال الشك عن اليقين، ولا يعلم أن المنفصل هذا أو ذاك، فلا يجرى الاستصحاب فى أيهما كان.

الثـالثه: أن يكون هنـاك إنـاءان نجسـان ثم يعلم بطهـاره أحـدهما ولكن لا يتمكن من الإشاره إليه حتى بالعنوان الإجمالى، وفى هـذه الصوره يتصل الشك فى كل واحـد منهما باليقين، إذ هذا بعينه كان نجساً وأشك بعد النجاسه فى طهارته، وهكذا بالنسـبه إلى الآـخر متصـلاً شـكه بيقينه، وفيما نحن فيه من هـذا القبيل كما لا يخفى، ومحل البحث والكلام حول ما ذكرناه فى الأصول، وكيف كان فالكل هنا متفقون بالطهاره.

نعم تظهر الثمره بين القولين فيمـا إذا كـان أحـدهما فقط ذا أثر، فإن من يجعله من باب عـدم اتصال اليقين بالشك لا يتمكن من الأخذ بالاستصـحاب، بخلاف من لا يجعله من ذاك الباب، بل من جهه التعارض إذ لا تعارض هناك، فيجرى الاستصـحاب فى الطرف الواحد بلا معارض.

وأما إن علم تاريخ الكرّيه فلأنه يجرى استصحاب عدم الملاقاه إلى زمن الكرّيه بلا معارض،

وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاه،

فيقتضى الطهاره. لكن قد يقال: بالمعارضه باستصحاب عدم الكريه إلى زمن الملاقاه.

إن قلت: إنه لا يجرى لأن زمن الكرّيه معلوم، والاستصحاب إنما هو بالنسبه إلى أجزاء الزمان.

قلت: استصحاب عدم الكرّيه حين الملاقاه كاف، ولا نريد الاستصحاب بالنسبه إلى أجزاء الزمان.

فنقول: إنه كان فى الأزل غير كرّ حين الملاقاه _ ولو من باب السالبه بانتفاء الموضوع كاستصحاب العدم الأزلى فى المرأه المشكوك قرشيتها _ ثم وجدت الكرّيه ونشك فى كونها قبل الملاقاه فالأصل عدمها، وهذا يقتضى تعارض الاستصحابين، والرجوع إلى اصل الطهاره كما سبق.

{وإن كان الأحوط} عقلاً {التجنب} فى الصورتين لاحتمال تقدم الملاقاه على الكرّيه بل يمكن أن يقال بكونه مقتضى الاحتياط شرعاً أيضاً، إذ أخبار الاحتياط تشمل ما نحن فيه، ومن المعلوم أن وجود الأماره أو الأصل على خلاف الاحتياط لا يوجب عدم شرعيته؛ وخروجه عن مورد الأخبار، فتأمل.

{وإن علم تاريخ الملاقاه} وجهل تاريخ الكرّيه، بأن علم أنه فى الساعه الرابعه لاقى النجس ولكن جهل أنه هل صار كراً فى الساعه الثالثه أو الخامسه؟

حكم بنجاسته، وأما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها، فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره،

{حكم بنجاسته} لجريان استصحاب عدم الكرّيه إلى زمان الملاقاه، فيثبت موضوع النجاسه، وهو ملاقاه ما ليس بكر، ولكن قد عرفت فيما تقدم احتمال تعارضه باستصحاب ضده، فيتساقطان ويرجع إلى أصل الطهاره أيضاً، وذلك بأن يقال: أصاله عدم الكرّيه إلى زمان الملاقاه معارضه بأصاله عدم الملاقاه إلى زمان الكريه.

إن قلت: إن هذا الاستصحاب ليس بتام، إذ لا يقين فى السابق.

قلت: قد تقدم أنه من قبيل استصحاب العدم الازلى. {وأما} الماء {القليل المسبوق بالكرّيه الملاقى لها} أى للنجاسه مع عدم وجود النجاسه فى زمان القله اليقينيه، كما لو كان هناك كرّ وعلم بأنه لاقى نجاسه ونقص عن الكر، ولكن لا يعلم أن ملاقاه النجاسه قبل النقص عن الكرّيه أم النقص عن الكرّيه قبل طرح النجاسه {فإن جُهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره} أما فى صوره الجهل بتاريخهما، فلما تقدم من تعارض استصحابى عدم القله إلى زمان الملاقاه، وعدم الملاقاه إلى زمان القله، فيتساقطان والمرجع أصاله الطهاره، ومثله ما لو كان فى الكر نجاسه عينيه، ثم نقص عن الكر وطرحت النجاسه ولا يعلم أيهما مقدم، فيتعارض استصحاب عدم الطرح إلى زمان القله، واستصحاب عدم النقص

مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القله، حكم بنجاسته.

إلى زمان الطرح. وأما مع العلم بتاريخ الملاقاه، فلاستصحاب الكرّيه إلى زمان الملاقاه، وقد عرفت احتمال المعارضه والتساقط، فالمرجع أصاله الطهاره.

وأما ما فى المستمسك من أنه لو جرى لم يثبت الملاقاه فى حال القله فلا يثبت النجاسه.

ففيه: أن موضوع النجاسه هو ملاقاه ما ليس بكر، والملاقاه معلومه وجداناً، وليس بكر ثبت بالاستصحاب، فليس الأصل مثبتاً كما لا- يخفى. مضافاً إلى ما تقدم من احتمال حجيه الأصل مطلقاً كالأماره {مع الاحتياط المذكور} فى المسألتين كما تقدم مع وجهه.

{وإن علم تاريخ القله} وجهل تاريخ الملاقاه {حكم بنجاسته} لاستصحاب عدم الملاقاه إلى حين القله، ويحتمل الحكم بالطهاره لما تقدم من معارضته لاستصحاب الكرّيه إلى حين القله، وأمّا احتمال الطهاره لعدم ثبوت النجاسه بالأصل المذكور لما فى المستمسك بقوله: (لكنه لا- يثبت النجاسه إلا- إذا اثبت الملاقاه حال القله، وذلك موقوف على القول بالأصل المثبت، لأن ثبوت الملاقاه حال القله من اللوازم العقليه لعدم الملاقاه إلى زمان القله، وأصاله تأخر الحادث لا أصل لها، إلا بمعنى أصاله عدم وجود الحادث فى زمان الشك فى وجوده، لا بمعنى أصاله وجوده فى الزمان

اللاحق)((۱))، انتهی.

ففیه: إن موضوع النجاسه هو ملاقاه ما لیس بکر وأحدهما معلوم وجداناً، والآخر بالاستصحاب. مضافاً إلی ما تقدم من حجیه الأصل المثبت مع أنه ینقض ذلک بصوره الحکم بالنجاسه فی المسأله السابقه، لأن استصحاب عدم الکرّیه إلی زمان الملاقاه لا یثبت کون الملاقاه حال القله إلاـ باللزوم العقلی، وکیف کان فهل نحکم فی مورد الجهل بتاریخهما الذی قلنا بتساقط الاستصحابین، أو بناءً علی القول بتعارضهما حتی فی صوره العلم بتاریخ أحدهما بالتقارن، لأصاله عدم کل منهما قبل الآخر أم لاـ؟ احتمالان، من کون التقارن أمراً وجودیاً لازماً لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یترتب أثره لو فرض له أثر کما تقدم النزاع فی مسأله توارد الکرّیه والنجاسه فی آن واحد، وأنه هل یحکم بالطهاره أو النجاسه، ومن کونه من اللوازم الخفیه، حتی أن ذاک بنظر العرف عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود.

۱- ([۱]) المستمسک ج ۱ ص ۱۶۷.

مسأله ۹ _ فی النجاسه قبل وبعد الکریه

(مسأله _ ۹): إذا وجد نجاسه فی الکر ولم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها، یحکم بطهارته إلا اذا علم تاریخ الوقوع.

(مسأله _ ۹): {إذا وُجد نجاسه فی الکر ولم یعلم أنها وقعت فیه قبل الکریه أو بعدها} فله صور:

الأولی: أن یجهل تاریخهما.

الثانیه: أن یعلم تاریخ الکرّیه.

الثالثه: أن یُعلم تاریخ الوقوع، والمصنف علی أنه {یحکم بطهارته إلّا إذا علم تاریخ الوقوع} وقد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الثامنه ولا یخفی سوق الأدله فیها.

مسأله ۱۰_ فی الکریه والملاقات

(مسأله _ ۱۰): إذا حدثت الکریه والملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته، وإن کان الأحوط الاجتناب.

(مسأله _ ۱۰): {إذا حدثت الکریه والملاقاه فی آن واحد حکم بطهارته وإن کان الأحوط الاجتناب} بل هو الأقوی وفقاً لجمله من الأعاظم بناءً علی الانفعال، وعدم الطهاره المتمم کراً، وذلک لعموم ما دل علی الانفعال خرج عنه الکر الذی یلاقی بعد الکرّیه للنجاسه فیبقی الباقی تحت العموم، وعموم Sخلق الله الماء طهوراًR لا ینفع بعد عموم حاکم علیه وهو النجاسه بالملاقاه، هذا مضافاً إلی أن الظاهر المتبادر إلی الذهن من نحو Sالماء اذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیءR أنه بعد الکریه إذا لاقی نجساً لا ینجسه، لا أنه ولو حین الکرّیه کما هو مقتضی کل شرط وجزاء، فإن الظاهر ترتب الجزاء علی الشرط، وأما الحکم بالطهاره فمستنده أحد أمور:

الأول: إطلاق قوله: Sالماء إذا بلغR فإنه یشمل الملاقاه المقارنه واللاحقه، والتخصیص بالثانیه لا وجه له.

وفیه: إن الظاهر من قوله (علیه السلام): SلاینجسهR بمقتضی رجوع ضمیره إلی الکر هو تقدم الکرّیه علی الملاقاه، مضافاً إلی النقض بأدله الانفعال، فإن إطلاقها یشمل صورتی الملاقاه المقارنه واللاحقه، فتأمل.

الثانی: إنه لو حمل الشرطیه علی الکرّیه السابقه علی الملاقاه وتقیید الجزاء بالملاقاه اللاحقه لزم تقیید المفهوم بها، لأن حکم المفهوم نقیض حکم المنطوق، فاذا قید الحکم فی المنطوق بقید تعین

تقييد الحكم فى المفهوم به، فيكون مفهوم القضيه المذكوره أنه إذا لم يكن الماء قدر كر فى زمان ينجسه الشىء الملاقى له بعد ذلك الزمان، فتكون صوره المقارنه خارجه عن المنطوق والمفهوم، فالمرجع إما عموم طهاره الماء، أو استصحابها.

وفيه: إن المفهوم أن الماء الذى لا يكون كراً قبل الملاقاه ينجسه شىء، ومن المعلوم أن له صورتين صوره المقارنه وغيرها.

الثالث: إن المانع إنما يمنع بعد وجوده، ضروره ترتب المقتضَى بالفتح على المقتضِى بالكسر، والمؤثر إنما يؤثر بعد وجوده كذلك، وحينئذ فعند ورود الكر والنجاسه على الماء دفعه واحده، إنما تريد النجاسه التأثير فى ظرف العاصميه، والمانع فى التكوينيات يقدم على المقتضى ولو تواردا دفعه، فكذلك فى التشريعيات، مثلاً- إذا تواردت النار والرطوبه فى جسم منعت الرطوبه عن تأثير النار، لأن النار إنما تريد التأثير فى ظرف تأثير الرطوبه، ومن المعلوم أن المانع يمنع عن اقتضاء المقتضى وكأنه يشير إلى ذلك من قال: الارتكاز العقلائى فى المانع يريد إطلاق عاصميه الكر، إذ يكفى عندهم فى مانعيه المانع عن أثر المقتضى مقارنته للمقتضى حدوثاً وليس سبق حدوث المانع دخيلاً فى مانعيته.

وفيه: إن ذلك إنما يصح فى التكوينيات، وأما فى التشريعيات التى لا يعلم سبب التشريع فيها فذلك غير معلوم، فلعله لا يكون للكر مع الملاقاه اقتضاء العصمه خصوصاً بعد ما تقدم من ظهور الدليل فى أن

عدم الانفعال إنما هو إذا لاقى النجاسه الماء المسبوق بالكريه، والله العالم.

ص:٣٣٩

مسأله ۱۱ _ فی الشک بین الکر والقلیل

(مسأله _ ۱۱): إذا کان هناک ماءان أحدهما کر والآخر قلیل، ولم یعلم أن أیهما کر، فوقعت نجاسه فی أحدهما معیناً أو غیر معین، لم یحکم بالنجاسه وإن کان

(مسأله _ ۱۱): {إذا کان هناک ماءان أحدهما کر والآخر قلیل ولم یعلم أنّ أیهما کر} ولم یمکن الفحص کما عرفت من لزوم الفحص حتی فی الشبهات الموضوعیه التی لم یخرج بنص أو إجماع عن مطلقات وجوب الفحص {فوقعت نجاسه فی أحدهما معیناً أو غیر معین}.

الصور أربعه: لأن الکر إما معین أو غیر معین، وعلی کل فالنجاسه إما أن تقع فی معین أو فی غیر معین، مثلاً- أحدهما أبیض والآخر أحمر، فإما أن یعلم أن الأبیض کر، وإما أن لا یعلم، وفی کلتا الحالتین فإما أن تقع النجاسه فی الأبیض، أو فی أحدهما، یستثنی من ذلک صوره تعین الکر ووقوع النجاسه فی المعین فإن وقعت فی المعین کونه کراً فلا- نجس فی البین أصلاً، وإن وقعت فی المعین کونه غیر کر فهو نجس، أما فی الصور الثلاثه الباقیه {لم یحکم بالنجاسه} للشک فی ملاقاتها للقلیل، والأصل الطهاره، وقد قید ذلک فی المستمسک وبعض المعلقین بما إذا کانت الحاله السابقه مجهوله.

أما إذا کانا معلومی الکریه سابقاً فاستصحاب الکریه المقتضی للطهاره هو المرجع، کما أنه لو کانا معلومی القله فاستصحابها کاف فی الحکم بالنجاسه.

لکن فیه: إن العلم بارتفاع الحاله السابقه ولو إجمالاً کاف فی المنع عن جریان الاستصحاب کما حققناه فی الأصول {وإن کان

الأحوط فی صوره التعین الاجتناب.

الأـحوط فی صوره التعین الاجتناب} لأـنه من مصادیق المسأله السابقه، لکنک قد عرفت هناک أنه لا وجه لهذا الاحتیاط إلّا ذهاب جمع من الفقهاء إلیه، وإلاـ فالأدله التی ذکروا لها غیر تامه. ثم إن تخصیص الاحتیاط بصوره التعین لم یعلم وجهه. بل الاحتیاط آتٍ فی صوره عدم التعین أیضاً کما أشار إلیه السید الحکیم.

ص:۳۴۱

مسأله ۱۲ _ فی ما لو کان ماءان أحدهما المعین نجس

(مسأله _ ۱۲): إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس، فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر، لم یحکم بنجاسه الطاهر.

(مسأله _ ۱۲): {إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم بنجاسه الطاهر} لأنه لم یُعلم ملاقاه الطاهر للنجاسه، والعلم الإجمالی منحل بالعلم التفصیلی بنجاسه هذا المعین، فاستصحاب الطهاره محکم.

ثم إن المصنف قید المسأله بالمعیّن، لکنه خال عن الوجه، إذ فی غیر المعیّن أیضاً کذلک، کما إذا علم أن أحد الماءین المردد نجس ثم وقعت نجاسه فإن أصاله بقاء الطاهر علی طهارته محکمه.

لا یقال: لا فائده فی ذلک فلا یجری فیه استصحاب الطهاره.

لأنه یقال: بل فیه الفائده، فإنه إذا کان نائباً لأتیان صلاه القضاء مثلاً، أو کان جنباً وأراد الصیام، فإنه إذا توضأ بماء وصلی ثم توضأ بالثانی بعد تطهیر محل جری الماء الأول وصلی ثانیاً فقد أتی بما وجبت علیه من النیابه، کما إنه إذا اغتسل بالماءین بعد تطهیر مواضع جری الماء الأول فقد اغتسل غسلاً کافیاً وصح صومه، إلی غیر ذلک من الأمثله کالطواف وغیره.

ثم لا یخفی: أن فرض هذه المسأله والمسأله السابقه فی الماءین إنما هو من باب المثال، وإلا فکذلک الحکم فی الأکثر، إلا إذا وصل الأمر إلی غیر المحصور.

مسأله ۱۳ _ فی الکر إذا کان مضافً

(مسأله _ ۱۳): إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته، وإذا کان کرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسه فی أحدهما ولم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما.

(مسأله _ ۱۳): {إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسته لم یحکم بنجاسته} لاستصحاب الطهاره، لکن هذا فیما إذا لم یعلم حاله السابق وإلا استصحبت تلک الحاله {وإذا کان کرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسه فی أحدهما ولم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما} أما المطلق فلأنه کر، وأما المضاف فیحکم بطهارته للشک فی ملاقاته للنجاسه، فالمرجع استصحاب الطهاره، وکذلک إذا کان کر مطلق وقلیل مضاف. أما العکس بأن کان کر مضاف وقلیل مطلق فوقوع النجاسه یوجب الاجتناب عنهما لأن کلیهما ینجس بالملاقاه.

ولو کان کران مطلق ومضاف وعلم بملاقاه هذا المعین للنجس ولم یعلم أنه المضاف أو المطلق لم یحکم بالنجاسه أیضاً لما سبق.

مسأله ۱۴ _ فی نجاسه القلیل المتمم کرًا

(مسأله _ ۱۴): القلیل النجس المتمم کراً بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی}

(مسأله _ ۱۴): {القلیل النجس المتمم کراً بطاهر أو نجس، نجس علی الأقوی} فی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: النجاسه مطلقاً، کما اختاره المصنف تبعاً للإسکافی والشیخ والفاضلین والشهیدین وأکثر المتأخرین کما فی المستند، بل المشهور کما عن جماعه.

الثانی: الطهاره مطلقاً، کما عن السید والحلی وابن سعید والقاضی والدیلمی والکرکی.

الثالث: الطهاره إن تمّم بطاهر، کما عن ابن حمزه، ونسبه المبسوط إلی بعض الأصحاب وقال: (إنه قوی) وإن کان یظهر من مجموع کلامه القول بالنجاسه((۱))، ومما تقدم یعلم أن الکلام فیما إذا کان أحد الماءین المتمَّم _ بالفتح _ أو المتمِّم _ بالکسر _ نجساً، سواء تمّم النجس بالطاهر أو العکس، وهو مراد المصنف لا ما یظهر من العباره فی بادئ النظر من أن المتمَّم _ بالفتح _ نجس مطلقاً ثم یتم إما بطاهر أو نجس.

أما القائلون بالنجاسه: فقد استدلوا بأنه ماء قلیل لاقی نجساً فتنجس لعمومات أدله النجاسه.

۱- ([۱]) المبسوط: ج۱ ص۷ سطر۸.

أما القائلون بالطهاره مطلقاً: فقد استدلوا بجمله من الأدله عمدتها :

الأول: الإجماع الذى ادعاه الحلِّى.

الثانى: ما رواه المبسوط من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسه»((۱)).

الثالث: ما رواه السرائر من (قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المجمع عليه عند المخالف والموالف: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»)((۲)).

الرابع: عموم قوله (عليه السلام): «خلق الله الماء طهوراً»((۳)).

وقد أطال الفقهاء النقض والإبرام بالنسبه إلى هذه الأدله.

والحاصل من الجواب عن الأول: إن الإجماع محصله غير حاصل، بل معلوم العدم، ومنقوله غير مقبول خصوصاً وهو محتمل الإسناد، بل مظنونه، ومثله ليس بحجه كما حقق فى الأصول.

۱- ([۱]) المبسوط: ج۱ ص۷ سطر۸.
۲- ([۲]) الغوالى: ج۱ ص۷۶ ح۱۵۶ نقلاً عن السرائر ص۸ سطر۱۴.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۱ الباب۱ من أبواب الماء المطلق ح۹.

وعن الثانی: إن الظاهر منه الدفع لا الرفع، فاللازم حصول الکرّیه أولاً، ثم إذا لاقی نجاسه لم ینجس لا أنه یطارد النجاسه حدوثاً وبقاءً دفعاً ورفعاً. واحتمال المناط بأن الکریه علّه، ولا فرق فی العله أن تکون وارداً أو مورداً، خلاف الظاهر.

وعن الثالث: بالاضافه إلی إشکال المحقق فی سند الروایه وأنه لا یوجد إلا نادراً، أن ظاهره الدفع لا الرفع کما تقدم فی الجواب عن الثانی.

وعن الرابع: إن أدله الانفعال أخص مطلقاً من عموم «خلق الله» کما حقّقوه فی أدله الانفعال، وإلا لم یخص الأمر بالمتمّم کرّاً، بل عمّ کل قلیل لاقی النجاسه، والکلام الآن فی دلیل یخصص المخصص بعد الفراغ من انفعال الماء القلیل.

أما القائل بالتفصیل: فقد استدل بأن الطاهر لا ینجس بالملاقاه للنجس لصیرورته کرّاً، وحیث قام الإجماع علی عدم اختلاف الماء الواحد فی الحکم لا بد أن یحکم بطهاره النجس.

وفیه: الإشکال فی المقدمه الأولی إذ أدله نجاسه الملاقاه تحکم بنجاسه الطاهر، فلا مجال للقول بأن الطاهر لا ینجس بالملاقاه فإن الکرّیه متأخره عن الملاقاه.

ثم إنه قد یقال: بأنه أیّ فرق بین أن نجمع الدلاء من الماء البالغ کرّاً فی محل طاهر ثم نلقیها فی الحوض النجس حیث إنه لا

ينجس، وبين أن نلقى فى الحوض دلواً دلواً حيث يقال: بأنه ينجس، مع أن القدر الحاصل من الماء واحد فى المقامين.

والجواب: إنه لا إشكال فى أن للاجتماع مدخليه كما نرى ذلك فى الأمور التكوينيه، فإن آحاد الجيش لا يفتحون البلاد إلا إذا اجتمعوا، فلعل الأمور الشرعيه أيضاً كذلك، أو أن الطهاره والنجاسه أمران واقعيان كشف عنهما الشارع. ودون الكر يتغلب عليه جرثومه النجاسه أما إذا وصل إلى الكر يتغلب هو على جرثومه النجاسه.

ولذا قال العلامه وتبعه الشيخ المرتضى وغيره، بأن القذارات الشرعيه هى قذارات عرفيه كشف الشارع عنها. أو غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل، ككون الحكم لضرب القانون كما فصلناه فى موضع من الفقه.

ص:۳۴۷

فصل فی ماء المطر ۳۴۹_۳۸۰

اشاره

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری

{فصل} فی ماء المطر

{ماء المطر} أمر معروف لکن هل تلحق بذلک قطرات الضباب أو الأمطار الاصطناعیه، احتمالان: من وحده المناط، إذ الضباب قسم من المطر کما قرر فی العلوم المربوطه بذلک، والمطر الاصطناعی یتکون بإیجاد السبب لا أنه کالماء الصاعد إلی السماء فیما إذا رجع. ومن أن صدق المطر علی ذلک مشکل لانصراف المطر إلی الأمطار العادیه، ولو شک فالأصل عدم جریان حکم المطر علیهما.

وماء المطر {حال تقاطره من السماء کالجاری} بلا إشکال ولا خلاف إلا من بعض، بل دعاوی الإجماع علی ذلک فی کلماتهم متکرره

ص:۳۴۹

فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا.

{فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا} بلا إشكال ولا خلاف.

أما أنه لا ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان قليلاً، فلإطلاق الأدله التى تأتى جمله منها.

وأما أنه إذا تغير تنجس فلأدله النجاسه بالتغير. ولا يقال: إن بينهما عموماً من وجه، لوضوح قوه أدله النجاسه بالتغير، لكونها كالأدله الثانويه وأدله طهاره المطر كالأدله الأوليه، فهى محكومه بأدله التغير.

ثم عدم تنجس المطر بملاقاه النجاسه مجمع عليه، وقد ادعى عليه الإجماع غير واحد. نعم اختلفوا فى اشتراط الجريان إلى ثلاثه أقوال:

الأول: عدم اشتراط الجريان مطلقاً. وهذا هو المشهور، نسبه إلى الشهره المستند والمستمسك وغيرهما.

الثانى: اشتراط الجريان فى الجمله، سواء كان جرياناً من الميزاب أو على وجه الأرض، كما عن ابن حمزه.

الثالث: اشتراط الجريان من الميزاب، كما عن التهذيب والمبسوط وابن سعيد.

أدله القول الأول:

استدل المشهور لما قالوه بجمله من الروايات المطلقه كمرسل

الكاهل المروى فى الكافى عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أمرّ فى الطريق فيسيل على الميزاب فى أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون؟ قال: قال: «ليس به بأس لا تسأل عنه» قلت: ويسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ وينتضح علىّ منه، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟ قال: «ما بذا بأس، لا تغسله، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر»((١))، فإن الكليه التاليه كافيه فى إثبات المطلب.

وصحيح هشام بن سالم حيث سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»((٢))، فإن التعليل مطلق شامل لصوره عدم الجريان كما لا يخفى.

وما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن رجل يمر فى ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال (عليه السلام): «لا يغسل ثوبه ولا رجله»((٣)).

وما رواه فى التهذيب عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علىَّ

١- ([١]) الكافى: ج٣ ص١٣ فى اختلاط ماء المطر ح٣.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح١.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠٨ الباب٦ من أبواب الماء المطلق ح٢.

القطره قال (علیه السلام): «لیس به بأس»((۱))، فإن ظاهره أن القطره تلوح النجس ثم تقطر علی السائل.

أدله القول الثانی:

واستدل للقول الثانی بجمله من الروایات المشتمله علی لفظ الجریان، کصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: «إذا جری فلا بأس به»((۲)).

وعنه أیضاً عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیُکف فیصیب الثیاب أ یصلی فیهما قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جری من ماء المطر فلا بأس»((۳)).

وعنه أیضا عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذره فیصیب الثوب أ یصلّی فیه قبل أن یغسل؟ قال: «إذا جری به المطر فلا بأس»((۴)).

ویرد علی الاستدلال بهذه الروایات، أن الشرط فیهما لیس قابلا لتقیید تلک المطلقات.

۱- ([۱]) التهذیب: ج۱ ص۴۲۴ الباب۲۲ فی تطهیر البدن والثیاب ح۲۱.
۲- ([۲]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۸ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- ([۳]) الوسائل: ج۱ ص۱۰۹ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۳.
۴- ([۴]) الوسائل: ج۱ ص۱۱۰ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۹.

أما الروايه الأولى: فالظاهر منها أن الشرط لتحقق الموضوع، إذ بدون الجريان لا يجتمع الماء بقدر أخذه للوضوء مضافاً إلى أنه لو لم يجر لم يغلب ماء المطر على البول وماء الغسل النجس لكونه ممتزجا مخلوطاً بالبول والمنى، فالأخذ من ذلك الماء معناه الأخذ من الماء المتغير بالبول ونحوه، ففى الروايه أنه إذا لم يجر كان اللازم الأخذ من ماء السطح الذى أصابته قطرات من المطر وذلك ماء متغيّر بالنجس كما يشهد لذلك ملاحظه الخارج، حيث إن قطرات المطر التى لا توجب الجريان لا تحوّل البول ومياه الغسل عن التغيير.

وأما الروايه الثانيه: فالظاهر منها أن الذى يصيب الثياب يكون من ماء المطر، إذ لو لم يجر المطر حتى يصل إلى الثوب كان معنى ذلك أن الواصل إلى الثوب هو البول، حيث سبب المطر زياده الرطوبه الموجوده فى السقف حتى ترشح منها، أو أن الواصل هو المطر المخلوط بالبول، إذ المطر القليل الذى لا يجرى لا يغلب على البول حتى يحوله بل الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا جرى من ماء المطر» مقابل أن يجرى من البول، فلا ربط للروايه بالمقام أصلا.

وأما الروايه الثالثه: فتفيد مفاد الروايه الأولى أو الثانيه فلا دلاله فيها على الاشتراط. ومن ذلك يعلم أن أكثر الأجوبه الموجوده فى الجواهر والمستمسك _ كالكلام الموجود فى الحدائق _ لا تخلو من إشكال.

وبما تقدم تعرف أن ليس المراد الجريان بالفعل عند مشترط

بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه

الجريان، بل يكفى الجريان بالقوه كما عن الأردبيلى (رحمه الله) فلا يستشكل على المطر الواقع على الأراضى الرمليه وفى البحر ونحوهما. وأما اعتبار الجريان من الميزاب الذى ذكره الشيخ وغيره فمرادهم المثال كما لا يخفى، فلا يستشكل عليهم بأنه تقييد للنصوص بلا مقيد. ولولا ما تقدم فى توجيه النصوص المشترطه لكان القول بالتقييد متعيناً.

وعلى ما ذكرناه فليس قول ابن حمزه قولاً فى مقابل الشيخ، بل مرادهما واحد. واحتمال الجواهر تعدد الأقوال إلى سته أو أكثر بعيد عن كلامهم جداً. وأبعد منه ما نقله المستمسك عن بعض مشايخه من كون مراد الجماعه إلحاق ماء المطر الجارى على وجه الأرض بماء المطر النازل من السماء لدفع توهم اختصاص الحكم بماء المطر حال نزوله. فإنه بعيد عن النصوص والفتاوى كما لا يخفى.

{بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه} لشمول المطلقات له. فإن القطره من المطر وإن كانت مطراً لكن المطلقات منصرفه عنها.

ومنه يظهر أن ما عن روض الجنان ـ حيث قال: (كان بعض من عاصرناه من الساده الفضلاء يكتفى فى تطهير الماء النجس بوقوع قطره واحده عليه ليس ببعيد وإن كان العمل على خلافه)((1))، انتهى. ـ

۱- ([۱]) روض الجنان: ص۱۳۹ س۳.

وإذا اجتمع فی مکان وغسل فیه النجس طهر وإن کان قلیلا، لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

فی کمال البعد، اللهم إلا إذا کان مراده أن القطره تطهر فی الجمله، لأنها وحدها تطهّر مثل إناء الماء النجس، والاستدلال لهذا القول بإطلاق _S_کل شیء یراه ماء المطر فقد طهُر_R_ غیر تام بعد ما ذکرناه من الانصراف.

نعم لا یبعد أن یقال: إن قطره من المطر إذا أصابت مقدار سعتها من الید أو الماء أو اللباس النجس مما غلبت علی النجس أوجبت طهارتها، وذلک للارتکاز بلزوم غلبه المطهر علی النجس، فالقطره لا تطهر الإناء وإن طهّرت مکانها من الید النجسه مثلا، فتأمل.

ثم إن بعضاً فرق بین ما ترد النجاسه علیه وما یرد علیها، فحکم بنجاسه الأولی مع عدم الجریان التفاتاً إلی اختصاص أکثر الروایات بوروده، فیرجع فی عکسه إلی القواعد.

أقول: هذا القول شاذ خال عن الدلیل، قال فی المستند: (وصحیحه علی الأخیره صریحه فی رده)((1)). وأراد بها ما ورد فی ماء المطر الذی صُبّ فیه الخمر.

{وإذا اجتمع فی مکان وغسل فیه النجس طهر وإن کان قلیلا، لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء} تقاطراً فعلیاً، وذلک لأن ظاهر

۱- ([۱]) المستند: ج۱ ص۷ سطر۱۲.

الأدله انصرافاً هو التقاطر الفعلی، فإن ماء المطر قد یطلق ویراد به النازل فعلاً من السماء. وقد یراد به الواقف علی الأرض المتقاطر علیه. وقد یراد به الواقف بعد انقطاع المطر المهیّأ للتقاطر. وقد یراد به الجاری بعد انقطاع المطر. وقد یراد ما کان أصله ماء المطر. فلا إشکال فی النازل فعلا من السماء، ولا فی الواقف المتقاطر علیه، وأولی منه الجاری المتقاطر علیه، کما لا ینبغی الإشکال فی عدم جریان حکم المطر علی المنعزل فی حوض أو خابیه مما کان أصله المطر لانصراف الأدله عن مثله قطعاً.

نعم الاختلاف والإشکال فی الواقف المهیّأ للتقاطر والجاری بعد انقطاع المطر، هل هما محکومان بحکم المطر أم لا؟ فقد مال فی الجواهر إلی أن الواقف المهیّأ بحکم المطر وجعله ظاهر صحیح ابن الحکم، وصحیح ابن سالم، ومرسل الکاهلی وغیرها. بل سائر ما ورد فی ماء المطر من جهه أن ماء المطر کما یصدق علی النازل حال نزوله. یصدق علی المستقر فی الأرض، کما صرح فی المستند بأن الجاری بعد انقطاع المطر فی حکم ماء المطر فی عدم تنجسه، وإن قال بتنجس القلیل الجاری لا عن ماده، واستظهر ذلک من المنتهی أیضاً قال: (لظهور العمومات والاستصحاب فی عدم تنجّسه ... الإجماع علی أنه لو وقف تنجس)، وإجماعه هذا ینافی کلام صاحب الجواهر کما لا یخفی.

اللهم إلا أن یقال: إن اجماع المستند فی صوره انقطاع التقاطر،

وفتوى الجواهر فى صوره وجود التقاطر ولكن لا عليه، فتأمل.

وكيف كان: فالظاهر عدم كون الماءين ـ الواقف، والجارى بعد انقطاع المطر عنهما ـ فى حكم ماء المطر، بل فى حكم الخابيه التى اجتمع فيها من المطر ثم أدخلت تحت سقف وما أشبه، وذلك لأن ظاهر الأدله والفتاوى بمعونه الانصراف العرفى، كون الحكم مترتباً على الماء النازل أو الذى فى الأرض ولكن يتقاطر عليه. وإلا فأى ربط للتقاطر من السماء فى اعتصام ما لا يتقاطر عليه. كما أنه أيه خصوصيه للجريان فى المنقطع عن التقاطر حتى يكون له حكم خلاف حكم الواقف. فإذا قيل المطر حكمه كذا، كان مثل قولهم (عليهم السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شىء»، و«ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً». فإنه لا يفهم منها إلا ما كان متصلا بالبئر والنهر، كما ذكره المستمسك. وعليه: فالإطلاق منصرف والاستصحاب منقطع لتبدل الموضوع.

نعم: الظاهر عدم اشتراط اتصال المطر بجميع جوانب الواقف والجارى، فإن كان المطر ينزل على جانب كفى فى اعتصام الكل للإطلاقات. كما لا يشترط اتصال المطر الدائم، بل يكفى الاتصال فى الجمله كما هو الغالب فى الأمطار المقارنه مع الرياح، حيث يقع فصل قليل بين ضخات المطر لسبب توجيه الرياح للمطر تاره إلى هنا وتاره إلى هناك.

وكيف كان: فإذا نزل المطر، ولاقت القطره منه فى طريقها نجاسه، لم تنجس، كما أنها إذا دخلت السقف النجس وخرجت من طرفه الآخر، أو لاقت الثوب النجس وخرجت من طرفه الآخر لم تنجس، وإن كرر دخولها وخروجها، كما لو كانت هناك ثياب متعدده دخلت القطره أولها وخرجت من أخيرها، وذلك لإطلاق الأدله.

ص:٣٥٨

مسأله ۱ _ فی الثوب النجس لو تقاطر علیه المطر

(مسأله _ ۱): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر ونفذ فی جمیعه طهر، ولا یحتاج إلی العصر أو التعدد،

(مسأله _ ۱): {الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر ونفذ فی جمیعه طهر} لإطلاق أدله مطهریه المطر، والنفوذ فی الجمیع هو لأجل تطهیر الجمیع، وإلا فکلما نفذ فیه المطر طهر بمقداره، کما أن النفوذ لأجل طهاره الباطن، وإلا فلو کان باطن الفراش طاهراً وظاهره نجساً، کفی ملاقاه الظاهر للمطر، کما هو واضح.

ولا فرق بین کثره ثخن الفراش وقلته، فإن المطر له حکمه وإن دخل فی الأعماق الثخینه. وذلک لإطلاق الأدله أولاً، ولما دلّ علی وکف المطر فی السقف مع وضوح أن السقف له عمق کثیر خصوصاً فی الأزمنه القدیمه.

وعلیه فلا فرق بین أن یکون الفرش تحت السماء بأن یصیبه المطر مباشره، أو تحت السقف فیکف السقف إلی الفرش، وکذلک إذا جری ماء المطر حتی وصل تحت السقف وإلی الفراش، والحال أن المطر یتقاطر کما تقدم فی المسأله السابقه.

{ولا یحتاج إلی العصر أو التعدد} فیما کان یحتاج إلیهما، کما ذکره الجواهر وغیره لإطلاق الأدله التی منها مرسله الکاهلی وغیرها.

لا یقال: إن بین أدله المطر وأدله العصر والتعدد عموماً من وجه، فالمرجع استصحاب النجاسه.

وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هـذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينها.

لأنه يقال: أما العصر فلا دليل عليه إلا ما ربما يقال من الارتكاز العرفى، وقد حققنا فى محله عدم تماميه ذلك، فلا يشترط العصر فى صـدق الغسـل مطلقـا. وأما التعـدد فبالإضافه إلى انصـراف أدلته إلى الماء القليل، أن ظاهر أدله المطر خصوصـيه المطر، كما قـالوا بالنسـبه إلى قوله (عليه السـلام): «كل شـىء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»((1)). من دلالته على خصوصـيته الطيران. وبـذلك يتقدم دليل المطر على دليل التعدد، وإن كان بينهما عموم من وجه.

{وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه} لإطلاق الأدله كما عرفت، حتى إذا وصلت قطره من المطر طهرت موضعها {هـذا إذا لم يكن فيه عين النجـاسه، وإلا- فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينها} فإنه مع بقاء عين النجاسه لا وجه للطهاره كما لا يخفى.

نعم ذكر فى المسـتمسك الاكتفـاء بغلبه المطر على عين النجاسه حتى يزيلها فلا يحتاج إلى التقاطر بعـد زوال عين النجاسه. وهو كـذلك لإطلاـق الأـدله المتقـدمه، كمـا أن الظـاهر طهـاره غسـاله المطر إذا لم يمتزج بالنجـاسه أو يتغير بهـا، كمـا أفتى بـذلك الجواهر، لإطلاق أدله مطهريه المطر، فلو نزلت القطرات ومرت على عده أشياء متنجسه

۱- ([۱]) الوسائل: ج۳ ص۴۱۲ الباب ۱۰ من أبواب النجاسات والأوانى والجلود ح۱.

بحيث مرّت القطرات على الشيء الأول والثانى والثالث حتى سقطت على الأرض طهرت كلها ومثلما إذا كانت ألحفه((١)) متعدده موضوعه بعضها فوق بعض، فتقاطر عليها حتى وصل إلى الأرض طهر الكل.

ثم إنه كما أن الجارى لا ينجس بعضه بملاقاه النجاسه لبعضه الآخر، كذلك المطر فإذا جرى الميزاب الذى تغير بعضه لم ينجس البعض الآخر غير المتغيّر، لأنه مقتضى الإطلاق، بالإضافه إلى دلاله بعض الروايات عليه. كصحيحه هشام عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا، فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»((٢)).

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول، والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس»((٣)).

قال الشيخ: (الوجه فى هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجارى لا ينجّسه شيء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته)((۴)).

١- ([١]) جمع لحاف.

٢- ([٢]) الوسائل: ج١ ص١٠٩ الباب۶ من أبواب الماء المطلق ح۴.

٣- ([٣]) الوسائل: ج١ ص١٠٧ الباب۵ من أبواب الماء المطلق ح۶.

۴- ([۴]) التهذيب: ج١ ص۴١١ الباب٢١ فى المياه وأحكامها ذيل ح١۵.

مسأله ۲ _ فی الإناء المتروس بماء نجس وتقاطر علیه المطر

(مسأله _ ۲): الإناء المتروس بماء نجس کالحب والشربه ونحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه،

(مسأله _ ۲): {الإناء المتروس بماء نجس کالحب والشربه ونحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه} بلا إشکال، بل أرسله فی الجواهر والمستند إرسال المسلّمات، وذلک مع الغض عن الإجماع المدعی فی المسأله لإطلاق مرسله الکاهلی وغیرها.

وإشکال المستمسک: (من أن دعوی صدق الرؤیه الوارده فی المرسله بمجرد التقاطر غیر ظاهره، إلاـ بالإضافه إلی السطح الملاقی للقطرات لاـ غیر، مع أنه لو تم ذلک هنا اقتضی طهاره المضاف بذلک أیضاً، والظاهر عدم القول به من أحد)((۱)) انتهی، غیر وارد.

بل قال الجواهر: (إنه لا ینبغی الإصغاء إلی هذه الدعوی وذلک لوضوح صدق الرؤیه)((۲)). وکون ذلک لیس إلا بالإضافه إلی السطح الملاقی، تدقیق عقلی لا مسرح له فی الشرعیات المبنیه علی الأفهام العرفیه بمقتضی I��وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ((۳))I�� و«إنا معاشر الأنبیاء أمرنا أن نکلّم الناس علی قدر عقولهم»((۴)).

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۱.

۲- ([۲]) الجواهر: ج۶ ص۳۱۹.

۳- ([۳]) سوره إبراهیم: الآیه ۴.

۴- ([۴]) البحار: ج۷۴ ص۱۴۰ ح۱۹.

وأما نقضه بالمضاف فغير تام، إذ المضاف خارج عن جميع أدله المطهرات، وذلك للنصوص الوارده فى إهراق المرق، وتطهير اللحم فى باب الأطعمه والأشربه، وإهراق الدهن وما أشبه، ومع أنه لو كان قابلاً للتطهير بالجارى والمطر ونحوها لم يكن وجه لإهراقه، بالإضافه إلى الإجماع ونحوه.

هذا كله بالإضافه إلى الإجماعات المستفيضه على أن المطر بحكم الجارى ولا إشكال فى أن الجارى يوجب تطهير الماء النجس بمجرد ملاقاته له، وإلى الإجماع المحكى بطهاره الماء النجس بوقوع المطر عليه كما عن المفاتيح والروضه.

وأما ما نقله المستمسك عن شيخ الشريعه من تصحيح نسخه الوافى فى روايه الباهلى: «بل سيسيل على الماء المطر» فانى لم أجده فى النسخ الصحيحه، بالإضافه إلى روايه الأعلام لها قديماً وحديثاً على ما هو المعروف، وكيف كان فالذى أفتى به المصنف لا غبار عليه.

نعم ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم تكن فوهه الإناء ضيقه والمطر قليلاً بحيث لا يصدق عرفاً Sرآه المطرR وإن كان ربما احتمل الطهاره أيضاً، لتنظيره بما إذا اتصل مثل هذا الاناء بالجارى، لكنه بعيد جداً.

كما لا تنقض ـ طهاره ماء الإناء ـ بأن المطر رأى السطح والمقدار الذى نفذ فيه، فلا يطهر إلا المقدار الذى رآه كما إذا رأى المطر بعض

وإناؤه بالمقدار الذى فيه ماء. وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

الفراش، فإنه لا يطهر سائره قطعا، لوضوح الفرق بين الماء والفراش لصدق (رآه) بالنسبه إلى كله إذا رأى بعضه فى الماء، دون ما إذا رأى الفراش وسائر الأشياء الجامده، لارتكاز العرف وحده الماء فى الحكم ولو من باب إجماع أن الماء الواحد لا يختلف حكمه، أو ما دل على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاه. وهذا غير موجود فى الجامدات، بل عكسه موجود نصاً وإجماعاً كما لا يخفى. {و} يطهر أيضاً {إناؤه بالمقدار الذى فيه ماء} لصدق رآه المطر {وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر} سواء كان وصولاً مباشره، أو بالفيضان من ماء الإناء الذى يجرى فيه المطر من ثقبه أو ما أشبه.

{ولا يعتبر فيه الامتزاج} لعدم الدليل عليه {بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر} لأن صدق SرآهR ونحوه لا يتوقف على ذلك {وإن كان الأحوط ذلك} لاستصحاب النجاسه، وقد اختاره المستند وغيره، وعلّق السيدان البروجردى والاصطهباناتى على المتن ب_ (لا يترك)، لكنك قد عرفت أن مقتضى الأدله عدم ذلك، وأىّ فرق بين الامتزاج فى الكل أو فى البعض، مع أن الثانى كاف، لتعذر أو تعسر الامتزاج فى الكل. كما أنه أىّ فرق بين السطح الظاهر وبين سائر السطوح، حيث تقولون بوجوب كل الاول،

دون الثانی. فإن کفی الامتزاج فی الجمله، والسطح فی الجمله حصل بملاقاه المطر للبعض من السطح مما یصدق معه "رآه". وإن لم یکف إلّا الامتزاج المطلق والسطح کُلّا، لزم أن لا یکتفی حتی بالسطح الظاهر کله والإمتزاج الغالب.

والحاصل: إن المعیار هو "رآه" وذلک یحصل بما ذکره المصنف.

ص:۳۶۵

مسأله ۳ _ فی طهاره الأرض النجسه

(مسأله _ ۳): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانه الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر.

(مسأله _ ۳): {الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانه الريح. وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يُطهِّر}. وعلله فی المستمسك بالشك فی ذلك من دون دليل عليه، بل عموم انفعال القليل يقتضی انفعال الماء الواصل إليه. وهذا العموم مقدم على استصحاب الاعتصام الثابت للمطر حال نزوله.

وفيه: ما لا يخفى إذ لا وجه للشك بعد إطلاق الأدله. والوصول إلى مكان آخر لا يوجب سلب اسم المطر. وأدله انفعال القليل لا تقاوم أدله المطر.

بل قد عرفت أن جمله من الأدله وارده فيما إذا وكف المطر، ومن المعلوم أن أعماق السقف النجس بمنزله المكان الآخر الذی فرضه المصنف.

بل: الميزاب الوارد فی الروايات هو مكان آخر مع بداهه أن المطر لا يصبح كالقليل بمجرد سقوطه على الميزاب أو جريانه من الميزاب، وتؤيد ذلك أدله طهاره طين المطر بتقريب وضوح أن المطر

لم یکن یسقط علی تراب الأرض فی کل مکان، فإن الأسواق والأزقه وما أشبهها من المسقفات التی کان ماء المطر یجری فیها لو یسقط علی محل آخر، ثم یسقط علی الأرض کان مطهراً لها، فإن الغالب نجاسه کثیر من الأراضی بسبب جعل نجاسه المراحیض فی الأزقه، کما کان المتعارف، فالحکم بالطهاره مطلقاً دلیل علی عدم الفرق بین سقوط المطر ابتداءً أو بالواسطه. فقد روی الکافی والتهذیب والفقیه عن أبی الحسن (علیه السلام) قال (علیه السلام) فی طین المطر: «إنه لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثه أیام إلا أن یعلم أنه قد نجسه شیء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أیام فاغسله، وإن کان الطریق نظیفاً لم تغسله»((۱)).

وعن الرضوی قال: «وماء المطر، فإذا بقی فی الطرقات ثلاثه أیام نجس واحتیج إلی غسل الثوب منه، وماء المطر فی الصحاری لا ینجس»((۲)).

وروی: أن طین المطر فی الصحاری یجوز الصلاه فیه طول الشتاء.

وعن الفقیه: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن طین المطر

۱- ([۱]) الکافی: ج۳ ص۱۳ باب اختلاط ماء المطر بماء البول ح۴.

۲- ([۲]) فقه الرضا: ص۵.

نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف

يصيب الثوب فيه البول والعذره والدم فقال: «طين المطر لا ينجس»((۱)).

وعن دعائم الإسلام: «ورخصوا (عليهم السلام) فى طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسه وتغيره»((۲)).

ثم لاـ يخفى: إن هـذه الأحـاديث اشـتملت على طهـاره المطر ثلاـثه أيـام ونجاسـته بعـد الثلاثه فى البلـدان وما أشـبه، إلا اذا علم بالنجاسه قبل ذلك أو بالطهاره بعد ذلك.

ومن المعلوم أن المفروض فى الأراضى النجسه، وإلا فالأرض إذا كانت طاهره لم يكن الطين نجساً قبلا حتى يطهر بسبب المطر.

كمـا أن من المعلوم أن الحكم بالنجـاسه وبعـد ثلاـثه أيـام من باب التنزيه لا النجاسه قطعا، إذ لا وجه للنجاسه وإن كانت مظنونه بعـد الاستصـحاب وقاعده الطهاره وما أشـبه، ولذا لم يفت المشـهور بالنجاسه. وأطلق الدعائم الطهاره، ما لم تغلب عليه النجاسه، وكون الحكم بالنجاسه بعد الثلاثه تعبدياً بعيد جداً.

وكيف كـان: فما أفتاه المصـنف، وتبعه غالب المعلّقين مما لم يظهر لى وجهه {نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف

۱- ([۱]) من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۷ الباب۱ فى المياه وطهرها ونجاستها ح۵.

۲- ([۲]) الدعائم: ج۱ ص۱۱۸ فى ذكر طهارات الأبدان والثياب ...

بالجريان إليه طهر.

بالجريـان إليه طهر} بلاـ إشـكال لإطلاـق أدله المطر الشامل لما نحن فيه. بل قـد عرفت أن المسـتند وغيره أفتوا بأن حكم المطر الجارى ولو بعد الانقطاع حكم المطر، ولكنك قد عرفت الإشكال فيه، فراجع.

ص:٣٦٩

مسأله ۴ _ فی طهاره الحوض النجس یکون تحت المطر

(مسأله _ ۴): الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر، وکذا إذا کان تحت السقف وکان هناک ثقبه، ینزل منها علی الحوض، بل وکذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض، وکذا إذا جری من میزاب فوقع فیه.

(مسأله _ ۴): {الحوض النجس تحت السماء یطهر بالمطر} النازل فیه مباشره {وکذا إذا کان تحت السقف وکان هناک ثقبه} وسیعه، أو ثقبه ضیقه ولکن جری المطر منها بحیث کان جاریا کالأنبوب، والمصنف أطلق اعتمادا علی ما کان متعارفاً فی زمانه من کون الثقبه غالبا بقدر راحه الید وما أشبه {ینزل منها علی الحوض، بل وکذا لو أطارته الریح حال تقاطره فوقع فی الحوض} أو صب علی مکان ثم نزل من ذلک المکان إلی الحوض {وکذا إذا جری من میزاب فوقع فیه} کل ذلک لإطلاق الأدله المتقدمه کما عرفت، وقد عرفت عدم اشتراط الامتزاج والتعدد.

مسأله ۵ _ فی تقاطر المطر من السقف

(مسأله _ ۵): إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا، بل وکذا إذا وقع علی ورق الشجر ثم وقع علی الأرض.

نعم لو لاقی فی الهواء شیئاً کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر، إذا لم یقع علیه ثم منه علی الأرض فمجرد المرور علی الشیء لا یضر.

(مسأله _ ۵): {إذا تقاطر من السقف لا یکون مطهرا} علی مذاق المصنف لکنک قد عرفت المطهریه {بل وکذا إذا وقع علی ورق الشجر ثم وقع علی الأرض} واستثنی المستمسک ما لو کان یجری من الواسطه إلی غیرها مع توالی التقاطر علیه.

لکن الظاهر عدم الفرق کما تقدم وجهه {نعم لو لاقی فی الهواء شیئاً کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضر إذا لم یقع علیه ثم منه علی الأرض، فمجرد المرور علی الشیء لا یضر} لإطلاق الأدله.

مسأله ۶ _ فی تقاطر المطر علی النجس

(مسأله _ ۶): إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، إذا لم یکن معه عین النجاسه، ولم یکن متغیرا.

(مسأله _ ۶): {إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس} بلا إشکال، فإن حکمه حکم الجاری الذی یمر علی عین النجس، وفی بعض الروایات المتقدمه دلاله علیه. ومنه یعلم ما لو تقاطر علی المتنجس.

أما ما ذکره المستمسک بقوله: (یعنی ما دام متصلاً بماء السماء یتوالی تقاطره علیه)((۱)) ففیه: عدم الاحتیاج إلی ذلک، فإذا کان آخر المطر فسقطت قطرات علی کلب مثلاً، ثم ترشح منه إلی الإنسان وفی حال الترشح انقطع المطر لم یتنجس، فلا حاجه إلی التقاطر وذلک لإطلاق الأدله المتقدمه {إذا لم یکن معه عین النجاسه} إذ لو کانت معه تنجس الشیء بتلک العین وإن لم ینجس ماء المطر بها، فما فی المستمسک من قوله: (ولا یضر أن یکون معه عین النجاسه فإنه لا ینجس بها کما هو مورد مرسله الکاهلی)((۲)) لم یعلم وجهه. {ولم یکن متغیرا} إذا تغیر لوناً أو طعاماً أو ریحاً یوجب النجاسه بلا إشکال ولا خلاف، لإطلاق أدله التغیّر الحاکم علی الأدله الأولیه التی منها ماء المطر، ومنها ماء الحمام، ومنها الماء الجاری وغیرها، وخصوص صحیح ابن سالم، ولا دلاله فی مرسله الکاهلی علی أن التغیّر کان من

۱- ([۱]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۴.

۲- ([۲]) المستمسک: ج۱ ص۱۸۴.

آثار النجس بل التغيّر يحصل من وساخه السطح.

ثم الظاهر أنه لو تغيّر المطر بالنجاسه ثم زال تغيّره كما إذا مر بجيفه فى الميزاب، وقبل السـقوط على الأرض زالت رائحته بسـبب الهواء أو ما أشبه، لإطلاق الأدله والإجماعات الحاكمه بأنه كالجارى.

ص:٣٧٣

مسأله ۷ _ فی المطر المتنجس

(مسأله _ ۷): إذا کان السطح نجسا فوقع علیه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تکون تلک القطرات نجسه، وإن کانت عین النجاسه موجوده علی السطح ووقع علیها، لکن بشرط أن یکون ذلک حال تقاطره من السماء، وأما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره علی عین النجس، فیکون نجسا، وکذا الحال إذا جری من المیزاب بعد وقوعه علی السطح النجس.

(مسأله _ ۷): {إذا کان السطح نجساً فوقع علیه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تکون تلک القطرات نجسه} بل تکون مطهره أیضا کما سبق {وإن کانت عین النجاسه موجوده علی السطح ووقع علیها} بلا إشکال لما عرفت، بل بعض الروایات السابقه کالنص فی ذلک، {لکن بشرط أن یکون ذلک حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره علی عین النجس} أو المتنجس {فیکون نجسا} لما تقدم من أن الانقطاع یوجب أن یکون له حکم الماء المحقون إلا إذا کان الماء المجتمع فی السطع کرّاً فإنه لا ینجس بالاتصال بالنجس لاعتصامه بالکرّیه {وکذا الحال إذا جری من المیزاب بعد وقوعه علی السطح النجس} لکن ینبغی أن یقید ذلک بما إذا لم یکن جریانا من المطر، فإذا کان فی المیزاب عین النجس مثلاً، وانقطع التقاطر وجری الماء الباقی لم یحکم بنجاسته، لإطلاق الأدله وخصوص خبر المیزابین، للتلازم بین الجریان بعد المطر وبین ملاقاه النجاسه.

ثم إنه إذا شک فی أن التقاطر کان بعد الانقطاع أو قبله جاءت مسأله الحادثین.

ولو فرض انقطاع الاستصحاب الموضوعی جاء دور الاستصحاب الحکمی القاضی بالطهاره. ولو فرض انقطاعه أیضاً کان مجالا لقاعده الطهاره.

ص:۳۷۵

مسأله ۸ _فی التقاطر من السقف النجس حال نزول المطر

(مسأله _ ۸): إذا تقاطر من السقف النجس، یکون طاهراً إذا کان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء کان السطح أیضاً نجساً أم طاهراً.

(مسأله _ ۸): {إذا تقاطر من السقف النجس یکون طاهراً إذا کان التقاطر حال نزوله من السماء} والفرق بین هذه المسأله وما سبق أن هذه فی السقف النجس، وتلک فی السطح النجس، فإنه ربما یکون باطن السقف نجساً لنفوذ النجاسه فیه والحال أن السطح طاهر، لأنه طهر ظاهره بالماء أو نحوه {سواء کان السطح أیضاً نجساً أم طاهراً} وقد عرفت مما سبق أنه لا فرق فی طهاره القطرات بین أن یکون السقف متصلاً أم منفصلاً، کالقباب التی لها سقفان بینهما فضاء.

نعم علی ما ذکره المصنف سابقاً یشکل جریان حکم المطر علی القطرات لأنه داخل فی المسأله الخامسه. وکذا الحال إذا کان باطن السقف نجساً فقط لإطلاق ما تقدم من الأدله، وحال باطن الحائط والخشب وسقف الخیمه ونحوها حال سقف الدار.

مسأله ۹ _ فی التراب النجس

(مسأله _ ۹): التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه إذا وصل إلی أعماقه حتی صار طینا.

(مسأله _ ۹): {التراب النجس یطهر بنزول المطر علیه إذا وصل إلی أعماقه حتی صار طیناً} لإطلاق الأدله وخصوص روایات طین المطر التی تقدمت.

والإشکال فی ذلک بأن الماء لا یصل إلی جوفه إلا بعد الإضافه والماء المضاف لا یطهّر. فیه: الإشکال فی الصغری.

ومثل التراب سائر أمثاله کالدقیق ونحوه، بل وکذا سائر الأشیاء، کما إذا کان الأرز أو الماش أو نحوهما نجساً وتقاطر المطر علیها حتی دخل أجوافها طهرت، وهکذا الکوز وسائر أقسام الفخار، إلی غیرها من الأمثله.

نعم: قد عرفت الإشکال فی الماء المضاف وسائر المضافات کاللبن والدهن وأمثالهما للنص والإجماع.

مسأله ۱۰ _ فی الحصیر النجس

(مسأله _ ۱۰): الحصیر النجس یطهر بالمطر، وکذا الفراش المفروش علی الأرض، وإذا کانت الأرض التی تحتها أیضاً نجسه تطهر إذا وصل إلیها. نعم إذا کان الحصیر منفصلاً عن الأرض یشکل طهارتها بنزول المطر علیه إذا تقاطر منه علیها، نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر وتقاطر منه علی الأرض.

(مسأله _ ۱۰): {الحصیر النجس یطهر بالمطر وکذا الفراش المفروش علی الأرض} وذلک لإطلاق أدله مطهریه المطر {وإذا کانت الأرض التی تحتها أیضاً نجسه تطهر إذا وصل إلیها. نعم إذا کان الحصیر منفصلا عن الأرض یشکل طهارتها} من جهه أن القطرات التی تقع علیها، لا تکون مطراً کما تقدم منه الجزم بالعدم.

لکن قد عرفت أن مقتضی إطلاق الأدله الطهاره {بنزول المطر علیه إذا تقاطر منه علیها} بل مقتضی الأدله الطهاره ولو کانت طبقات متعدده لصدق المطر علی ذلک، وأی فرق بین انفصال الطبقات أو اتصالها.

وکیف کان: فالمصنف یشکل فی ذلک {نظیر ما مر من الإشکال فیما وقع علی ورق الشجر وتقاطر منه علی الأرض}.

ثم إنه لو شک فی وصول المطر إلی الأرض التی تحت الحصیر ونحوه، کان الأصل العدم، ولو علم بالنفوذ لکن لم یعلم أن ذلک حال التقاطر أو حال الانقطاع کانت المسأله من باب الحادثین.

ولو شک فی أن الرطوبه الموجوده تحت الحصیر من المطر، أو من ماء آخر کانت أصاله عدم الطهاره محکَمه، إلا إذا کان هناک أصل موضوعی مقدم علی هذا الأصل الحکمی.

ص:۳۷۹

مسأله ۱۱ _ فی الإناء النجس

(مسأله _ ۱۱): الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه، نعم إذا کان نجسا بولوغ الکلب یشکل طهارته بدون التعفیر، لکن بعده إذا نزل علیه یطهر من غیر حاجه إلی التعدد.

(مسأله _ ۱۱): {الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه} بلا إشکال، لإطلاق الأدله، من غیر فرق بین أقسام النجاسات {نعم إذا کان نجساً بولوغ الکلب یشکل طهارته بدون التعفیر} لأن الظاهر من أدله المطر قیامه مقام الماء فی التطهیر لا مقام سائر المطهرات، ولذا لا یُطهِّر المطر بدن الکافر حیث إن مطهّره الإسلام، ولا بدن ولد الکافر حیث إن مطهره إسلام أحد أبویه، ولا البئر علی القول بالنجاسه حیث إن مطهرها النزح، ولا عین النجس حیث إن مطهرها الاستحاله والانقلاب. ولذا ینبغی الفتوی بعدم الطهاره.

{لکن بعده} بأن عفّرناه {إذا نزل علیه یطهر من غیر حاجه إلی التعدد} لإطلاق الأدله، کما أن البول لا یحتاج إلی التعدد، وکذلک فی أمثال الجرذ ونحوه، لما عرفت من أن ظاهر أدله المطر تطهیره الأشیاء بدون حاجه إلی الامتزاج والتعدد، ولذا لم یکن مجال لاحتیاط السید البروجردی بالتعدد.

ثم هل أن المطر النازل فی الماء الواقف یوجب أن یکون حکم ذلک الماء حکم ماء المطر أم لا؟

احتمالان: ظاهر المستند العدم، لأن ماء المطر لا يصدق على هذا الماء، ويحتمل ذلك لما تقدم من الإجماع على عدم تعدد حكم الماء الواحد، ولذا لو صُبّ فى الجارى ماء كثير كان محكوماً بحكم الجارى وإن لم يمتزج بعدُ..

خصوصاً ومن المحتمل أن يكون لماء المطر خصوصيه فى تطهير الأشياء وتعقيم الجراثيم كما كُشف فى العلم الحديث، ومن المعلوم أن تلك الخصوصيه لا توجد فى الماء المتصل بالمطر، وهذا هو الأقرب.

ولا يستشكل أنه بناءً على هذا لو كان فى الإناء النجس المحتاج إلى التعدد ماء، فتقاطر عليه المطر لم يكف فى تطهير الإناء لغرض احتياجه إلى التعدد، فلو انقطع المطر نجس، لأن الظاهر عرفاً صدق المطر على الإناء كما يصدق على الماء، نعم فى حوض عميق لا يبلغ الكر لا يصدق "رآه المطر" بالنسبه إلى غير المواضع القريبه من القطرات.

ثم بناءً على عدم تطهير المضاف النجس بالمطر لا يطهر إناؤه أيضاً.

نعم إذا انقلب المضاف مطلقاً بالمطر، كما لو كان الماء ذا ملوحه تسلب الاسم فتقاطر عليه حتى زالت ملوحته طهر للصدق من دون محذور.

محتويات

المحتويات

فصل

فى المياه

٧ _ ١٥٢

فى الماء المطلق..... ٧

مسأله ١ _ فى الماء المضاف..... ٢۴

مسأله ٢ _ فى تصعيد الماء المطلق..... ۶٩

مسأله ٣ _ فى المضاف المصعد..... ٧٠

مسأله ۴ _ فى تصعيد المطلق والمضاف..... ٧١

مسأله ۵ _ فى الشك فى المائع المضاف أو المطلق..... ٧٣

مسأله ۶ _ فى كيفيه تطهير المضاف النجس..... ٧٩

مسأله ٧ _ فى حصول الإضافه والاستهلاك دفعه..... ٨٢

مسأله ٨ _ فى انحصار الماء المخلوط بالطين..... ٨۶

مسأله ٩ _ فى الماء المتغير..... ٨٩

مسأله ١٠ _ فى تغيير الماء عدا الأوصاف المذكوره..... ١٢٠

مسأله ١١ _ فى عدم اشتراط كون التغيير بوصف النجس..... ١٢٣

مسأله ١٢ _ فى زوال الوصف الأصلى أو العارضى..... ١٢٧

مسأله ١٣ _ فى زوال التغيير بدون الامتزاج..... ١٢٨

مسأله ١۴ _ فى ما لو تغير الماء بعد مده..... ١٣٨

مسأله ۱۵ ـ فی ما لو وقع جزء من المیته فی الماء..... ۱۳۹

ص:۳۸۲

مسأله ۱۶ ـ فی الشک فی التغییر بالمجاوره أو بالملاقاه..... ۱۴۱

مسأله ۱۷ ـ فی ما لو وقع فی الماء دم وشیء آخر أحمر..... ۱۴۲

مسأله ۱۸ ـ فی زوال التغییر من قبل نفسه..... ۱۴۵

فصل

فی الماء الجاری

۱۵۳ ـ ۱۸۷

مسأله ۱ ـ فی الجاری علی الأرض من غیر ماده نابعه..... ۱۶۷

مسأله ۲ ـ فی الشک فی الماده وعدمها..... ۱۶۸

مسأله ۳ ـ فی تنجس الجاری..... ۱۷۴

مسأله ۴ ـ فی اشتراط دوام النبع..... ۱۷۶

مسأله ۵ ـ فی ما لو انقطع الاتصال بالماده..... ۱۸۰

مسأله ۶ ـ فی الماء الراکد..... ۱۸۱

مسأله ۷ ـ فی الماء النابع..... ۱۸۳

مسأله ۸ ـ فی تغییر الماء الجاری..... ۱۸۴

فصل

فی الماء الراکد

۱۸۹ ـ ۳۴۷

مسأله ۱ ـ فی تنجس القلیل..... ۲۶۸

مسأله ۲ ـ فی مقدار الکر بالوزن..... ۲۷۳

مسأله ۳ ـ فی مقدار الکر بحقه الاسلامبول..... ۳۰۶

مسأله ۴ _ فی انفعال الماء القلیل..... ۳۰۷

مسأله ۵ _ فی تساوی سطح الماء..... ۳۰۹

مسأله ۶ ـ فی تنجیس الماء القلیل..... ۳۱۹

مسأله ۷ ـ فی الماء المشکوک کریته..... ۳۲۱

مسأله ۸ ـ فی الحکم بطهاره مجهولی التاریخ..... ۳۲۸

مسأله ۹ ـ فی النجاسه قبل وبعد الکریه..... ۳۳۶

مسأله ۱۰ ـ فی الکریه والملاقات..... ۳۳۷

مسأله ۱۱ ـ فی الشک بین الکر والقلیل..... ۳۴۰

مسأله ۱۲ ـ فی ما لو کان ماءان أحدهما المعین نجس..... ۳۴۲

مسأله ۱۳ ـ فی الکر إذا کان مضافاً..... ۳۴۳

مسأله ۱۴ ـ فی نجاسه القلیل المتمم کراً..... ۳۴۴

فصل

فی ماء المطر

۳۴۹ ـ ۳۸۰

مسأله ۱ ـ فی الثوب النجس لو تقاطر علیه المطر..... ۳۵۹

مسأله ۲ ـ فی الإناء المتروس بماء نجس وتقاطر علیه المطر..... ۳۶۲

مسأله ۳ ـ فی طهاره الأرض النجسه..... ۳۶۶

مسأله ۴ ـ فی طهاره الحوض النجس یکون تحت المطر..... ۳۷۰

مسأله ۵ ـ فی تقاطر المطر من السقف..... ۳۷۱

مسأله ۶ ـ فی تقاطر المطر علی النجس..... ۳۷۲

مسأله ۷ ـ فی المطر المتنجس..... ۳۷۴

مسأله ۸ ـ فی التقاطر من السقف النجس حال نزول المطر..... ۳۷۶

مسأله ۹ ــ فی التراب النجس..... ۳۷۷

مسأله ۱۰ ــ فی الحصیر النجس..... ۳۷۸

مسأله ۱۱ ــ فی الإناء النجس..... ۳۸۰

ص:۳۸۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹